الإسلام والمرأة



أحمد زكي يماني

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- **المؤلف**

* ولد بمكة المكرمة في بيت اشتهر بالعلم والإمامة والقضاء والإفتاء والتدريس.

* التحق بالمدارس الحكومية، ودرس في الوقت نفسه على كثير من علماء المسجد الحرام الفقه وأصوله والتفسير والحديث واللغة العربية، ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة القاهرة (الملك فؤاد آنذاك)، وتخرج منها بعد أن درس الفقه وأصوله على أساتذتها من العلماء المشهورين، منهم: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف. ثم درس دبلوم الشريعة الإسلامية فيها.

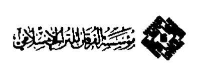
* أكمل دراساته العليا في جامعة نيويورك، وتخصص في القانون المقارن. ثم في جامعة هارفرد وتخصص في مشاكل الاستثمارات العالمية، وتخرج منها سنة ١٩٥٦ م.

* إلى جانب أبحاثه ومحاضراته في السياسة والبترول له كتاب (الشريعة الخالدة ومشكلات العصر). ومن أبحاثه: العدالة الاجتماعية في الإسلام، وآليات تجديد الفقه الإسلامي، والنظام السياسي الإسلامي مقارناً بالديموقراطية، ودراسات في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

* بالإضافة إلى مكاتبه للمحاماة يرأس حالياً: المركز العالمي لدراسات الطاقة، ومؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، وموسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة.

الإسلام والمرأة

أحمد زكي يماني



١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١٣٣٢٩ م

إهداء

لروح والدتي التي كانت نموذجاً للمرأة المسلمة،
حفظت القرآن وداومت على تلاوته يومياً حتى وفاتها،
واهتمت بدراسة الفقه على جدي الشيخ سعيد يماني،
وأحسنت تربيتي إذ غرست عندي منذ الطفولة
حب العبادة وخشية الله، وشجعتني على الدراسة في
المسجد الحرام.
وكانت علاقتها مع أبي نموذجاً للمودة والرحمة التي
أرادها الرحمن.

أحمد زكي يماني



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي نزل الذكر وتعهد بحفظه، والصلاة والسلام على النبي الذي جاء رحمة للعالمين، وعلى آل بيته وصحبه أجمعين، وبعد.

اشتدت الهجمة على الإسلام، واتخذت صوراً عديدة، ووسائل مختلفة، وفق مخططات معلنة أو خفية. ويتبوأ موضوع المرأة في الإسلام أهمية خاصة عند المهاجمين، بحجة أن الشريعة الإسلامية قد حطت من قدرها، وجعلتها شيئاً من المتاع، وأشبه ما تكون بالإماء.. والإسلام من ذلك براء، فهو الدين الذي كرّمها، ورفع شأنها، وفتح الأبواب أمامها. ولئن تصدت التقاليد، عند بعض الشعوب التي دخلت في الإسلام وأيدتها بعض التقاليد البدوية، كي تكون عائقاً أمام

تقدمها والاستفادة مما شرعه الله لها، فمن الجور أن نسب ذلك للإسلام. ومهما كانت تلك الآراء منسوبة إلى فقهاء. فهي اجتهاد شخصي، أو مستندة إلى أحاديث أسيء تفسيرها، أو ضُعفت أسانيدها.

تصم آذاننا أصوات صراخ وجدل بين أطراف يتشنج بعضها يريد أن ينزع من المرأة إنسانيتها، أو يبقيها وسيلة للخدمة والإنجاب، بينما يهاجم أعداء الإسلام دين الإسلام، مستندين إلى تصرفات بعض المسلمين أو آراء ذلك النفر الذي قلل من شأن المرأة، معتبراً أن تلك الآراء والتصرفات هي الصورة الحقيقية لدين الإسلام. وهناك طائفة ثالثة تريد أن تجعل من المرأة المسلمة نسخة طبق الأصل من المرأة الغربية، تتخلى عن جميع التقاليد المنبثقة من قيم الإسلام.

وفي هـذه الأجـواء المؤلمـة والأصـوات المـزعجة، وجـدت نفسـي مضـطراً إلى المشـاركة بمـا أراه حقـاً، مستنداً، في مشاركتي، إلى آراء الفقهاء والعلماء المشهود لهم بالحكمة وصواب الفقه، محاولاً رسم صورة حقيقة ما شرعه الإسلام للمرأة المسلمة قبل العادات القبلية والأعراف الشعوبية، مدفوعة بمشاعر العظمة والفوقية عند فحول الرجال.

وقـد سـبق أن قدمـت لمؤسسـة الفـرقان للـتراث الإسـلامي بحـثين عـن المـرأة في الإسـلام، الأول عـن مسـاواتها بالـرجل، بمناسـبة نـدوة (حقـوق الإنسـان في الإسلام) بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢٦ إبريل سنة ١٩٩٩م، والآخر عن أهليتها السياسية أو حقها في الولاية العامة، وكنت قد قمت بإلقاء محاضرة في الموضوع بتاريخ ١٣ ربيع أول سنة ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٥

يونيو سنة ٢٠٠١م. وفي حومة النقاش عن المرأة وأحكامها في الفقه الإسلامي وجدت من الملائم أن أدمج البحثين المذكورين ليكونا نواة لكتاب، بعد إدخال بعض التعديلات الضرورية، ليصلح للقراءة والفهم من القراء غير المتخصصين في الفقه والدراسات الإسلامية.

قسمت الكتاب إلى فصلين: الأول يتعلق بالأحكام العامة للمرأة المسلمة ومساواتها بالرجل في ميزان الإسلام، والآخر يتعلق بأهليتها السياسية أو ما نسميه الولاية العامة للمرأة. وجعلت للفصلين مقدمة للموضوعين.

وأنا أعلم، مقدماً، أن كتابي سيحظى بالقبول من البعض والرفض والهجوم من جماعات أخرى لا يقبلون شيئاً تختلف مع رأيهم. ولا أدعي الصواب فيما كتبته

وقدمته، ومعظم ما كتبت نقل لآراء علماء أجلاء محترمين، وفقهاء لهم وزنهم وقدرهم.

وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، فذلك ما أبتغيه وأسأله تعالى الثواب عليه.

أحمد زكي يماني



المحتويات



الباب الأول

الأحكام العامة للمرأة المسلمة



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلقنا من ذكر وأنثى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾[1]، وجعل للرجال المسلمين وللنساء المسلمات ولاية على بعضهم البعض ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[2].

والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بُعث في قوم كانت المرأة في نظر بعضهم رمزاً للذل والهوان، وتستحق أن تدس في التراب حيّةً حتى يزول عن أبيها الكظيم ما قد يلقاه بسببها من مستقبل أليم. فرفع عليه الصلاة والسلام، برسالته،

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

من شأن المرأة، وجعلها مساوية للرجل، إلاّ إذا اقتضت الظروف المالية غير ذلك، فهي شقيقة الرجل وليست دونه ﴿ النساء شقائق الرجال ﴾[1].

إن حضارة الإسلام تختلف عن حضارة الغرب، وإن نظرة الإسلام إلى المرأة ترتكز على معايير وأسس ليست بالضرورة ما ترعاه وتتبناه الحضارة الغربية وتسعى لتطبيقه.

فالإسلام يركّز على (دين) المرأة معياراً أساساً لتقويمها. والدين يشمل الخلق الكريم، والعلم الواسع، مع مخافة الله وإطاعة أوامره ونواهيه. فالمرأة تُنكح لدينها ومالها وجمالها وحسبها، ورسول الله ﷺ يأمر أصحابه وأتباعه بأن يظفروا بذات الدين. وجمال المرأة، في الإسلام، غير مُعدّ

---

(١) الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، جـ ١، ٣٤٤، الحديث رقم ٢٣٢٩. رواه أحمد وأبو داوود والترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، عن أنس بن مالك.

للعرض والبيع، وليس من الوسائل العامة للترويح عــن نفــوس المشــاهدين؛ فهو ثروة لصاحبته، مخصصـــة لمن تختاره من الرجال زوجاً لها، ولا تُظهر من تلك الثروة للعامة إلاّ ذلك الجزء الذي لا يثير الشهوات أو الرغبات.

والحضـــارة الغربـــية، علـــى الـــرغم مما تحـــتويه من مبادئ وعلم وتقدم تقني، فإنها بصفة عامـــة تركز في نظرتها للمرأة على أمور كثيرة يأتـــي في مقدمتها جمال المرأة وجسدها. فيتبارى مصـــممو الأزيـــاء لإظهـــار مفاتنها، كما تتبارى وســـائل الإعلام المرئية في استخدام ذلك الجمال وتلك الفتنة، وسيلة للترويج لها واستقطاب اهتمام المشاهدين.

وتجـــارة الجنس، وإن كانت حتى الآن في معظـــم بلاد الغرب خارج حدود القانون، إلاّ أنها

مـــن الأمور الواقعية التي يُغض الطرف عنها، إلاّ إذا استفحل أمرها.

والمـــرأة قيمـــتها في دينها وخلقها وعلمها وإنسانيتها. وبعض المسلمين، الذين يضعون حدوداً لإنسانيتها وقيوداً على تعليمها ونشاطها، يخطئون ويخـــالفون روح الإسلام ونصوصه. وأولئك الذين ينتمون للإسلام، ويريدون للمرأة المسلمة أن تكون نســـخة مـــن الفتاة الغربية، يُحْدثون في مجتمعهم الإســـلامي شرخاً يؤدي إلى تفاقم حدة المتزمتين، فيزدادون تشدداً وتنطعاً. ويدفعون في الوقت نفسه المـــرأة المســـلمة إلـــى هاوية الحضارة المادية، فيلـــتهمها طوفان العولمة، فيحتقرها أهلها دون أن تسعدها حضارة غيرها.

الإســـلام جـــاء بأحكام خاصة بالمرأة، تعد ثـــورة حقيقـــية على المفاهيم التي كانت سائدة في جزيـــــرة العـــرب، وتحـــولاً جذرياً عن الأفكار

الفلســفية والدينــية التــي سادت قبله أو في بداية عصره. فالشريعة الهندية البرهمية اعتبرت المرأة ناقصة الأهلية، ليس لها الحق في القيام بأي عمل وفــق مشــيئتها، إذ تنتقل من تبعيتها لأبيها لتبعية زوجها، فإذا مات انتقلت التبعية لأبنائه أو لعشيرته الأقربين [(١)].

إذا انتقلــنا إلــى الــيونان، وجدنــا المرأة محــرومة من التعليم، تابعة للرجل. وعندما حاول أفلاطــون أن يطبق في مدينته (الجمهورية) مبدأ مســاواة المرأة بالرجل في مجال التعليم والثقافة، فشل في المحاولة لهجوم المفكّرين والفلاسفة على ذلك المبدأ. وقال أرسطو: إن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني. كما قال

---

(١) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ١٥٥.

يوستن خطيب اليونان المشهور: إنّا نتخذ الزوجات فقط ليلدن لنا الأبناء الشرعيين[1].

أمـــا موقف الديانة اليهودية من المرأة فأقل ما يوصف به هو أنه موقف عدائي. فالتلمود مثلاً ينصـــح عامـــة اليهود بأنه خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء امرأة. وقد جاء في الكـــتاب المقـــدس أن المفـــروض على المرأة أن تـــكون تحت سلطان الرجل وهو يتسلط عليها[2].

الديانـــة المســـيحية، عند بعض أتباعها، لا تخـــتلف عـــن الـــيهودية، فالمرأة شر لا بد منه، وإغـــواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء. ومن أقوال الراهب الإيطالي توماس الأكويني: "المرأة خاضعة للرجل

---

(١) المساواة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ٤٩.

(٢) ســـفر الخـــروج ٧/٢١؛ وسفر اللاويين ١٢/١-٥؛ سفر التثنية ١٥/٢١-١٧.

بضعف طبيعتها الجسمية والفعلية معاً والرجل مبدأ المــرأة ومنــتهاها، وقد فرض الله الخضوع على المرأة "[1].

القــانون الروماني وضع للفرد حقوقاً تجاه الدولــة تمــثل تطوراً قانونياً هاماً، ومع ذلك فإن الوضع بالنسبة للمرأة بقي لمدة طويلة يشبه ما كان ســائداً في اليونان، إذ كان للرجل الوصاية الكاملة علــيها، فالأنوثة كالجنون من أسباب الحجر على الشخص.

في الإمبراطورية السفلى تحسن الوضع قليلاً فكان للمرأة حق اختيار الوصي عليها. ولم تحصل المرأة على أهليتها المالية إلا في عهد الإمبراطور

---

(١) قصة الحضارة، وول ديورنت، جـــ ١٧، ١٣٩؛ قاموس الآثار المسيحية، جـــ ٥، ص ١٣٠٠ وما بعدها.

(تـــيودرز هوتوريوس) إذ أنهى الوصاية المالية عليها مع ضرورة الحصول على موافقة الزوج[١] .

فالأحكام الإسلامية الخاصة بالمرأة تعتبر – كمـــا أســـلفت – ثورة حقيقية إذا قورنت بما كان ســـائداً فـــي المجـــتمع الذي أضاءت فيه الرسالة المحمديـــة، أو ما كان سائداً في العصور الغابرة والحضـــارات المعاصرة لها. حيث أعطى الإسلام للمـــرأة أهليتها المالية كاملة غير منقوصة؛ فكان للإسلام الريادة والسبق في هذا المجال كأول نظام يفعل ذلك في التاريخ، وإن كنا نلاحظ الآن اتجاهاً لوضع قيود على تلك الأهلية في بعض المجتمعات الإسلامية.

---

(١) أبـــو زهـــرة، الفقـــه الإسلامي والقانون الروماني؛ د.صوفي أبوطالـــب، تـــاريخ الـــنظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٣٦.

اختلاف الآراء حول المرأة قديم العهد، قدم الإسلام نفسه. وقد أسهم العرف والبيئة في اختلاف تصرفات المسلمين وآراء فقهائهم. ومن أوضح الأمثلة على تأثير البيئة ما كان سائداً في مجتمع مكة قبل الهجرة، وما كان سائداً آنذاك في مجتمع المدينة. وخير وصف لذلك ما جاء على لسان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال: ﴿ كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهنَّ تهجره اليوم حتى الليل، فأفزعتني ﴾ [١]. ولقد انصاع ابن الخطاب

---

(١) فتح الباري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغيرها=

ﷺ للتوجـيه النبوي بعدم منع نسائه من الخروج لصلاة العشاء والفجر رغم غيرته ﷺ. وهو نفسه الـذي أراد في خلافته أن يحدّد المهور؛ فراجعته امـرأة بـرأي مخالف؛ فقبل اعتراضها وانصاع لـرأيها. ولقـد بدأ تأثير البيئة بعد وفاته ﷺ ، إذ رفـض أحد أبناء عمر ﷺ السماح للنساء بالذهاب لصـلاة العشـاء والفجر وأقسم ليمنعهن حتى لا يـتخذنه ذريعة للفساد، رغم التوجيه النبوي. وقد أورد الإمـام النووي ذلك في شرحه لـ (صحيح مسلم)، وفي ذلك عودة لتقاليد بيئة مكة المكرمة.

وبالـرغم مـن ممارسة المرأة، في عصر النـبوة والخلافة الراشدة، لحقوق لم تكن من قبل معروفة، فإن العصور التي تلتها قد شهدت نكسات

=المشـرفة فـي السـطوح وغيرها، جـ ٥، ١٣٧، حديث رقم ٢٣٩٣.

متتاليـة وآراء مختلفة مردها اختلاف البيئة والظروف الاجتماعية.

كان مجتمع المدينة مجتمعاً تشارك فيه المرأة الرجل جنباً إلى جنب في جميع مظاهر الحياة الاجتماعية. واستمر الأمر على ذلك المنوال في بداية العصر الأموي، إذ احتفظ العرب بتقاليدهم، فكانت المرأة تظهر في المجتمع سافرة الوجه، حتى برز لدى بعض خلفاء بني أمية اتجاه لفرض الحجاب على نسائهم؛ ثم بدأ بعض أشراف الأمويين في تقليد الخلفاء. ولم تكن دمشق مدينة عربية بل كانت من المدن القديمة التي خضعت لحكم الإغريق الذين كانوا يفرضون النقاب على نسائهم. ولذلك انفردت دمشق قبل الإسلام، دون

بقـــية المـــدن الإســـلامية، بالـــنقاب والفصل بين الجنسين [1].

وجـــاءت الدولـــة العباســـية في بغداد لينحو خلفاؤهـــا العباســـيون منحى الأمويين. ثم قام ابن المقفع بالدعوة إلى فرض نقاب المرأة لعامة النساء اللاتي لم يكنّ ملزمات بذلك، وساد العرف الجديد الذي يمجد المرأة التي تختفي عن الأنظار [2].

بعـــد أن أبرزتُ تطور العرف وأثره على المـــرأة، يجدر بي، في هذا الصدد، أن أفرّق بين الشـــريعة الإســـلامية بنصوصها القطعية ومقاصد أحكامهـــا – وهـــي ملزمة دون شك– وبين الفقه الإســـلامي، وهو إنجاز إنساني إسلامي، نفخر به

---

(١) د. محمـــود ســـلام زناني، اختلاط الجنسين عند العرب، دار الجامعات المصرية، ١٩٥٨م، ص ٨٣.

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، جـــ ١، ط ١٩٢٨، القاهرة. المرجع السابق: اختلاط الجنسين عند العرب.

ونعـــتز، وللمؤهلين من أبنائه في العصور التالية فسحة من الاجتهاد حسب الزمان والمكان.

الفقــه الإســلامي يتغيّر باختلاف الزمان وتغير البيئة. وخير مثال لذلك آراء الإمام الشافعي الفقهــية عندما كان في بغداد مقارنةً بآرائه عندما ذهب وعاش بمصر. فالفقيه هو الفقيه، والنصوص هي النصوص، وما تغير كان هو المكان والبيئة، فكانـــت آراؤه المختلفة ﷺ تسمى، للتمييز بينهما، على القديم وعلى الجديد. ومن قواعد الفقه أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان).

ونحـــن في بداية قرن ميلادي جديد تغيرت فـــيه ظـــروف الحـــياة، وتطورت وسائل التعليم وانتشـــرت ، وذُللـــت وسائل الاتصالات وانتقال المعلومات، فأصبحت في متناول اليد دون قيود أو حـــدود. وواكـــب هـــذه التغيرات أن أثبتت المرأة جدارتهـــا فـــي ميادين العلم والتجارة والاقتصاد ،

ونافســت الرجل في أمور كانت حكراً لــه ووقفاً عليه؛ فلم تمنعها أنوثتها من أن تصبح جندية باسلة فـــي ميـاديــن القــتال ، أو مخترعة بارعة داخل المعامل، أو باحثة متميزة في مجال البحث العلمي.

فـــي هــذه الظروف المتغيرة، والتطورات السريعة المتلاحقة ، ترتفع أصوات بعض علمائنا، تدعو إلى بقاء المرأة في بيتها، لا تشارك الرجال فـــي بيئتها، ولا تباشر من الأعمال إلاّ ما يعتقدون أنـــه ملائم لطبيعتها متوافق مع شريعتنا. ويدفعهم خوفهـــم من فساد الغرب وانهيار الفضيلة فيه إلى تضييق دائرة نشاطها حتى تكاد تنعدم. ويتوسعون فيما يعتقدون أنه أحكام شريعتنا حتى يخرجوا عن دائـــرتها وروحها ونصوصها. ونحن لا نشك في صــــدق نوايــاهم، ونعرف قوة العقل الباطن الذي يحركهم لحماية نسائنا، وقوة التقاليد التي نبتوا في تربتها وترعرعوا في كنفها. ولكن الأمر أخطـــر

بكـــثـــير من أن يعالـــج بطريقتهم هذه مهما كانت مـــبرراتها وصـــدق نواياها. فإن ما يدعون إليه، ويـــروجون لـــه، أضيق كثيراً من الساحة الرحبة التـــي كانـــت المرأة المسلمة تعيش فيها في خلال العصر النبوي.

رحم الله الإمام ابن قيّم الجوزية الذي عمّق الله فهمه ومنحه فقهاً في الدين حين قال: إن على الفقيه أن يزاوج بين الواجب والواقع [١]. ولو كان بينـــنا اليوم لعرف الواقع الذي نعيشه ، ولتصرف عكس تصرفات بعض علمائنا، فزاوج بين واجب قـــابل للتوســـيع وواقـــع يستحيل تغييره، فهو آت كالطوفان؛ ولابد أن نبني ســـفينة تنقذنا من الغرق فـــيه، بالرجـــوع إلى روح الشريعة، والثابت من

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، جـــ ١، ٨٧.

نصوصها. فالانعزال خطير، ولن يكون هناك جبل يعصمنا من الماء ، وإن لم نفعل فسوف نكون كالنعام حين تخشى الصياد فتدفن رؤوسها في الرمال.

عندما أكتب عن مساواة المرأة بالرجل في ميزان الإسلام أهدف إلى توصيف حقيقة تلك المساواة وإيضاح الفوارق في الأحكام بين المرأة والرجل، متى وجدت. وهي فوارق تعود إلى طبيعة الأنثى مقارنة بطبيعة الرجل ، ولا تزيد من الرجل على حساب المرأة، ولا تنقص من المرأة لحساب الرجل، ولا تخل بالمساواة الكاملة.

الأنوثة من صفات المرأة التي تُحترم لأجلها ، ولا تنتقص من قدرها. والرجولة من صفات الرجل التي يُمدح بها، ولا تكون من وسائل تفضيله على المرأة ، فهي تلقي عليه أعباءً دون أن ترفع في ذاتها له شأناً. والمرأة المسترجلة

معابـــة، والرجل المخنث محتقر؛ وقد لعن رسول الله ﷺ المتشـــبهات من النساء بالرجال والمتشبهين مـــن الرجال بالنساء[1]. وقضية المساواة، إذن، يجب أن ينظر إليها على ضوء هذه المفاهيم وعلى ضوء التشريعات المالية الإسلامية التي ألقت على الرجل أعباءً أعفت المرأة منها.

المـــناداة في الغرب بفكرة الجنس الموحد، التـــي تـــرفض أن يكـــون تقسيم العمل مبنياً على اخـــتلاف الجنســـين ، مـــناداة لا تستقيم مع روح الشـــريعة الإســـلامية التـــي، وإن أباحت للمرأة ممارسة العمل في حقولـــه الكثيرة، إلاّ أنها تركز

---

[1] رواه الـــبخاري وابـــو داوود والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس؛ انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نـــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيـــار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، جـــ ٢، ١١٧.

علـــى الوظــيفة الأساسية لها كزوجة وأم. وهي وظيفة تمنحها جل الاحترام في المجتمع المسلم.

وفكـــرة الجـــنس الموحد في الغرب أثبتت نتائجها أنها أدت إلى تعصب للذكورة؛ فأصبح دور الرجل في مجالات العمل محلاً للتقدير والاحترام، أكثر بكثير مما حصلت عليه المرأة من تقدير في تلك المجالات.

الإســـلام لا يغفـــل الفـــوارق البيولوجية بين الاثنيـــن ولا يضـــخم مـــن آثارها فيخرجها عن نطاقهـــا. فأمومـــة المرأة ودورها زوجة، وحسن قـــيامها بتربية أبنائها ، يضعها في أعلى المراتب، ويكســـبها الإجلال والاحترام، في الوقت الذي لا تمـــنعها تلـــك الفوارق البيولوجية من ممارسة ما تحسن عمله في الحقول الأخرى .

عندما أشير إلى أهمية الظروف الاجتماعية فـــي تفســـير النصوص الشرعية، يبرز موضوع

الولاية العامة للمرأة كواحد من الموضوعات التي تتأثر بتغيّر الظروف والبيئة والمكان. وتناوله يجب ألاّ يغفل الواقع، إذا كانت النصوص لا تصطدم به ولا تعارضه، ومن باب أولى إذا كانت تمهّد له وتناصره.

موضوع الأهلية السياسية للمرأة المسلمة تعددت الآراء حوله واختلفت، وتضاربت، لتعكس بذلك العرف السائد، والتقاليد المتبعة، قبلية كانت أو زهواً بالرجولة، أو تعكس فهماً حقيقياً لروح الشريعة ومقاصد النصوص وتطور الظروف والتزاوج مع الواقع.

لا أعرف في بلادنا الإسلامية موضوعاً شائكاً تشتد حوله الخصومات، مثل موضوع المرأة بصفة عامة وموضوع ولايتها العامة بصفة خاصة. وهذا الأخير تشتد قوته وتزداد حدته إذا اتجه في سيره لمصلحة ولاية المرأة العامة، حتى

إنّ مجتمعاً مثل مجتمع الكويت، يأخذ بقدر واضح من الديمقراطية، لا تزال بعض عناصره الإسلامية – أو القبلية – تقاوم بشدة أن يكون للمرأة الكويتية حق الترشيح لمجلس الأمة أو حتى انتخاب أعضائه، وذلك بالرغم من أن بعض الجيران، ممّن أوشكوا على الوقوف عند أبواب الديمقراطية، أعطوا نساءهم حق الترشيح والانتخاب. وبالرغم من أن المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تقدمت بترشيح نفسها لرئاسة للجمهورية. وانتخبت عمدة لحكم العاصمة طهران، وأصبحت قبل ذلك قاضية، وهي عضو، منذ قيام تلك الجمهورية، في مجلس الشورى.

وتجري الحكومة الكويتية حالياً محاولة ثانية مع مجلس الأمة عساه يوافق على اقتراحها بالسماح للمرأة الكويتية بممارسة حقها في الترشيح والانتخاب. وقد انتهيت من الكتابة قبل أن يصدر

من مجلس الأمة ما يعطي المرأة حقها الذي شرعه الله لها.

فجــوة الخــلاف تزيد لو أضفنا إلى كفَّتي المعســكرين مــا كانت تمارسه دولة طالبان التي حرمــت المــرأة مــن واجب ديني إسلامي وهو التعليم، أو كالسعودية التي أصبحت قيادة السيارات فــيها هدفاً سامياً تتطلع إليه النساء، وهو يبدو لهن كالسراب ودونه خرط القتاد.

والحقــيقة الإســلامية في هذه الشؤون كلها وســط بيــن الإفراط والتفريط، وبين الجمود على التقاليد الراكدة أو السقوط في هوة التقاليد الوافدة. وهدفــي من هذا الكتاب إبراز الحقيقة الإسلامية. حاولــت جاهداً أن أستقيها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وممــا كان سائداً في مجتمع المدينة المنورة في العهد النبوي والخلافة الراشدة، مع إيراد أقوال ومذاهــب الفقهاء في العصور السالفة. فإن أصاب كتابــي الهدف فمن الله وله المنّة، وإن أخطأ فمن صــاحبه ومــن الشــيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان.



الفصل الأول

وضع المرأة في العهد النبوي

كانت المرأة في الجاهلية قبل الإسلام مهانة وضيعة، وكان العربي يعتبرها مصدر ذل وعار، يَسْودّ وجهه إذا بُشّر بمولودة أنثى، ويحتار بين أن يمسكها على هون أم يدسها في التراب، حيث وصفهم الحق عز وجل بقولـــه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

وكانـــت المرحلة المكية بعد البعثة النبوية وقبل الهجرة، مرحلة دعوة إلى التوحيد في مجتمع وثنـــي، وإلـــى المســـاواة في بيئة تؤمن بالفوارق

(١) سورة النحل، الآية ٥٨ -٥٩.

الطبقـية والحسـب والنسب. لم يكن العهد المكي مـرجعاً لأحكام المعاملات التي تحدد أهلية المرأة ومركـزها في المجتمع مقارناً بالرجل. ومع ذلك فقـد أبلـى النسـاء بلاءً حسناً في الدعوة إلى الله والصـبر علـى أذى المشركين، فكانت خديجة، رضـي الله عنها، أول من آمن بالرسالة، وكانت سـمية بنت خياط، أمّ عمار بن ياسر، أول شهيدة فـي الإسلام. وشاركت النسوة الرجال في الهجرة إلى الحبشة. وكان مِن بين مَن بايع رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الثانية اثنتان من نساء الأنصار.

ثم جاء العهد المدني حيث أقيمت أول دولة إسـلامية، وأول مجـتمع مسلم؛ فحدثت أول ثورة قانونـية واجتماعية جعلت للمرأة مكانة لم يعرفها العـرب مـن قبل، فكانت للرجل نداً، وفي الحياة الاجتماعـية شـريكاً. وما كان سهلاً على المكي القرشي الذي هاجر إلى المدينة، أن يتقبل الوضع

الجديد للمرأة، لولا الإيمان بالله، والطاعة المطلقة لأوامـــره. ومما أسهم في تقبل هذا التغير أن نساء الأنصــــار كن يحظين بعلاقة مع أزواجهن تمكنهن مـــن النقاش والجدل؛ فبدأت المهاجرات يفعلن فعل نساء الأنصار.

والـــنماذج المختلفة التي سوف أستعرضها فـــيمـــا بعـــد، كان من الواجب أن تكون مؤشراً لأحكـــام يمكـــن التوسع فيها في الظروف الحالية، التـــي تغـــيرت تغـــيراً جذريـــاً عن بيئة المدينة وأوضـــاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. أما أن يحـــدث العكـــس في بعض بلادنا الإســـلامية؛ فـــتُفرض علـــى المـــرأة قـــيود تنبثق من التقاليد الاجتماعـــية والقبلـــية، بعـــد أن يُخلع عليها رداءٌ إسلامي ينسب إلى الشريعة وهي منها براء، فذلك تصـــرف سوف يؤدي إلى انفجـــار قد يبعدنا حتى عـــن المعايـــير الإســـــلامية والمفاهيم الشرعية.

فطوفـــان العولمـــة ووســـائلها مـــن الفضـــائيات والإنترنـــت، لـــن يحمينا منه إلاّ التطبيق الواعي لـــروح الشـــريعة، متحرريـــن من مفاهيمنا التي توارثناها من الماضي في عهود التخلف الإسلامي والجمود الفكري.

إن العهد النبوي المدني لم يعرف شيئاً اسمه منع مشاركة النساء الرجال، مثله مثل العهود التي تلته في عصور النهضة الإسلامية. فكل ما حرّمه الإسلام هو الخلوة غير الشرعية، بأن يكون الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان لا يـــراهما فيه أحد، ولا يكون معهما ثـــالث. فقد نهى رسول الله ﷺ أن يدخـــل رجل على مُغيبة (التي غاب عنها زوجها) بقولـــــه: ﴿ لا يدخلن رجل بعد يـــومي هذا على

مغيـــبة إلا ومعه رجل أو اثنان ﴾[1]، فزيارة اثنيـن أو أكثر لزوجة غاب عنها زوجها هو، ولا شك، نوع من أنواع الاختلاط المحتشم، مثله مثل ارتـياد النساء للمساجد، وحضور صلاة الأعياد، ومشاركتهن الرجال في سماع خطبه عليه الصلاة والســلام. بل كان من النساء في المدينة في العهد النــبوي مــن تفتح دارها للضيفان، فينزل عليها المهاجرون من الصحابة. وهذه أم شريـك يصفها علـيه الصـلاة الســلام بأنــهـا امرأة ﴿ كثيرة الضيفان ﴾[2] حين أرادت فاطمة بنت قيس أن تعتد فـي بيتها المليء بالرجال. وكانت النسوة يخرجن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبـية والدخول عليها، حديث رقم ٢١٧٣؛ المسند، جـ ٢، حديث رقم ٦٦٠٣، ورقم ٦٧٥٣.

(٢) صـحيح مسلم، كتـاب الفتن، باب قصة الجساسة، حديث رقم ٢٩٤٢.

إلــى الأسواق لقضاء حاجاتهن وشراء ما يرغبن، وطُـبق ذلــك حتى على أمهات المؤمنين بعد أن فُــرض عليهن الحجاب. والدليل على ذلك أن ابن الخطاب ﷺ حين اعترض على أم المؤمنين سودة بنــت زمعــة، لمّا رآها في الطريق إلى السوق، فعــادت وأخــبرت رسول الله ﷺ، فقال لها عليه الصــلاة الســلام: ﴿ إنه قد أُذن لكُنّ أن تخرجن لحاجتــكن ﴾[1]. فكيف بنساء المؤمنين اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب ؟

وقد وصل دور المرأة في المجتمع المدني إلى أعلى المستويات، حين ولى عمر بن الخطاب ﷺ الشــفاء بنــت عــبد الله المخزوميــة على حسبة

---

(١) صــحيح الــبخاري، كــتاب التفسير، جــ ١٠، ١٥٠؛ صحيح مســلم، كــتاب السلام، باب إباحة خروج النساء لقضاء الحاجة، جــ ١٤، ٣٧٥، حديــث رقم ٥٦٣٢؛ الطبقات، جــ ٨، ١٢٥؛ المسند، جــ ٦، ٥٦.

السوق[1]. والحسبة، في رأينا، تحمل الصفة القضائية والتنفيذية معاً، كما هي تجسيد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والسوق بمعاييرنا المعاصرة هو المركز الرئيس للنشاط التجاري، فكيف تمارس المرأة المسلمة ذلك النشاط المهم لو كانت حبيسة الدار؟

كما أعطى ابن الخطاب ﷺ سمراء بنت نهيك الأسدية، التي تولت المنصب نفسه على سوق مكة، سوطاً تضرب به من يغش في البيع أو

---

(١) المحلى، ابن حزم، جـ ٩، ٤٢٩، جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ١٥٠؛ الإصابة، جـ ٧، ١٢٤، ٧٢٧؛ الطبقات، ابن سعد، جـ ٨، ٢٦٨؛ أسد الغابة، جـ ٦، ١٦٢؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، جـ ١٦، ١٦٨؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الفاسي، جـ ٨، ٢٥٢.

الكـــيل[1]، وهـــي بذلك قد جمعت بين ما يشبه السُلطة القضائية وما يشبه السُلطة التنفيذية.

كانت المرأة في العهد المدني النبوي جزءاً لا يـــتجزأ من المجتمع، تشارك الرجل في جميع مـــرافق الحـــياة الاجتماعية، فإذا التقيا سلّم الرجل على المرأة، وسلّمت المرأة على الرجل. وقد أورد الـــبخاري، تحت باب (تسليم الرجال على النساء والنســـاء على الرجال)، من الأحاديث ما يُرد به علـــى من قال بأن المرأة لا تُسلّم على الرجل إذا التقـــيا. والأحـــاديـــث في هذا المضمـــار كثيرة ومتعدّدة.

---

(١) علـــي بـــن أبـــي بكـــر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ بـــيروت، دار الكتـــب العلمية، ١٤٠٨هـــ = ١٩٨٨م، جـــ ٩، ٢٦٤؛ الاســـتيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عـــبد البر، جـــ ٤، ١٨٦٣؛ ثقات ابن حبان،بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـــ = ١٩٩٢م، جـــ ٣، ١٨٥.

وكانت المرأة تلبي الدعوة لاجتماع عام، فإذا نادى المنادي (الصلاة جامعة) هرعت إلى المسجد لمشاركة الرجال في ذلك الاجتماع، ومثال ذلك حديث فاطمة بنت قيس التي لبت نداء المنادي للصلاة جامعة [١].

كما كانت المرأة تفتح عيادة للتمريض تداوي فيها المرضى، مثل خيمة بني غفار لصاحبتها رفيدة الأسلمية، التي أقامتها عند مسجد رسول الله ﷺ تداوي فيها الجرحى [٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، حديث رقم ٢٩٤٢.

(٢) الأدب المفرد، الإمام البخاري، ١١١؛ السيرة النبوية، ابن هشام، جـ ٣، ٢٣٨؛ أسد الغابة، جـ ٦، ١٠؛ تهذيب الكمال، جـ ٣٥، ١٧٤؛ الإصابة، جـ ٨، ٨١، ترجمة رقم ٤٢٢.

وكان المسجد مكاناً للعبادة تعتكف فيه المرأة مثلها مثل الرجل[1]، كما كان صرحاً للعلم حيث تشترك المرأة مع الرجل في تلقيه. والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة جداً في الصحيحين، ولا داعي لاستقصائها أو ضرب أمثلة عليها. وكان المسجد منتدىً اجتماعياً تمارس فيه ضروب الترفيه المباح كرقص الأحباش، الذي شاهدته أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وقد فُرض عليها الحجاب، وكان عليه الصلاة السلام يسترها بردائه[2]. وقد ورد في

---

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، جـ ١، ٢٣١.

(٢) متفق عليه.

(فـــتح الـــباري) تحت عنوان (الرد على من أنكر اللعب في المسجد)[١].

وامتد نشاط المرأة في عهد الرسالة ليشمل الـــزراعة والـــتجارة. والأحاديـــث في هذا الصدد كثـــيرة، منها حديـــث أم مبشر الأنصارية صاحبة مـــزرعة النخل [٢]، وحديث خالة جابر بن عبد الله الذي زجرها حين أرادت الخروج لتجدّ نخلها وهي في عدتها، فلما جاءته عليه الصلاة السلام أذن لها، وقال: ﴿ بل فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً ﴾ [٣].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، جـ ٢، ٤٤٤.

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الغرس والزرع، جـ ٢، ١٥٥.

(٣) صـــحيح مســـلم، كتاب الطلاق، ٥٧، وكتاب الرضاع، ١٢٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، ٤٤؛ المسند، جـ ٢، ٢٢١.

لم تكن المرأة حبيسة النقاب إلاّ من اتخذته منهن عادةً، وكن من النوادر. وقد حُرّم النقاب في الصـــلاة والحج والعمرة، بل كانت المرأة تتجمل للخُطّاب إذا رغبت في الزواج، مثل ســبيعة بنت الحارث، التي تجملت للخُطّاب، فسألها أبو السنابل: مالـــي أراك تجملـــت للخُطّـــاب ترجين النكاح ؟ فخطبها فأبت أن تنكحه [١]، فخطبها رجلان: شاب وكهل، فخطبت إلى الشاب [٢].

---

(١) صـــحيح الــبخاري، كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩١، وفي كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣١٩؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بـــاب انقضـــاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث ٣٧٠٦؛ المســـند، جـــ ٦، ٤٢٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب عدة الحـــامل، رقم الحديث ٢٣٠٦؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٣٥٠٦، ورقم ٣٥١٨؛ سنن ابـــن ماجـــة، كـــتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٢٠٢٨.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، جـــ ٩، ٤٧٢.

إن مـــن أهم الأدوار التي أدتها المرأة في العهـــد النبوي الجهاد مع رسول الله ﷺ، ولم يكن الجهاد فرضاً عليهن كالرجال، ولكنه كان رخصة فـــي الغزوات إلاّ إذا كانت حرباً دفاعية، فحينذاك يصبح الجهاد واجباً عليها.

وكان دور المرأة في الجهاد آنذاك ينحصر في التمريض وسُقيا المجاهدين العطشى، وما إلى ذلـــك. ولكنها كانت تمارس الحرب الحقيقية شأنها شـــأن الرجل إذا دعت الحاجة لذلك، والأمثلة على ذلـــك كثيرة، من أهمها أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصـــارية المازنية، التي شهدت أحداً والحديبية وخيبرَ وحنيناً وعمرة القضاء ويوم اليمامة. وروى عمـــر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ ما التـــفـــت يميـــناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها

تقاتل دوني ﴾ [١]. وكانت، رضي الله عنها، مع أم أيمـــن وأم سليم، ولما رأين تفوق المشركين تركن سقاية الجرحى ومداواتهم، وألقين بالدلاء، وأخذن الســـلاح من القتلى، ووقفن مع الصحابة يذدن عن رسول الله ﷺ. ويذكر الواقدي: ﴿ قاتلتْ يوم أحد وجُرحتْ اثنتي عشرة جراحة، وداوت جراحاً في عـــنقها سنة ﴾ [٢]. وخرجت في خلافة أبي بكر في الـــردة، فباشـــرت الحرب بنفسها حتى قتل مسيلمة، ورجعت وبها عشر جراحات من طعنة وضربة [٣].

---

(١) فـــتـــح الباري، جــ ٦، ٨٠، حديث رقم ٢٨٨١؛ الإصابة في تميـــيز الصحابة، جــ ٨، ٢٦٢؛ سبل الهدى والرشاد، جــ ٥، ٣٣٠؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي، جــ ١، ٦١٦.

(٢) فـــتـــح الـــباري، جــــ ٦، ٩٣، حديـــث رقم ٢٨٨١؛ صفوة الصفوة، ابن الجوزي، جــ ٢، ٦٣.

(٣) الطـــبقات الكـــبرى، ابن سعد، جــ ٨، ٤١٢ - ٤١٣؛ البدايـــة والـــنهايـــة، جــــ ٤، ٣٤؛ كنز العمال، جــ ٧، ٩٧؛ الإصابة، جــ ٤، ٢٦١؛ المغني، جــ ١٠، ٣٩١.

وروى ابـــن سعد في (الطبقات) أن أم سليط شـــهدت خيـــبرَ وحنيـــناً [١]. وروى مســـلم فـــي صـــحيـــحه عـــن أنـــس ﷺ: ﴿ أن أم سليم اتخذت خـــنجراً يـــوم حنيـــن فقالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ﴾ [٢].

ومـــن أبطال يوم أحد من النساء أم أيمن التي رأت أحـــد المشركين يسدد سهماً نحوه عليه الصلاة والسلام فانطلقت تحميه بجسدها، فأصابها السهم في

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٤١٩؛ وانظر فتح الباري، جـ ٦، ٨٠.

(٢) صـــحيـــح مســـلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، جـ ١٠، ٥١٠، حديث رقم ١٨٠٩؛ الطبقات، جـ ٨، ٤٢٤؛ كـــنز العمال، جـ ٥، ٣٠٧؛ الإصابة، جـ ٨ ، ٢٤٢؛ حـــيـــاة الصحابة، الكاند هلوي، جـ ١، ٥٩٧؛ صفوة الصفوة، جـــ ٢، ٦٤؛ أسـد الغابة، جـ ٦، ٣٥٤؛ البدايـــة والنهايـــة، جـ ٤، ٣٤.

عاتقها [1]. وفي غزوة خيبر أبلت السيدة أمية بنت قيس الغفارية أحسن البلاء في قتال اليهود، فقلدها الرسول ﷺ قلادة، مثل الأوسمة الحربية التي تعلق على صدور القادة والأبطال.

واستمرت المرأة تمارس القتال الحقيقي بعد عهد المصطفى ﷺ [2]. فهذه أسماء بنت يزيد ابن السكن بنت عم معاذ رضي الله عنه قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها [3]. وشهدت أم موسى اللخمية، زوج نصير اللخمي والد موسى

---

(١) فتح الباري، جـ ٦، ٩٣، حديث رقم ٢٨٨١؛ الطبقات، جـ ٨، ٢٢٥؛ سبل الهدى والرشاد، جـ ٥، ٣٣٠؛ البداية والنهاية، جـ ٤، ٣٤.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٢٩٣؛ مسند أحمد بن حنبل، جـ ٦، ٣٨٠؛ حياة الصحابة، جـ ١، ٤٨٥.

(٣) الإصابة، جـ ٨، ١٢- ١٣؛ مجمع الزوائد، جـ ٦، ٢١٣؛ حياة الصحابة، جـ ١، ٥٩٧.

ابـــن نصير، معركة اليرموك فقتلت حينئذٍ علجاً، وأخذت سلبه[1].

وقصـــة أم حرام التي دعا لها رسول الله ﷺ أن تكون ممن يركب البحر يجاهد في سبيل الله، فاستجاب الله دعاءه؛ وركبت البحر إلى قبرص في عهـد عـثمان بـن عفان ﷺ، واستشهدت هناك، وقبرها معروف في لارنكا [2].

والأمـثلة علـى بطولات المرأة المسلمة في الحـرب كثيرة لا مجال للاسترسال فيها. فقد برزت منهـن مـن لا تقل عن الرجال الصناديد في الشدة والقـتال والضرب بالسيف، أمثال: أسماء بنت أبي

---

(١) الإصابة، جـ ٨، ٢٨٥.

(٢) فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، جـ ٦، ٨٩، رقم الحديث ٢٨٧٧؛ الإصابـة، جـ ٨، ٢٢٣، تـرجمة رقـم ١٢٠٨؛ الطبقات، جـ ٣، ٥٤٦، جـ ٨، ٤٣٥؛ الـبداية والـنهاية، جـ ٦، ٢٢٧ـ ٢٢٨، جـ ٧، ٨٤، ١٥٨؛ تهذيـب التهذيـب، جـ ٥، ١١١؛ سير أعلام النبلاء، جـ ٢، ٥٠١١.

بكـــر رضــــي الله عنهما، وخولة بنت الأزور، وأم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل.

ومـــا أردت أن أرمي إليه هو أنه إذا لم يكن القــتال بالســلاح فرضاً على المرأة، كما هو على الـــرجل، فهو مباح إذا أرادت أن تمارسه. ولا مانع شـــرعاً أن تكون المرأة اليوم من المجندات في شتى الأســلحة الـــبرية والبحرية والجوية، إذا روعي ما تفرضــــه الشـــريعة، حمايـــة واحـــتراماً لها، وليس انتقاصاً من قدرها أو تقليلاً من أهميتها.

والصــــحابيات اللواتي روين عن رسول الله ﷺ كثـــيرات، وهن معروفات لا داعي للاسترسال في ذكرهن، وذكر مراكزهن العلمية. وقد ثبت كيف أن الصـــحابة سعوا إليهن لأخذ آرائهن، وفي مقدمتهن أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن.

ولقد شاركت المرأة المسلمة في عهده ﷺ في النشاط السياسي كالبيعة والهجرة والمشورة. ويحاول بعض الذين ينتقصون من قدر المرأة القول بأن بيعة النســـاء تنصب على عدم السرقة وعدم الزنا، ونسوا

قـــول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [١].
ويدّعـــون أن الهجرة ليست عملاً سياسياً، وهي، ولا شـــك، قمـــة فـــي العمل السياسي، لم يُستثن منه إلا المستضـــعفون مـــن الـــرجال والنساء. ومشورة أم ســـلمة، رضـــي الله عـــنها، للرسول ﷺ في صلح الحديبـــية أحســـن مثال نضربه في هذا الصدد، إذ عـــبّرت عـــن عمق فهمها وحسّها السياسي في حل مشـــكلة عـــدم انصياع بعض الصحابة لأمره عليه الصلاة والسلام بالتحلل من الإحرام.

نكتفـــي بهذا القدر من النماذج التي تحكي حياة المـــرأة في العهد النبوي ومشاركتها الرجل في شتى ميادين الحياة، ولو شئنا الاستطراد لوجدنا من الأمثلة أضعاف ما قد ذكرنا، ولكنا نرجو أن نكون قد وُفقنا فـــي إيضـــاح الصورة الحقيقة التي تختلف عما هو ســـائد في بعض أقطارنا الإسلامية، أو ما هو معتمد عند بعض علمائنا.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢.



الفصل الثاني

دور المرأة المسلمة في العصور اللاحقة

برز دور المرأة المسلمة أكثر وضوحاً في مشاركتها الرجل في الحياة العامة، وذلك في السنوات التي تلت وفاته عليه الصلاة والسلام، وكذلك في العهد الأموي واستمر في ازدهاره. ثم بدأ المجتمع الإسلامي، بعد القرن الخامس الهجري، يدخل تدريجياً مرحلة التقهقر، ولكن بدرجات متفاوتة، وفي مناطق مختلفة. ولم يمنع ذلك التقهقر ظهور شخصيات نسائية بارزة أضاءت ظلام الجهل والتخلف الذي بدأ يسود في بعض أنحاء العالم الإسلامي.

في الجهاد مثلا، ذكرنا، فيما سبق، أمثلة لجهاد بعض الصحابيات بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، واستمر ذلك وبشكل أكبر حجماً وأبلغ أثراً. ففي بعض المعارك الكبرى، كاليرموك والقادسية، وصل عدد النسوة المجاهدات إلى

بضعة آلاف امرأة. وكان لهن، ولا شك، أبلغ الأثر في تحقيق النصر. فهذه أسماء بنت أبي بكر، بصحبة زوجها الزبير بن العوام، في معركة اليرموك بقيادة خالد بن الوليد، تحارب على فرسها وبسيفها تصول وتجول، إلى جانب أنها كانت تخطب في الرجال تحثهم على القتال[1]. وخولة بنت الأزور شاركت في معركة اليرموك وفتح مصر، وقاتلت الروم وهي ملثمة لا يظهر منها إلاّ حدق عينها. وكان خالد بن الوليد يعجب من ذلك الفارس الذي يضرب ذات اليمين وذات الشمال، ويخترق صفوف الروم، ويختفي ثم يعود مرة أخرى إلى صفوف المسلمين. ولما أزاح الفارس لثامه، دهش الجميع من أنها امرأة

---

(١) الواقدي ، فتوح الشام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٥٤، جـ ١، ٤٥ ؛ ابن سعد الطبقات الكبرى، جـ ٨، ٢٥٣؛ الدر المنثور في تراجم ربات الخدور، ١٢٠.

وأعجبوا بشجاعتها[1]. وهذه أم حكيم في المعركة نفسها مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وكان على قيادة فيلق نيط به الدفاع عن قنطرة ومنع الرومان مـــن عبوره، فأصابه سهم قاتل، فاستشهد. وأراد الـــرومان مباغـــتة المسلمين وعبور القنطرة التي تفصل بين الجيشين، انتهازاً منهم لاستشهاد القائد عكـــرمة، فاندفعت أم حكيم وأخذت سلاح زوجها القتـــيل ومعهـــا فريق من نساء الصحابة، فقاتلن الـــرومان علـــى القنطرة، وردوهم على أعقابهم؛ فكرمها خالد بن الوليد وأطلق اسمها على القنطرة التـــي لا تزال تحمل اسمها حتى اليوم في فلسطين المحتلة[2]. وكانت النسوة يمارسن أدواراً أخرى

---

(١) الواقدي، فتوح الشام، جـــ ١، ٦ .

(٢) ابـــن الأثير، أسد الغابة، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، د.ت، جــــ٥، ٥٧٧؛ وانظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابـــة، جــــ٤، الجـــزء٨، ص ٢٢٥. الإصابة، جـــ ٤، ٤٤٣-٤٤٤؛ الأعلام، جـــ ٢، ٢٦٩.

فـــي المعارك. ففي معركة اليرموك، مثلاً، وضع خـــالد بـــن الوليد النسوة على ربوة خلف الجيش، وأمرهـــنَّ بمـــنع المتراجعيـــن بِحثِّهم على العودة للقـــتال؛ فكـــنَّ يضـــربن مـــن يتراجع بالحصى والتراب، ويخطبن فيهم: "إلى أين تنهزمون يا أهل الإســـلام عن الأمهات والأخوات والبنين والبنات؟ أتريدون أن تسلمونا إلى أعلاج الروم؟" [1]. فكنَّ بذلـــك يلقنَّ المتخاذلين دروساً في الثبات والإقدام. وهذه هند بنت عتبة، تضرب وجه حصان زوجها أبي سفيان، وهو يتراجع بفرسه تحت ضغط جنود الـــرومان، قائلة: " إلى أين يا أبا صخر ارجع إلى القـــتال وابذل مهجتك حتى تمحص ما سلـــف من تحريـــضـــك علـــى رسول الله ﷺ. قال الزبير بن العوام: فلما سمعت كلام هند لأبي سفيـــان ذكرت

---

(١) أبـــو عـــبد الله بن عمر الواقدي، فتوح الشام، جـــ ١، ٢٠٦، بيروت: دار الجيل، د.ت.

يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله ﷺ " [1]. ويذكر المؤرخون أن النساء، من شدّتهن على المتراجعين الذين ولوا الأدبار في تلك المعركة، جرحن خمسة منهم، وقتلن واحداً، وذلك بأعمدة الخيام. ويروي الواقدي على لسان منهال الدوسي - أحد المجاهدين في معركة اليرموك - قوله: " كانت النساء أشد علينا غلظة من الروم" [2].

ولا أظن أن التاريخ البشري قد سجل معركة كبيرة خاضها جيش من النساء ضد جيش كله من الرجال إلاّ في معركة الرملة بفلسطين، التي خاضتها نساء المسلمين ضد جيش الرومان وانتصرن عليهم. فقد علم قائد جيش الرومان في مصر أن جيش عمرو بن العاص قد ترك تموينه والكثير من عدة الحرب في الرملة، وأن الذي يحرسها فريق من النساء؛ فركب الأسطول، ونزل

---

(١) المصدر نفسه ، جـ ١، ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه ، جـ ١، ٢٠٨.

على الشاطئ، وحاصر النساء في الليل، وهو يعتقد أنـــه على وشك تحقيق غنيمة سهلة. ولكنه فوجئ بالنســـاء يبادرن إلى سلاحهن ويصرخن كالنمور، وكانت معركة ضارية بين نساء المسلمين وجيش الــروماِن، مـــع الفارق في العدة والعدد والعتاد، انتهت بهزيمة جيش الرومان الذي تراجع مهزوماً مخلفـــاً وراءه أسرى وجرحى. وقد جُرحت خولة بنت الأزور في تلك المعركة، وسقطت أسيرة في أيدي الرومان حتى استنقذها عمرو بن العاص [١].

لـــم يكـــن دور المرأة المسلمة مقصوراً على الجهـــاد، وهـــو، ولا شك، أهم نشاط في المجتمع يُظهـــر بجلاء قدر المرأة في أمر يظن البعض أنه مـــن اختصـــاص الرجل وحده، إذ برزت المرأة المسلمة في مجالات أخرى تُظهر أهميتها وعظيم قدرهـــا. والأمثلة على ذلك لا عد لها ولا حصر،

---

(١) الواقدي، طبعة البابي الحلبي جـــ ١، ٢١.

ولكنـــي سأقتصـــر على إيراد بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

المصـــحف الشريف حين جمع في عهد أبي بكر ﷺ وضع عند أم المؤمنين حفصة، رضي الله عـــنها، وبقيت نسخته الوحيدة عندها طوال خلافة أبـــي بكـــر وخلافـــة عمر رضي الله عنهما[١]. والقـــرآن هـــو أقدس مقدساتنا وأهم ما يبنى عليه وجود الإسلام وتنبثق منه شريعته.

وفـــي مجال الممارسة السياسية فإن المرأة المســـلمة خاضـــت مجالات السياسة بكافة أنواع الممارســـات، فقد قادت أم المؤمنين عائشة جيشاً،

---

(١) صـــحيح الـــبخاري، كـــتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديـــث رقم ٤٩٨٧؛ السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القـــرآن، تحقـــيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بـــيروت- لبنان ١٩٨٧،جـــ ١، ١٦٩؛ وانظر أيضا: الزركشي، بـــدر الديـــن محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمـــد أبـــو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٩٧٢، جـــ ١، ٢٣٩.

لتعبر عن رأيها السياسي في اغتيال الخليفة عثمان بن عفان ﷺ. وكان كثير من النساء يمارسن نشاطاً سياسياً خطابياً ضد معاوية بن أبي سفيان، ونصرة للإمام علي بن أبي طالب ﷺ. وكتب التاريخ مليئة بقصصهن في جدلهن مع معاوية عندما استقر له الأمر وآلت إليه الخلافة. ومنهن سودة بنت عمارة بن الأشتر، وبكارة الهلالية، والزرقاء بنت عدي بن غالب بن قيس الهمذانية، وعكرشة بنت الأطرش بن رواحة، ودارمية الحجونية، وأروى بنت الحارث بن عبد المطلب. ولا حاجة لذكر ما دار بينهن فرادى وبين معاوية من نقاش يظهر فصاحتهن وبلاغتهن، ويعبر بوضوح عن قوة الشخصية من جهة والبراعة السياسية من جهة أخرى [١].

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٣٤؛ الإصابة، جـ ٨، ٤؛ الدر المنثور، ٢٥؛ أسد الغابة، جـ ٦، ١٣٢؛ تاريخ الطبري، جـ ٥، ٤٦١؛ العقد الفريد، جـ ١، ٣٤٤ - ٣٥٨؛ بلاغات النساء، ٣٧، ٧٤؛

وهند بنت زيد الأنصارية، فتحت دارها في العـــراق ليكون نادياً سياسياً لاجتماعات معارضي معاويـــة؛ حيـــث كان الرجال يرتادونه للتشاور. وكانـــت هند امرأة بليغة قوية الحجة والبيان، أتى ابـــن جريـــــر علـــى ذكـــرها ووصف نشاطها وبلاغـــتها[1].

وتأتـــي في مقدمة النساء المسلمات ممن قمن بنشاط سياسي مؤثر وقوي أم كلثوم بنت علي بن أبـــي طالب ﷺ التي صاحبت علي بن الحسين بن علـــي إلـــى الكوفـــة سنة ٦١هـــ. وكانت خطبها

تـــاريخ دمشق، ٢٥٤؛ جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ١٩٧. حدائـــق الحقـــائق فـــي تكملـــة الشـــقائق المسمّى ذيل الشقائق النعمانـــيـــة، عطـــا الله أمين يحيى المعروف بـــ (نوعي زادة)، ٨١.

(١) ابـــن ســـعد، الطبقات الكبرى،ج٦، ٢٢٠، وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤،جـــ ٥، ٢٣٤-٢٣٥؛ وانظر أيضاً: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطـــبري، تحقـــيق: علـــي مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط١، ١٩٩٨، جـــ ٤، ٥٠٠ .

السياسية قوية المفعول والأثر في نفوس سامعيها، حتى وصفها الإمام حذيم الأسدي قائلاً: "لم أر خفرةً والله أنطق منها... كأنما تنزع عن لسان أمير المؤمنين علي. وأومأت إلى الناس أن اسكتوا فارتدت الأنفاس وسكنت الأجراس... وتكلمت فانهالت دموعهم على لحاهم " [١].

في حقل العلم والأدب، كانت المرأة المسلمة ذات باع طويل. فهناك سكينة بنت الحسين [٢]، الأديبة الناقدة، التي كانت تتذوق الشعر، وتفتح دارها للشعراء والأدباء، وتجالس الأجلاّء من

---

(١) ابن الأثير، أسد الغابة، جـ ٥، ٤٦٩؛ وانظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، جـ ٨، ١٠٠؛ وانظر أيضا: محمد الحسون، أعلام النساء المؤمنات، دار الأسوة للطباعة والنشر، إيران، ط٢، ١٤١٨هـ، ٢٣٩. وانظر أيضا: ابن طيفور، أبو الفضل بن أبي طاهر، بلاغات النساء، منشورات مكتبة بصيرتي، إيران، (د.ت)، ٢٣.

(٢) عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٣، ٢٠٢-٢٢٤ .

قـــريش فـــي المديـــنة المنورة، إلى جانب ولعها بالموسيقى.

وهـــناك مـــن الشاعرات المسلمات الكثيرات ممن ورد ذكرهن في كتب الأدب العربي، منهن: ولادة بنت المستكفي، وعليَّة بنت المهدي، وحمرة بنت زيادة، وعائشة الباعونية، والخنساء، وعائشة بنـــت طلحة بن عبيد الله، التي كانت أديبة فصيحة اللســـان عالمة بأخبار العرب، تستقبل الرجال ولا تحتجـــب عنهم. وعندما قال لها أنس بن مالك: إن القوم يريدون أن يدخلوا عليك قالت: "أفلا قلت لي فألبس أحسن ثيابي"[١].

في علوم الدين ورواية الحديث فقد اشتهر من النســـاء الكثيرات. يقول الحافظ الذهبي في كتابه (مـــيزان الاعـــتدال): إنه لا يعلم امرأة اتهمت في

---

(١) المصدر نفسه، جـ ٣، ١٣٧ - ١٥٥.

رواياتها للحديث، ولا من تركها المحدثون[١].

ونبدأ بميمونة بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ التي قال عنها ابن الأثير: إن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ تلقى الحديث عنها[٢]، وذكر الذهبي أن أبا بكر الخطيب البغدادي قرأ (البخاري) بمكة على كريمة المروزية[٣]، التي كانت من المحدثات، وأن الحافظ بن عساكر كان يقرأ الحديث عن بضع

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٦٣، جـ ٤، ٦٠٤ .

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة، ج٥، ٥٥١، وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٥، ١٤٠-١٤١.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، جـ ١٨، ص ٢٧٧؛ وانظر: ابن كثير، للبداية والنهاية، جـ ١٢، ١٠٥ .

وثمانيـــن امـــرأة من راوياته [(١)] . ومحمد بن أبي شـــامة المـــؤرخ، قرأ (البخاري) على أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب [(٢)] . وفاطمة بنت عباس، كانت عالمة فقيهة زاهدة واعظة، لها أثرها العظيم فـــي نساء مصر ودمشق [(٣)] . وأخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي [(٤)] ؛ وقد نقل عنها الرافعي في الزكاة. ونفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن

---

(١) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية: تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب ، بيـــروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧، جـ٢، ١٣ .

(٢) الذهبـــي، ســـير أعلام النبلاء، جـ ٢٣، ٩٢- ٩٣؛ وانظر: الذهبـــي، العـــبر فـــي خبر من عبر، تحقيق: محمد السعيد بن بســـيوني زغلـــول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥، جــــ ٤، ٤٠؛ وانظـــر أيضا: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٤، ٢٤٣- ٢٤٣ .

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ ١٤، ٧٢ .

(٤) الشـــافعي، محمـــد بن إدريس، كتاب الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٣، بيروت- لبنان، جـ ١، ١٢ .

ابن علي بن أبي طالب كان الشافعي يصلي بها في رمضـــان، وقد صلّت هي على جنازته حين مات، بعد أن طلبت إدخال الجنازة في بيتها [١]. وفاطمة بنـــت عبد الرحمن الحرانية الصوفية، سمعت عن أبـــيها الحديث، وروى عنها ابن أخيها [٢]. وكانت السـيدة شُـــهدة ، التي لقبت بـــ (فخر النساء) في القـــرن الخـــامس الهجري، تلقي في مسجد بغداد دروســـاً فـــي الأدب، كمـــا كانت تدرس التاريخ الإسلامي، وكان يحضر دروسها كثير من العلماء الأفاضـــل [٣]. والسيدة عائشة بنت أحمد بن قادم

---

(١) المقريـــزي، أحمـــد بن علي، الخطط المقريزية، دار صادر، بيروت لبنان (د.ت) جـــ ٢، ٤٤١ ؛ وانظر: عمر رضا كحالة ، أعلام النساء، ج٥، ١٨٨ .

(٢) ابـــن الجـــوزي، صفة الصفوة، جـــ ٤، ٣٣١؛ وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـــ ٤، ٧١.

(٣) الذهبـــي، العبر في خبر من عبر، جـــ ٣، ٦٥- ٦٦؛ وانظر، الذهبـــي، ســـير اعـــلام النبلاء، جـــ ٢٠، ٥٤٢، ٥٤٣. وانظر أيضـــا: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان

الأندلسـيـة، لـم يكن في زمنها من يماثـلها علماً وفضـلاً، كما كانت تجيـد كتابة المصاحف[1].

والفقيهة الحنبلية ست الملوك فاطمة بنت علي بن الحسـين بـن حمزة ، التي أجازت بعض علماء عصرها في قراءة سنن الدارمي[2].

خصـص المـؤرخ المكي الفاسي، في كتابه (العقـد الثميـن في تاريخ البلد الأمين) فصلاً عن النساء اللاتي درس عليهن، وترجم لهن ، وحوى

وأنـباء أبـناء الزمان، دار الفكر، بيـروت، ١٩٦٩م، جـ ٢، ٤٧٧، ٤٧٨ .

(١) المقـري التلمسـاني، أحمـد بن محمد، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت : ١٩٨٨، جـ٤، ٢٩٠؛ وانظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام ، قـاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشـرقيـن، دار العلـم للملايين، بيـروت: ط٨، ١٩٨٩، جـ ٣، ٢٣٩ – ٢٤٠، وانظر أيضاً: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٥، ١٤٠ -١٤١.

(٢) الزركلـي، الأعلام، جـ ٥، ١٣١؛ وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ٤، ٨٠.

مائتين وخمسين ترجمة لأولئك العالمات والشيخات الفاضلات من نساء مكة أو ممن وفدن إليها وأقمن بها [1].

ترجم عمر بن فهد الهاشمي المكي في كتابه (الـــدر الكميـــن بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأميـــن) لمائتيـــن وست وثمانين عالمة مكية من اللواتـــي أُجزن واستُجزن. كما ترجم الشيخ محمد ابـــن عـــبد الله بـــن حميد، مفتي الحنابلة في مكة المكرمة، لسبع وثلاثين من عالمات الحنابلة، لعل مـــن أبرزهـــن العالمـــة الشهيرة فاطمة بنت حمد الفُضَـــيْلي الحنبلـــي الزبـــيريـــة، والمعروفة بـــ (الشـــيخة الفضـــيليـــة) بضـــم الفاء وفتح الضاد وإســـكان الـــياء. وهـــي من أهل القصيم، ولدت بالزبير ودرست فيها، ثم انتقلت إلى مكة المكرمة

---

(١) محمـــد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، العقد الثمين في تاريخ الـــبلد الأميـــن، تحقـــيق: محمـــود الطناحـــي، مطبعة السنـــة المحمديـــة، القاهرة : جـــ ٨، ١٧٧- ٣٦٣ .

فأصبحت من كبار عالماتها، وكتبت كتباً كثيرة في فنون شتى، وجمعت كتباً جليلة في سائر العلوم، وكان يتردد عليها غالب علماء مكة، يُسمعونها ويَسمعون منها؛ وقد أجازتهم وأجازوها؛ وتوفيت، رحمها الله، ودفنت بمكة المكرمة. وانتقلت مكتبتها إلى المدينة المنورة، وضاع أثرها بالرغم من اهتمام الشيخ ابن حميد بها، الذي لم يبق لديه من تلك المكتبة إلا القليل. وقد ترجم لها وذكر وفاتها سنة ١٢٤٧ هـ[١].

وقد أحسن الأستاذ إبراهيم بن حمود المشيقح، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، في كتابه (تاريخ أم القرى ومكانة المرأة العلمية فيها من خلال الدر الكمين لابن فهد)، حيث ذكر في إيضاح المكانة العلمية لنساء مكة العالمات

---

(١) محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سليمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ م، جـ ٣، ١٢٢٧- ١٢٢٨.

اللواتي درسن وبرزن، وكن نبراساً يضيء عقول علماء مكة المكرمة بما وهبهن الله ﷻ من العلم والدين في القرن التاسع الهجري، حين كانت أوربا تعيش تحت سحب الجهل الداكنة[١].

والحديث عن دور المرأة المكية في التدريس، وعن المراكز المرموقة التي تبوأنها، موضوع يحتاج إلى مؤلَف منفرد، ليس هذا الكتاب موضعه.

تاريخ الإسلام مليء بالمسلمات اللاتي تبوأن الحكم أو مارسن العمل الإداري. منهن السيدة لبنى التي عينها الخليفة الحكم بن عبد الرحمن الناصر على رئاسة ديوانه، وكانت تتولى كتابة رسائله إلى الولاة والمسؤولين، إلى جانب كتمان أسراره وإدارة أعماله، وقد اشتهرت بالبلاغة والشعر والعلوم والفنون[٢]. والملكة أروى بنت أحمد، زوج الملك الأكرم، التي امتد حكمها في اليمن

---

(١) راجع الصفحات ٦٠، ١٠٦، ١٣٤ – ١٣٨.

(٢) عمر رضا كحالة، أعلام النساء ، جـ ٤، ٢٨٧ .

نحـــواً مـــن أربعين سنة في أواخر القرن الخامس الهجري [1]. وقد أُلفت عنها الكتب وأُعِدت رسائل جامعــية تبحـــث فـــي إنجازاتها العلمية والإدارية والسياســـية. والســـيدة ضيفة خاتون، التي تولت الحكم في حلب سنة ٦٣٤هـــ بعد وفاة أبيها الملك العزيـــز، وهـــي ابـــنة أخ السلطان صلاح الدين الأيوبـــي، وظلت في الحكم ست سنين [2]. وفاطمة بنت الحسن بن محمد علي ملكة صنعاء في اليمن، التـــي اســـتولت على صعدة ونجران [3]. وصفوة الدين باديشاه بنت قطب الدين، سادس ملوك الدولة

---

(١) الزركلي، الأعلام، جـــ ١، ٢٨٩ – ٢٩٠ .

(٢) الذهبـــي، ســـير أعلام النبلاء، جـــ٢٢، ١٣٣-٥٤٣؛ وانظر: الزركلي، الأعلام، جـــ٣، ٢١٦؛ وانظر أيضاً: المقريزي، أحمد ابـــن علـــي ، كـــتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، جـــ ١، ٢٧١.

(٣) الزركلـــي، الأعلام، جـــ٥، ١٣٠؛ وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـــ٤، ٤٣ .

التطفلية، ملكة كرمان [١]. وهناك ملكتان في الهند تولتا الحكم في أثناء الحكم الإسلامي، هما سكندر بـــيكم وشاه جيهان [٢]. والإمبراطورة نور جهان، حكمـــت شـــمال الهند سنة ١٦٢٠م، وكان اسمها منقوشـــاً علـــى النقود الهندية، واشتهرت بحزمها ورجاحـــة عقلهـــا وحســـن إدارتها لشؤون دولتها السياســـية والعســـكرية [٣]. وفي إندونيسيا تولت الحكم عدة نسوة بين عام ١٦٤١م وعام ١٦٨٨م،

---

(١) عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٢، ٣٢٩ .

(٢) الـــبغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصـــنفيـــن من كشف الظنون، دار الفكر ، بيـــروت، ١٩٨٢، جـ ١، ٤١٥؛ وانظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٢، ٢٨٣- ٢٨٤ .

(٣) عمر رضا كحالة، أعلام النساء، جـ ٥، ١٩٧ – ١٩٨ .

منهـــن صفيـــة الدين تاج العالم [١]، ونقيـــة شاه، وعنايـــت شاه، وكمالت شاه [٢].

خلاصة القول: إن الكتابة عن دور المرأة في العصـــور اللاحقـــة للعصر النبوي تستغرق حيزاً ضخماً لو أردنا أن نوفي الموضوع حقه. وما سبق أن أوردنـــا من أمثلة تعطي القارئ صورة حقيقية تصـــد هجمة الذين يريدون أن تبقى المرأة حبيسة دارهـــا، محـــرومة من أداء دورها الذي أراده الله لها.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المـــرجع نفســـه. See also.P. Voorhoeve,Critical Survey of Studies on the languages of Sumatra, The Hague 1955,5-8, and p. Voorhoeve, Iskandar Muda,zoon van Ali, BTLV 107, 364/5.



المرأة في نطاق الزوجية ومقارنتها بالرجل

إن دراسة وضع المرأة كزوجة يثير الكثير من التساؤلات إذا قورن مركزها بمركز الرجل؛ مما يستدعي أن أتناول في هذا الفصل ما يلي:

أولاً : مفهوم الزواج في الإسلام.

ثانياً: إبرام عقد الزواج.

ثالثاً: الكفاءة.

رابعاً : شروط عقد الزواج.

خامساً: الحقوق الزوجية والواجبات.

سادساً: تعدد الزوجات.

سابعا : إنهاء الزواج.

ثامناً: الحضانة.

تاسعاً : حق المرأة في الميراث مقارناً بالرجل.

عاشراً: شهادة المرأة في القضاء.

أولاً: مفهوم الزواج في الإسلام.

الزواج في فلسفة التشريع الإسلامي فطرة إنسانية، يتسع معناها ليشمل كل جوانب الفطرة ويتعدّى (الغريزة الجنسية) أو (غـــريزة الوالدية). يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، فالزوجية تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد، فهي سُنة كونية لا نعلم مداها ولا نعرف كنهها.

بالنسبة للإنسان يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) . من هذه الآية الكريمة

---

(١) سورة الذاريات، آية رقم:٤٩ .

(٢) سورة الروم، آية رقم:٢١.

نستخلص ثلاثة معان: المعنى الأول أنه خلق لنا من (أنفسنا) أزواجاً، فالجوهر واحد وهو (أنفسنا)، ولكنه انقسم إلى قسمين أي زوجين. والمعنى الثاني هو (السكن)، أي سكن الأزواج إلى الزوجات، أي سكن قسم إلى القسم الآخر (لتسكنوا إليها). والمعنى الثالث هو ثمرة الزوجية في قوله تعالى: (وجعل بينكم مودة ورحمة).

ذلك هو مفهوم الزواج في الإسلام. فالعلاقة بين الزوج والزوجة هي علاقة أحدهما بلباسه الذي يستر عورته ويقيه برد الشتاء وحر الصيف: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1].

والعلاقة بين الزوجين لا تبنى على الغريزة الجنسية أساساً لها، كما قد يظن البعض، فالسكن الذي جاء ذكره سابقاً في الآية الكريمة هو سكن روحي، كما قال الإمام فخر الدين الرازي في

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٧.

التفرقة اللغوية بين عبارة (سكن إليه) للسكون القلبي والروحي و(سكن عنده) للسكون الجسماني[1]، والآية الكريمة تقول: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾. ويتضح هذا المعنى عند كبار السن من الأزواج؛ فكلما تقدمت السن بالزوجين يزداد ترابطهما وتقوى ألفتهما.

اللذة الجنسية التي تطرأ في لقاء الزوجين ليست هدفاً في حد ذاتها، على الرغم من أهميتها، بل هي وسيلة سامية لمزيد من الترابط الروحي، كما أنها الوسيلة الطبيعية للتكاثر الذي يبقي الجنس البشري. ولذلك فقد قال أهل العلم في تفسير قوله ﷻ: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ

---

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، جـ١٣، ١١٥.

ٱللَّهُ لَكُمْۚ ﴾[١]، أي ابـتغوا مـا كتبه الله لكم من النسـل[٢]. وتحـت مظلـة هذا المفهوم الإسلامي للزوجـية. ينبغـي علينا النظر إلى أحكام الزواج والعلاقـات الزوجية، ونحن لا ننكر أن بعضاً من المسـلمين تغلبـت عليهم غرائزهم، وحجبتهم عن الفهـم الصـحيح للعلاقة الزوجية، وأن كثيراً من آراء الفقهاء تأثرت بالأعراف السائدة قبل الإسلام، التي جاء الإسلام بمفاهيم تخالفها.

---

(١) سورة البقرة: آية رقم: ١٨٧.

(٢) القرطبـي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الهيـئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧، جـ١، ٣١٨ ؛ وانظـر: الطـبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، جـ٢، ٩٩؛ وانظـر أيضا: البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنـوار التنزيل وأسرار التأويل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٠، جـ ١، ١٧٢ .

وعلــى ضــوء ما تقدم يستطيع القارئ أن يبني رأيه حول أنواع من الزواج عاد في الانتشار بــبعض أقطارنـــا الإسلامية مثل ما سمي (زواج الهبة) بين طلبة وطالبات الجامعات في مصر، أو (زواج المسيار) في المملكة العربية السعودية.

مثل هذه الزيجات ليست ظاهرة حديثة، فهي قديمــة العهد، تنبثق من الحاجة لإشباع الرغبات الجنسية، تحت مظلة الزواج، ويحرص في الغالب الــزوج أو الــزوجة علــى إبقائــه طي الكتمان، متناسين المقاصد الشرعية الهامة للزواج ووجوب إعلانه.

لــم يكــن هذا النوع من الزواج معروفاً في أواسط الجزيرة العربية فقط، بل سجل المؤرخون وجوده في مكة المكرمة في القرن التاسع الهجري، وذكر المؤرخ المكي المشهور جار الله ابن فهد في كــتابه (نــيل المــنى) شــيئاً عــن تلك الظاهرة الاجتماعية، وهي الزواج في السر، وأن التستر قد يأتــي مــن قبل المرأة خاصة إذا كانت من عائلة

مرموقة، وأن بعضهن يتزوجن مرات عديدة، كما يأتـــي التستر من الرجال الذين يتمسكون بالزوجة الأولى، والبعد عن إثارة المشاكل[1].

ولقـــد نشـــرت صحيفة الجزيرة في الصفحة ٢٧ بتاريخ ١٢ من المحرم ١٤١٩هـــ آراء كثير مـــن العلماء، أمثال: الشيخ صالح الفوزان والشيخ صــــالح اللحيدان، حول الزواج الذي يبرم وفي نية الـــزوج إنهاؤه بالطلاق بعد إشباع رغباته أو تغير الظروف التي دفعت إليه. فاعتبره الشيخ اللحيدان شـــبيهاً بالزنى المنظم؛ كما اعتبره الشيخ الفوزان زواجـــاً باطلاً لما يفضي إليه من مفاسد. كما ألّف الدكـــتور صالح بن عبد العزيز آل منصور كتاباً بعـــنوان (الزواج بنية الطلاق) يعتبر مرجعاً لمن

---

(١)جـــار الله بن عبد العزيز ابن فهد المكي، نيل المنى بذيل بلوغ القـــرى لتكملة إتحاف الورى، تحقيق: محمد الحبيب الهيـــلة، جـــ١ (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٠هـــ = ٢٠٠٠م)، ٤١٤.

أراد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية التي يحققها الزواج المستقر المستمر.

تناولت قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية الغرض والهدف من الزواج. فالقانون السوري والعراقي جعلا النسل هو المقصد الشرعي للزواج، بينما اعتبره القانون الجزائري تكوين أسرة. واعتبره القانون اليمني إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة. ونص القانون المغربي على أن الهدف هو تكوين ترابط وتماسك شرعي على وجه البقاء.

ثانياً: إبرام عقد الزواج

الزواج عقد يتم بالإيجاب والقبول، كما سوف نرى، ويسبق ذلك اختيار الزوجة واختيار الزوج، والمرأة تنكح عادة وتختار لتكون زوجاً، إما لمالها أو حسبها أو جمالها أو دينها، وينصحنا عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿ فاظفر بذات الدين تربت

يــداك ﴾[1]. والــذي يــنكح امرأة لجاهها وحسبها فقد قال ﷺ فيه: ﴿ من تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ﴾[2]. والمرأة الجميلة ذات الحسب التي لا تلد ليست خياراً مفضلاً، فعلى الرجل أن يحسن الاختيــار. فقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ قائلاً: ﴿ إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ وإنــها لا تلد، أفأتــزوجها؟ ﴾ فقال لــه ﷺ: ﴿ لا ﴾، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال لـــه

---

(١) رواه الجماعــة إلا الــترمذي؛ انظــر: الشــوكاني، نيل الأوطار، جـــ٦، ٢٣٢.

(٢) رواه الطبرانـــي في الأوسط : انظر: محمد بن عبدالواحد السيواســـي، شرح فتح القديــر، دار الفكر، بيروت، ط٢، جـــ ٣، ١٨٩.

ﷺ فـــي المـــرة الثالـــثة: ﴿ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بـــكم الأمم ﴾ [١].

أمـــا بالنســـبة لاختيار الزوج فالمعيار هو الأخـــلاق والدين، وليس الحسب والمال. يقول علـــيه الصلاة والسلام: ﴿ إذا خطب إليكم من ترضـــون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ﴾ [٢].

المرأة في الإسلام على عكس ما كان سائداً في الجاهلية، لها الكلمة الفصل في اختيار زوجها.

---

(١) رواه أبـــو داود، حديـــث رقم ٢٠٥٠؛ والنسائي، جـــ ٦، ٦٥: انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـــ ٦، ٢٣٢.

(٢) أخـــرجه الترمذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمـــد عبد الرحمن المباركفوري، أبواب النكاح، باب ما جـــاء فـــي من ترضون دينـــه فزوجوه، جـــ ٤، ١٧٢ – ١٧٣، حديـــث رقم ١٠٩٠، بيروت: دار الكتب العلمية ؛ انظـــر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، جـــ ٢، ٢٩٢ .

فقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا تُنكح الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها ؟ قال: أن تسكت ﴾ [١].

ولأن طبيعة البنت البكر العربية آنذاك الخجل، فإن إذنها صماتها، ولكنها إن رفضت لا يصح تزويجها ويرد زواجها، ولقد زوَّج خنساء بنت خدام أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك وأتت رسول الله ﷺ فرد زواجها [٢]. وقد جاءت فتاة بكر إليه عليه الصلاة والسلام تشكو أباها الذي زوجها وهي كارهة، فخيَّرها عليه الصلاة والسلام في إبطال

---

(١) متفق عليه: انظر: الصنعاني، سبل السلام،جـ ٢، ١٧٤ .

(٢) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، حديث رقم ٥١٣٨، دار المعرفة، بيروت، جـ ٩، ١٩٦؛ وانظر أيضاً: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (د.ت) ، جـ ٢، ٥٣٥.

العقد أو إمضائه[١]. ومثلها البكر التي جاءت تشكو إليه عليه الصلاة والسلام أن أباها زوجها ابن أخيه ليرفع خسيسته، فجعل الأمر إليها إن شاءت أقرت عمل أبيها، وإن شاءت أبطلته، فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[٢]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر﴾[٣].

ج من بيات

أباح الإسلام للرجل المسلم أن يتزوج كتابية، ولكنه حرَّم ذلك على المرأة المسلمة، فلا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني؛ انظر: الشوكاني، السيل الجرار، جـ ٢، ٢٧٣ ؛ وانظر أيضا: الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ١٧٨ .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار،جـ٦، ٢٦٠- ٢٦١ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان؛ انظر: الصنعاني، سبل السلام، جـ ٢، ١٧٥.

يحق لها الزواج من كتابِيّ ، وقد يظن البعض أن هذا ضرب من ضروب عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الإسلام الذي يركز على ثمرة الزواج، وهي النسل، يحرص على تنشئة الأولاد مسلمين. ولما كان الولد يتبع أباه في دينه، فقد حرَّم زواج المسلمة من كتابِيّ، حتى لا تلد مولوداً يُنشّأ على غير دينها. وفي الوقت نفسه فقد حرم الله على الزوج المسلم أن يكره زوجته الكتابية على تغيير دينها واعتناق الإسلام، إلا أن المسيحية واليهودية لم تتخذا هذا الموقف من الإسلام، ولذلك ففي منع المرأة المسلمة من زواج كتابِيّ حماية لعقيدتها، لذلك فاختلاف الحكم في إباحة الزواج من كتابية، وتحريم الزواج من كتابِيّ لا يعني انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، وإنما يعني حماية النسل من جهة، وحماية دين المرأة المسلمة من جهة أخرى.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا أن من الأسباب التي أباحت للرجل المسلم الزواج من

كتابية ومنع المسلمة من زواج الكتابي، هو واجب القوامـــة الذي وضع على عاتق الزوج. فإن كان مسلماً زوجته كتابية، كان عليه أن ييسر لها إقامة شـــعائر ديـــنها وأداء واجباته، وهو مؤمن بكتابها ونـــبوة رسولها، ولا يكمل إيمانه إلاّ بذلك. أما إن كـــان الزوج كتابياً والزوجة مسلمة استحال على الـــزوج أداء واجـــب القوامة لأنه لا يؤمن بكتاب الزوجة ولا يعترف بنبوة ورسالة نبيها[١] .

وبعـــد أن يتم الاختيار، وبموافقة الزوجة، يـــتم إبـــرام عقد الزواج بأركانه المعروفة، وهي الإيجاب والقبول، وعلى هذا انعقد الإجماع. ومن المذاهب الفقهية الإسلامية من يوجب إتمام الزواج بولـــي وشاهدين. إلاّ أن الحنفية يبيحون للمرأة أن تباشـــر عقـــد زواجها بنفسها، كأن تقول للرجل:

---

(١) محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجـــديد ، ط٢، ١٩٩٨م، ٧٦ ، ٧٧ .

زوجـتك نفسـي، فـإذا رد علـيها بالقبول انعقد الزواج [١]. واستند الحنفية إلى حديث ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها ﴾ [٢].

وكثـير مـن مذاهـب أهـل السـنة كالمالكية والشافعية، والحنابلة إلى جانب الزيدية قد خالفوا رأي الحنفية في جواز عقد الزواج دون ولي إذ قالوا بضرورة الولي في إبرام عقد الزواج، وأنه لا ينعقد بدونه، أماً الشيعة الإمامية فقد رأوا رأي الحنفية واستدلوا بأدلتهم نفسها [٣]. يقول الإمام الـباقر: "المـرأة التـي قد ملكت نفسها، غير السـفيهة، ولا المولىّ عليها، تزويجها بغير ولي

---

(١) زيـن بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، جـ ٣، ٩٣.

(٢) رواه مسلم: انظر: الصنعاني، سبل السلام، جـ ٢، ١٧٤.

(٣) الخلاف للطوسي، ٢٠٥.

جائز"[1]. والسفيهة، كما هو معروف، هي التي لا تستطيع التصرف في مالها مثل الرجل السفيه الذي لا يستطيع التصرف في ماله، خشية التبذير وإضـــاعة المـــال. والمولّى عليها هي الصغيرة القاصـــرة مـــثل المولَّـــى عليه من الذكور وهو الصغير القاصر.

وبالرغم من أن الحنفية والجعفرية قالوا بأن المـــرأة تـــزوِّج نفسها، فقد أجازوا توكيل غيرها لإبرام الزواج نيابة عنها؛ واستحبوا أن تنيب أباها في ذلك.

اختلفـــت المذاهب بالنسبة لإعلان الزواج، والكل أوجبه، والجمهور يرى أن الشاهدين يحلاَّن محـــل الإعـــلان، لأن وجودهما يكفي، إذ يصعب كـــتمان الزواج وإبقاؤه سراً؛ فالسر يذاع إذا خرج عـــن دائـــرة الـــرجل الواحد، وهو الزوج، فكيف

---

(١) أبـــو جعفر محمد بن علي، ابن بابويه القمي، من لا يحضره الفقـــيه، تحقـــيق حســـن الموسوي، جـــ ٣، ٢٥١ ، النجف، مطبعة النجف، ١٤٧٦ هـــ = ١٩٥٧م.

بأربعـــة ؟ وهم الشاهدان والزوج والولي. ويقول الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسرّ الثلاثة غير الخفي

ولكن المشهور في المذهب المالكي أن الشهادة ليست شرطاً للانعقاد وإنشاء العَقْد، وإنما يتم ذلك بـــالإعلان؛ فالشـــهادة شـــرط لحِلٍ الدخول. وإن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، ولا بد مـــن توافـــر الإعـــلان للانعقاد، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار.

وهناك قول عند الإمام مالك بعدم الحاجة إلى الشهـــادة أصلاً، وإن الإعلان وحده يـــكفي لإنشاء العقد. ونسب مثل هذا القول إلى الإمام أحمد، وإن كان المشهور في المذهب أنه مع الجمهور (١).

والصـــداق واجـــب، وهـــو حق من حقوق المرأة لا يستطيع الولي أن تمتد يده إليه. والمألوف عـــادة أن يسمى المهر عند العقد، فإذا لم يتم ذلك

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ٥٣ – ٥٤ .

اسـتحقت الزوجة مهر المثل. ويكون تقديره بمهر امـرأة من أسرة أبيها، كأختها، أو عمتها، أو ابنة عمها. أو بمهر امرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها.

ثالثاً: الكفاءة:

كانـت الكفـاءة في الزوج أمراً واجباً في الجاهلـية. وفي الإسلام اشترط غالبية الفقهاء أن يكون الزوج كفئاً للزوجة، ولم يشترطوا أن تكون الزوجة كفئاً للرجل، لأن ذلك، في رأيهم، لن يؤثر علـيه أو يُعيَّر به، أما المرأة فإنها تتدنَّى بزواجها ممَّن هو أقل منها قدراً وتصيبُ أهلها بالعار.

وفـي إطـار التشريعات الإسلامية لأسس الـزواج القويمة كان التوجيه النبوي الشريف في قـوله عليـه الصلاة والسلام : ﴿ إذا خطب إليكم مـن ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتـنة في الأرض وفساد عريض ﴾[1]. وقد زوَّج

---

(١) سبق تخريج الحديث صفحة ٨٨.

علــيه الصلاة والسلام زينب بنت جحش الأسدية مـــن زيـــد بـــن حارثة، وكان عبداً لأم المؤمنين خديجة، رضي الله عنها، وهبته لـــه؛ فأعتقه عليه الصـــلاة والسلام وتبنّاه، وكان الناس ينادونه (زيد ابن محمد). ولقد استنكفت زينب وهي القرشية ابنة عمـــة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكانت ترى أنها خير منه حسباً، ولكنها مع ذلك تزوجته، وكان ذلـــك نتيجة المبدأ الإسلامي القاضي بنبذ العصبية الجاهلية. كما خُطبت فاطمة بنت قيس القرشية من رجـــال من أهل الحسب القرشيين فاستشارته عليه الصلاة والسلام، فأشار عليها بأسامة بن زيد، وهو من مواليه، فتزوجته. كما تزوج المقداد بن الأسود (من حضرموت) من ابنة عم الرسول ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب[1].

---

(1) أحمـــد بـــن علـــي بـــن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، جـــ ٤، ٣٤٣، ترجمة رقم ٦٧٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

واستمر الحال على هذا المنوال في العهد النبوي فقد زوّج أبو حذيفة بن عتبة القرشي بنت أخيه فاطمة بنت الوليد من مولاه سالم [١]. وتزوج بلال بن رباح أخت الصحابي عبد الرحمن بن عوف القرشي، وكان بلال عبداً أسود اللون، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ وأعتقه [٢].

وسئل الإمام علي، كرّم الله وجهه، عن الكفاءة فأجاب: " الناس بعضهم أكفْاء لبعض، عربيهم، وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا". وبذلك جعل كرّم الله وجهه الكفاءة في الإسلام والإيمان. وقال الإمام ابن حزم: " وأهل الإسلام كلهم إخوة" [٣].

---

(١) المعارف، ٢٧٣.

(٢) زاد المعاد، جـ ٤، ٢٢.

(٣) المحلى، جـ ٩، ١٥١.

مـــا سبق هو الغالب في المذهب المالكي، بشيء من التفصيل وبعض الخلاف في الرأي [1]، كمـــا هـــو مذهـــب الشيعة الإمامية والزيدية. فلم يجعلوا غير الزنا سبباً لحجب الكفاءة.

أمـــا بقية مذاهب أهل السنة، وهي الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد أضافوا معايير أخرى إلى جانـــب الإســـلام والإيمان والاستقامة والصلاح. وهي كالآتي :

النســـب: فالعـــرب أكفـــاء بعضهم لبعض ما عدا القرشيين فهم أكفاء فيما بينهم، وهذا يعني أن غـــير العربـــي لا يعتبر كفئاً للعربي، وأن العربـــي غير القرشي لا يعتبر كفئاً للقرشي.

---

(١) الشـــرح الصـــغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأبي البركات الدردير.

الإسلام: وهذا يطبَّق على غير العربي حديث العهد بالإسلام إذ إنه لا يعتبر كفئاً للأعجمية التي لها أب أو جد مسلمان.

كما أن العبد ليس كفئاً للحرة، والمعتق غير كفء لامرأة حرة الأصل، ومن كان أحد آبائه رقيقاً لا يعتبر كفئاً لامرأة لم تُستَرق هي أو أحد أصولها.

الحرفة: فالرجل صاحب الحرفة الدنيئة لا يعتبر كفئاً لامرأة أفراد أسرتها يمارسون حرفة شريفة. والحرف الدنيئة كالحجامة والكناسة والحراسة أصحابها غير أكفاء لابنة التاجر أو العالم أو القاضي أو الخياط. والحكم بدناءة المهنة أو شرفها يعتبر من الأمور النسبيَّة التي تتغير من زمان لآخر مع تغير الأعراف وتقاليد المجتمع.

الفقر والغنى: فالرجل الفقير لا يعتبر كفئاً للمرأة من أسرة غنية. ولكن الشافعية لا يعتبرون

عـــامل المال من عوامل الكفاءة، فالفقير عندهم يعتبر كفئاً للموسرة.

أوردت فـيما مضـــى كيف كان الحال في عهـد المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومن معه مــن بعــده من الصحابة، وكيف تطورت الآراء الفقهــية لاتجاهـــات قد تكون معاكسة. ولست في صـــدد انتقاد تلك الآراء أو تمحيصها فهو من حق العلمـــاء والفقهـــاء. والهـــدف من ذكر ما أسلفت إعطـــاء القـــارئ فرصـــة الاســتزادة من بحث الموضـــوع. وحسبه أن يقف على السنة الصحيحة فـــي هـــذا الشأن ويقارنها بتطور الموقف الفقهي، ويـــدرك أن الاجـــتهاد عمل من صنع البشر وأن النصوص تكليف من رب البشر.

قـــرأت فـــي (تفسير ابن كثير) حديثاً نبوياً للمصطفى عليه الصلاة والسلام وكأنه يتنبأ بالآراء الفقهية حول الكفاءة، إذ قال ﷺ: ﴿ أربع في أمتي مـــن أمـــر الجاهلـــية لا يتركونهـــن: الفخر في

الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت ﴾ [1].

موضوع الكفاءة تناولته قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية. فالقانون السوري اشترط في لزوم الزواج أن يكون الزوج كفئاً؛ ويستطيع الولي أن يتقدم إلى القاضي بطلب فسخ زواج موليته إذا بلغت سبع عشرة سنة من العمر. والقانون المغربي جعل الكفاءة حقاً للمرأة والولي، وأن يُصار في تفسيرها إلى العرف. والقانون اللبناني منح الزوجة أو وليها الحق في فسخ عقد الزواج إذا اشتُرِط فيه كفاءة الزوج، أو إذا كان قد أعطى معلومات عن نفسه تدل على كفاءته وتبين كذبه. كما أعطى القانون الولي حق طلب فسخ النكاح إذا زوجت الكبيرة نفسها دون ولي من زوج غير كفء.

---

(1) تفسير ابن كثير، جـ ٦، ٦٣٩.

رابعاً: شروط عقد الزواج:

يجـوز، عـند إبرام أي عقد من العقود، أن تلحق به الشروط التي يرتضيها المتعاقدان، وهي شـروط ملزمة؛ فإن المؤمنين عند شروطهم، إلا شـرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. وعقد الزواج هـو واحـد من العقود التي تنطبق عليها القاعدة السـالفة الذكـر. فإن كانت الشروط ملائمة لعقد الـزواج ومن مقتضايته فهي محل قبول من جميع الفقهـاء، كأن تشترط الزوجة إنفاق الزوج عليها، أو حسن معاشرته لها، أو يشترط الزوج ألا تُدخل الـزوجة داره مـن يكره. كما أن الفقهاء أجمعوا علـى رفض الشروط التي تخالف أحكام الشريعة، كأن يكون واجب النفقة على الزوجة دون الزوج، أو أن يعفى من دفع المهر.

وهناك شروط تضعها الزوجة في العقد حماية لمصـالحها. واخـتلف الفقهَـاء في حكمها، كأن تشـترط الزوجة ألا يتزوج عليها، أو أن تبقى في دارهـا وتسـتمر في السكن فيه، أو ألا ترافقه في

أسفاره. فقد رأى الحنفية والشافعية بطلانها، إذ من حـق الزوج أن يتزوج بأخرى، وأن تتبعه الزوجة للسـكن والسـفر معه، فتلك شروط باطلة والعقد صحيح.

ورأى الحنابلة صحة تلك الشروط ولزوميتها إذا اشترطتها الزوجة قبل العقد أو في أثناء العقد، فالله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١). كما يـقول عليـه الصلاة والسلام: ﴿ إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج ﴾ (٢). وبناءً على هذا الرأي فإن لم يلتزم الزوج بتلك الشروط كان للزوجة الحق في فسخ العقد.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ١ .

(٢) صـحيح مسـلم بشرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، كـتـاب الـنكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم ٣٤٥٧، جـ ١٠، ٢٠٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

وللحنابلة سلف من الصحابة والتابعين في اعتبار صحة تلك الشروط وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق بن إبراهيم وابن شبرمة. وقد أكد على ذلك المنحى أحد التابعين وهو ابن شهاب الذي قال:" كان من أدركت من العلماء يقضون بها" [1].

أما المالكية فقد رأوا أن من المستحب الوفاء بتلك الشروط، ولكن عدم الوفاء بها لا يعطي الزوجة حق فسخ العقد [2].

---

(١) بداية المجتهد، جـ ٢، ٤٤ .

(٢) الزرقاني سيدي عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، جـ ٣، ١٨٩.

خامساً: الحقوق الزوجية والواجبات

إذا انعقد الزواج ترتبت عليه حقوق للطرفين الزوج والزوجة؛ فحقوق الزوجة هي النفقة وحسن المعاشرة.

وبالنسبة للنفقة، فإن الزوج ملزم بنفقة زوجته، يعدّ لها المسكن والمتاع، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة. ويقول ﷺ في شأن السكن: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1]. ويقول عليه الصلاة والسلام: ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[2].

---

(1) سورة الطلاق، الآية رقم ٦ .

(2) أخرجه أبو داوود، صحيح سنن أبي داوود، تأليف ناصر الدين الألباني، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٩٠٥، جـ ١، ٥٣٤، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م؛ وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ، المجلد الثالث، حديث رقم

ويقــدَّر الــتزام الــزوج بما سبق حسب قدرته المالية، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [1].

ولــو قصَّــر الموســر في الإنفاق على زوجته بأطايب الطعام وأجمل الملابس وأحسن السكن، حكم عليه بذلك.

والتزام الزوج بما سبق، التزام مطلق حتى لــو كانت الزوجة ثرية ذات مال، وليس للزوج أن يحتج بثروتها، وليس له أن تمتد يده لينال من تلك الثروة.

أمــا بالنسبــة لحسن المعاشرة فقد قال الله تعــالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [2]، وقال

= ٣٠٧٤، ٥٠٠، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

(١) سورة الطلاق، آية رقم:٧ .

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١٩ .

أيضـــاً: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [(1)]، ويقول عليه الصلاة والسلام: ﴿خيــاركم خياركم لنســائهم ﴾ [(2)]، وقال ﷺ: ﴿خيركم خيركم لأهله وأنـــا خـــيركم لأهلـــي﴾ [(3)]. ومن أقوال الإمام الغزالي: "ليس حسن الخلق مع المرأة أن تكف عن الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عـــند طيشها وغضبها" [(4)]. ومن حسن العشرة ترك التجسس على الزوجة وتتبع عثراتها وسوء الظن بها، ففي حديـــث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ ﴿ نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

---

(1) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

(2) رواه أحمـــد والـــترمذي وصـــححه؛ انظر الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٦، ٣٥٩ .

(3) رواه الـــترمذي وصـــححه؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٦، ٣٥٩ .

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، جـ ٢، ٤٩ .

يـــتخوّنهم أو يطلب عثراتهم ﴾[1]. والتخوّن هو الظن بوقوع الخيانة، وإن مما هو مكروه أن يطـــرق الـــرجل أهله ليلاً بأن يفاجئها ليكتشف عثراتها. فحسن الظن بالزوجة وإشعارها بالثقة فـــيهما ضرب من ضروب حسن المعاشرة التي يأمـــر بهـــا الإسلام. ومن حقوق الزوجة أيضاً العدل، إذا كان لزوجها زوجة غيرها.

أمـــا حقوق الزوج على زوجته فطاعته إذا دعاهـــا لفراشه، وأن تحفظه في ماله وفي نفسها إذا غاب عنها. وفي خطبة الوداع قال ﷺ: ﴿ إن

---

(١) أخـــرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجـــر العســـقلاني، تحقـــيق: عبد القادر شيبة الحمد، كتاب العمـــرة، بـــاب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة، حديث رقم ١٨٠١، جـــ ٣، ٧٢٥، الـــرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١ هـــ = ٢٠٠١م؛ وأخرجه الترمذي، تحفة الأحوذي بشـــرح جـــامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، كـــتاب الاستئذان، باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، حديـــث رقـــم ٢٨٥٥، جـــ ٧، ٤٠٩، بيروت: دار الكتب العلمية .

لكـــم على نسائكم حقا... ولنسائكم عليكم حقاً...
فأمـــا حقكـــم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من
تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ﴾ [١] .

ضرب الزوجة

وللزوج حق تأديب زوجته إذا كانت ناشزاً،
كأن تأذن في بيته لمن يكره، أو توطئ فرشه من
يكـــره، أو تأتـــي بفاحشـــة مبينة. ويبدأ التأديب
بـــالوعظ والهجـــر فـــي المضاجع ثم الضرب.
وقضية الضرب حساسة وهامة، وهي وإن كانت
معـــروفة وموجـــودة فـــي المجتمعات الغربية
المتحضرة، فلا يصح أن توجد في مجتمع مسلم

---

(١) أخرجه أبو داوود، صحيح سنن أبي داوود، تأليف ناصر الدين الألبانـــي، كتـــاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٩٠٥، جـــ ١، ٥٣٤، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٢١ هـــ = ٢٠٠٠م؛ وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشـــرح السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، كتاب المناسك، بـــاب حجـــة الرسول ﷺ، المجلد الثالث، حديث رقم ٣٠٧٤، صـــفحة ٥٠٠، بـــيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٨ هـــ = ١٩٩٧م.

إلاّ في حالات نادرة، وهي النشوز بمفهومه الشرعي نصاً وروحاً. ولا يجوز الضرب لاختلاف الرأي بين الزوجين إذا تشاورا واختلفا، ولا يجوز أن يكون الضرب للإيذاء أو الإيلام، كالضرب بالعصا أو لطم الوجه. فالضرب إذا تم، ويجب ألا يُلجأ إليه، يكون بالسواك أو ما يماثله كفرشاة الأسنان وقلم الرصاص على سبيل المثال. وعندما سأل عطاء ابن عباس ﷺ عن معنى الضرب غير المبرح، أجابه كالضرب أو المس بالسواك؛ أي أنه وسيلة للتعبير عن عدم الرضا وليس بغرض المهانة والأذى، وهو تدرج من الوعظ إلى الهجر في المضاجع.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، في مقابلات تليفزيونية، أن من واجبات الزوج المسلم ستر زوجته وستر عيوبها، فهو لباس لها كما وصفه القرآن؛ فإذا صدر منها خطأ وجب ألاّ يعلم

بــه الــناس وأن يقــوم هو بتنبيهها لما بدر منها بالوسائل الثلاث.

والإنسان الكامل السوي لا يرضى لنفسه أن تمتد يده على زوجته، فرسول الله ﷺ لم يضرب امرأة قط، بل إنه لم يشتم أحداً أبداً.

وقــد غضب عليه الصلاة والسلام على من ضـــرب زوجــته، وقال لـــه: ﴿ علامَ يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها من آخر الليل ؟ ﴾ [١].

---

(١) فــتح الــباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كــتاب الــنكاح، بــاب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم ٥٢٠٤، جــــ ٩، ٢١٣ – ٢١٤، القاهــرة : دار الــريــان، ١٤٠٧ هـــ = ١٩٧٨م؛ شــرح صــحيح مسلم، محي الدين النووي، كتاب الجنة، باب جهنم، حديث رقم ٢٨٥٥، جــ ١٦، ٣١٤، دمشق: دار الخير، ط ٤، ١٤١٨ هــ= ١٩٩٨م؛ مسند أحمــد بن حنبل، جــ ٤، ٢٢– ٢٣، الأحاديث رقم ١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، بــيــروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هــ = ١٩٩٣م.

قرأت بحثاً طريفاً للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان عن مفهوم ضرب الزوجة في الإسلام، يبتعد فيه عن المفهوم الذي يتداوله الفقهاء المتقدمون، منهم من خفف كالمس بالسواك، أو بالغ في حدته. إذ يرى الدكتور أبو سليمان أن المفاهيم الشرعية تتدرج بتدرج مفاهيمنا الثقافية وظروفنا الاجتماعية؛ وأن إدراك بعض آيات الكتاب الكريم يتأثر بتوسع معارف الإنسان إلى معانٍ جديدة لم يكن يعلمها أو تخطر لـــه على بال مما يؤيد قدسية القرآن الكريم الذي لا تنتهي عجائبه. وقد أحصى الدكتور أبو سليمان معاني لفظ الضرب ومشتقاته في القرآن فوجدها على سبعة عشر وجهاً تتفاوت وتختلف، مثل: (وضرب الله مثلاً)، أو (وإذا ضربتم في الأرض)، أو (ضربنا على آذانهم)... وهكذا. ويلمح في نهاية بحثه إلى إمكانية فهم كلمة الضرب فهماً يبتعد عن الفعل المادي إلى مجرد الترك والمفارقة والاعتزال؛ وذلك ما فعله ﷺ مع زوجاته حين

أردن شيئاً من حياة معيشية أفضل فاعتزلهن شهراً كاملاً، لجأ خلاله إلى (المشربة) حتى نزلت الآيــة الكريمة: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [(١)].

ويــرى الدكــتور أبــو ســليمان أن فعل المصــطفى ﷺ وســنته خير وسيلة لفهم القرآن الكريم.

وحــق تأديــب الزوج لزوجته يقابله عند المالكـية حــق الزوجة في تأديب زوجها، بأن تطلــب مــن القاضي ذلك إذا لم يعاملها زوجها بالمعروف. وعلى القاضي أن يعظه، فإذا لم يفده الوعــظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة، ولا يأمر لـــه بالطاعــة وقتاً مناسباً، وذلك لتأديبه، وهو مقابل الهجر في المضاجع؛ فإذا لم يُجد ذلك في

(١) سورة التحريم، الآية ٥ .

الـــزوج حكـــم عليه بالضرب بالعصا [١]. ويرى الشـــيخ محمـــد أبو زهرة، رحمه الله، أن يؤخذ برأي المالكية في قوانين الأحوال الشخصية في الـــدول الإسلامية منعاً لشطط الرجال في إساءة معاملة الزوجات [٢].

خدمـــة الـــزوجة للبيـــت والأطفال

وجدير بالذكر أن خدمة البيت والأطفال عند معظم الفقهاء ليست حقاً من حقوق الزوج، وليست واجباً على الزوجة. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك بحجة أن الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع، وليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشؤونه؛ وإن إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

---

(١) الدردير ، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، جـ ٢، ٣٤٣.

(٢) أبـــو زهـــرة، تنظـــيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٧٩ .

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[1].

ولكن طائفة من فقهاء السلف ومعهم أبو ثور – من أصحاب الشافعي – قالوا: إن عليها خدمة البيت والأولاد، إذ يجب عليها ذلك إن كانت من بيئة يقوم نساؤها بذلك. وقال البعض: إنه وجوب ديانة لا قضاء. كما ذهب غيرهم إلى أن وجوب الخدمة على الزوجة يحدد بحال الزوج الاجتماعية والمالية، فإن كان ذا مال وله الخدم والحشم كان عليها الإشراف لا الخدمة.

---

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

وإذا رجعنا إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة، وجدنا أن نساءه عليه الصلاة والسلام كن يقمن بخدمة البيت، ومثلهن نساء الصحابة رضوان الله عليهم[1].

ولعل من الأوفق في هذا الصدد أن يترك للعرف في كل بيئة، وما هو سائد في كل طبقة من طبقات المجتمع يسراً وعسراً، تحديد التزام الزوجة بخدمة البيت أو عدمه؛ فمثل هذه الأمور تحددها طبيعة العلاقات الزوجية وتخرج عن دائرة القهر والتسلط.

سادساً: **تعدد الزوجات**

جاء الإسلام إلى مجتمع كان التعدد فيه من الظواهر المألوفة، ليس لــه حدود، ولا عليه قيود. وكان العربي يمارس الجور والظلم مع نسائه، في

---

(١) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بيروت: دار الفكر العربي، ١٦٥- ١٦٦.

الوقــت الــذي يتحرج فيه من ولايته على اليتامى مخافــة الجــور عليهم في أموالهم، ومن ثم نزلت الآية الكريمة:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [1]، فأصبح واضحاً أن الآية جاءت لتحديد التعدد، والتضييق فيه، والتحذير منه، ولم تأت لتفتح الباب على مصراعيه لإشباع الرغبات، وتلبية نداء الشهوات، وهو ما سوف نبيّنه إن شاء الله.

يروي الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والسدي وغيرهم" أن القوم كانوا يخافون الجور في أموال اليتامى، ولا يخافون الجور في النساء، فقيل لهم: كما خفتم ألاّ تعدلوا

---

(1) سورة النساء، الآية رقم ٣.

في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن"[١]. هذا ويظن البعض أن العدل هو في الأمور المادية فقط، والواقع أن العدل يشمل الأمور الوجدانية. فقد نقل القرطبي عن الضحاك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ ألاّ تعدلوا "في الميل والمحبة، والجماع والعشرة، والقسم بين الزوجات، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك"[٢] ومرادهم بالميل والمحبة ما يترتب عليهما من الملاطفة وفعل ما يدخل السرور على القلب.

والقرطبي والضحاك والطبري والزمخشري، ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وقتادة وغيرهم، يرون أن الآية

---

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، جـ٤، ٢٢٣ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ٢٠ .

"تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل..الخ"[1] ويرى الطبري أنها بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه تعدد عدد النساء[2].

مما سبق يتضح أن التعدد تحيط به مخاوف دينية تحذر المسلم المؤمن المتدين، لتقول له: إن الطريق الذي يسلك في التعدد مخيف يجب الحذر منه. كما أن التعدد له حدود يجب أن نبصرها قبل أن نتعداها، وهي كثيرة منها : امتناع التعدد إذا كان يؤدي لضيق المعيشة، وهذا عامل اقتصادي يجب مراعاته لمن يرغب في الزواج بأكثر من واحدة. وسند هذا الرأي قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ٢٠؛ وانظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن،جـ٤، ٢٣٤؛ وانظر أيضا: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار الفكر، بيروت، لبنان: ط١، ١٩٧٧،جـ١، ٤٩٧.

(٢) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، جـ٤، ٢٣٨.

أَلَّا تَعُولُوا ﴾، أي ألاَّ تفتقروا. فالرجل إذا قَلَّ عياله قلت نفقاته ولم يفتقر. ويقول الإمام الشافعي في تفسير ذلك الجزء من الآية:"معناه أدنى ألاَّ تكثر عيالكم"[1] . من المفسرين من يقول بأن عَالَ تعني مَالَ وجَارَ، وفسروها بأن ذلك أدنى ألاَّ تميلوا وتجوروا. ولكن هذا التفسير يؤدي إلى تكرار المعنى في الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ و ﴿ ذَالِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. ولهذا رجَّح الفخر الرازي رأي الشافعي لاتقاء التكرار[2]. ورأيُ الشافعي مسبوق برأي سفيان بن

---

(1) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٠هـ، جـ٤، ٢٦١.

(2) الرازي، فخر الدين محمد بن أبي بكر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، جـ٥، ١٧٧ - ١٧٨.

عيينة [١] وإمامين آخرين من علماء المسلمين هما زيد بن أسلم وجابر بن زيد [٢]. ويضاف إلى ذلك أن طاووساً وطلحة بن مصرف كانا يقرآن (ذلك أدنى ألاَّ تعيلوا) [٣]، فإذا كانت هذه قراءة معتمدة فهي من باب أولى تفسير للآية.

ويكفينا الإمام الشافعي حجة على هذا الرأي، فهو الذي تربَّى في البادية وأصبح مصدراً للعلماء في مادة اللغة العربية، يعتد برأيه دون جدل[٤] .

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٤٠١هـ، جـ١، ٤٥٢.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت: لبنان، جـ١، ٤٢١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ٢٢ .

(٤) قال الكسائي ومن العرب الفصحاء من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، وقال الأزهري: وهذا ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية، لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، وقال وقول الشافعي نفسه حجة لأنه ﷺ عربي اللسان

ومن القيود التي ترد على التعدد، أنه يباح للضرورة فقط، ولكي تتضح الصورة نعود إلى نصوص التعدد في الكتـاب المبيـن، إذ يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، ثم يقول: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ ، وذلك عقب قولـه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . ومعنى النص الأول، فإن خفتم أن تظلموا فاكتفوا بزوجة واحدة، والظلم حرَّمه الله على نفسه حيث تقدس وتنزه عنه، وحرَّمه على عباده، ففي الحديث القدسي ﴿ يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلتـه بينـكم

فصـيح اللهجـة.. وفي حديث القاسم بن مخيمرة أنه دخل بها واعولت أي ولدت أولاداً... وقال الزمخشري: أعال وأعول إذا كثر عياله؛ انظر: الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضـى، تـاج العـروس من جواهر القاموس، دار الفكر ، بيروت: لبنان، ١٤١٤هـ، جـ٨، ٣٨.

محرماً، فلا تظالموا ﴾[١] . ومعنى الخوف في الآية هو الظن، فيقول القرطبي: "إن خفتم: إن ظننتم"[٢] . ولذلك فإن من أراد الزواج بأخرى لا يقدم على الزواج إلا بعد أن ينظر في حاله، فإن ظن ألاَّ يعدل طلّق واكتفى بواحدة. فالآية تقضي بمنع الزواج من أخرى إذا ظن أن دواعي الظلم سوف تغلبه.

في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣] . فإن الله يرخص لنا في بعض الميل لا في كل الميل. والسؤال هنا هو أنه

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم: انظر: الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ٦٦٨ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ١٢.

(٣) سورة النساء، الاية رقم ١٢٩.

ما دام الظلم محرماً فما هي المصلحة في الترخيص ببعضه؟

وأحكـــام الشرع وأوامره تعالى قائمة على تحقيق المصلحة. وهنا نتساءل عن المصلحة التي اقتضـــت هـــذا الاستدراك، هل هي للتوسعة على الذواقيـــن والذواقات الذين يريدون إشباع رغبات الـــبدن؟ والجواب يأتي في قولـــه ﷺ : ﴿ إن الله لا يحب الذواقيـــن ولا الذوّاقات ﴾[1]، ولذلك فإننا نبحـــث عن الضرورات التي أباحت بعض الظلم وأباحت الزواج بأكثر من واحدة.

وقـــد يدلـــنا البحث إلى الرجل الذي ينشد الذرية، وثبت طبياً أن زوجه عاقر، كما يدلنا إلى زوج مرضـــت زوجـــته مرضـــاً لا يرجى برؤه، والزنا محرم في الإسلام. وقد تكون الزوجة ذات

---

(١) رواه الـــبزار والطبراني في الكبير والأوسط؛ انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـــ٤، ٣٣٥. وهو حديث قد ضعفه البعض.

طـــبع سلبي لا يألف الرجال ولا ترغبهم، فيكون الزوج أمام أمرين: إما طلاقها، وقد يكون في ذلك تشريدها، أو الزواج من أخرى.

يجـــرنا البحث عن الضرورات التي تبيح بعـــض الظلم وتبيح الزواج بأكثر من واحدة، إلى أســـباب عامـــة تكون عادة مؤقتة في مجتمع من المجـــتمعات، كأن تقضي الحروب على عدد كبير مـــن الـــرجال، فتختل النسبة بين الرجال والنساء بحيث يزداد عددهن كثيراً وتسد أبواب الزواج في وجـــوه أكثرهـــن. كمـــا أن الحروب تنقص تعداد الأمم. ولولا تعدد الزوجات في عصور الفتوحات لما كثر النسل، ولما زاد عدد المجاهدين، ولأكلت الحروب معظم المسلمين. ويقال: إن هتلر فكَّر في إباحـــة الـــزواج مـــن اثنتين لضمان قوة الشعب الألمانـــي، كما ورد في وثيقة بخط يد نائبه مارتن

بورمـــان كتبها سنة ١٩٤٤م[١] . ومع ذلك، فهذه حـــالات عامـــة نادرة، فنحن نعيش اليوم ظروفاً مغايرة تدعو في كثير من البلاد إلى تنظيم النسل، ومحاربـــة الـــنمو الســكاني الـــذي يضر بالنمو الاقتصادي.

وقـــد يكون تشجيع النسل في حالات خاصة لمجـــتمعات معيـــنة محققـــاً لمصالح اجتماعية أو اقتصــــادية إذا راعـــت الدولة القيام بواجباتها من تعليم وخدمات صحية وغير ذلك من المسؤوليات.

وفي بعض المجتمعات العربية أو الإسلامية التي تسمى (مجتمعات الرجال) نجد بعض الرجال يقتـــنون الزوجات مثلما يقتني الأغنياء التحف مع فارق واحد، هو أن التحف تبقى عادة وتورث أما الزوجات فيتم استبدالهن من آن لآخر، إذ إن هناك فرقاً بين غريزة حب الاقتناء والغريزة الجنسية.

---

(١) Hugh Trevor-Roper, The Bormann Documents, in The New York Review of Books, New York, Vol.22, No.2, Feb.20,1975.

ما أوردته من آراء حول تعدد الزوجات سيثير غضب أمثال أولئك الرجال، وحتى أنال شيئاً من رضائهم وأخفف من توترهم أذكر لهم أن بعضاً من ذوي الآراء الشاذة من المسلمين قال: إن التعدد لا يتقيد بعدد أربع من الزوجات، وإن آيـــة ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [1] لا تفيد التقيد بعدد محدود بل تفيد الإباحة المطلقة. كما أن بعض الشيعة فسروا قولـــه تعالى : ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ بأنه يعني تسع زوجات، فالواو تفيد الجمع، ومجموع الأعداد هو تسع، وأن عليه الصلاة والسلام قد جمع بين تسع.

ومن قواعد اللغة العربية التي جهلها القائلون بتلك الآراء أن العدد إذا جاء على غير وجهه لم

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣.

يفد إلاَّ الواحد منه؛ فمثنى يعني اثنين، وثلاث يعن ثلاثة، ورباع يعني أربعة. ولو كان ما ذهب إليه القائلون بالجمع صحيحاً لكان الصحيح لغة أن يقال اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

كما أن نفراً من الظاهرية قالوا: إن العدد هو ثماني عشرة، فقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يعني: اثنتين واثنتين، وثلاثاً وثلاثاً، وأربعاً وأربعاً، ومجموعها ثماني عشرة.

وقد وصف الإمام فخر الدين الرازي في (تفسيره الكبير) النفر الذين قالوا بعدم التقيد بأنهم قوم سدى، أي ضائعون في تفكيرهم؛ بينما وصف القرطبي من زاد عن قيد الأربع بأنه جهلٌ باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة.

وما أوردته من قيود على تعدد الزوجات، أو على الأقل ألاَّ يصبح التعدد، كما يراه البعض، سنة من السنن التي يحسن بالمسلم اتباعها، هي آراء كنت أسمعها من أستاذي الشيخ عبد الوهاب

خـــلاف، ولكني لم أجد في مؤلفاته شيئاً من ذلك. ووجـــدت أن الدكتور البهي الخولي قد ذهب إلى الآراء نفسها فـــي كتابه (الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة)[1] .

ومـــن المتأخريـــن ممـــن رأى تقييد التعدد ووضـــع قـــيود وشـــروط يخشى الرجل المؤمن تخطـــيها وتجاوزها، الإمام محمد عبده الذي رأى أن من الأفضل الإحجام عن التعدد[2] .

ولا يقتصـــر الأمر على المتأخرين، فالإمام ابـــن الجـــوزي يعـــدد مساوئ الزواج بأكثر من واحـــدة، ويقـــول: إن العـــاقل من يقتـــصر على الواحدة إذا وافقت غرضـــه[3] .

---

(١) الإســـلام وقضـــيا المـــرأة المعاصرة، البهي الخولي، ط٣ ، الكويت: دار القلم ، ٨٣ – ٩٥ .

(٢) الإســـلام والمرأة في نظر الإمام محمد عبده، محمد عمارة، ٤٤ .

(٣) صيد الخاطر، ابن الجوزي، ص ٤٢٤، ٥٥٠.

ويُنقل عن الإمام أبي حنيفة قوله: " صاحب المـــرأة الواحدة في سرور، وصاحب المرأتين في شرور ومن لم يصوبني فليجرب"[1].

وفي درس للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة هارفرد كنا نبحث موضوع (المصلحة في الفقـــه المالكـــي)، وهو موضوع تعود أصوله إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وجاء ما أمر بــــه عمر ﷺ بمنع الزواج من الكتابية بالرغم من صراحة النص القرآنـــي بإباحته ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[2]. وذلـــك بدواعــــي المصـــلحة، فسأل أحد الطلبة الأذكياء سؤالاً أترك الإجابة عنه لطلبة العلم من القراء، قال: إن التعدد قـــد أبـــيح مقيداً، ومحاطاً بمحاذير يخشاها المسلم المتدين، وإن الزواج من الكتابية أبيح دون قيود أو

---

(١) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي، جـــ ١، ١٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٥.

حدود، والسؤال هو: هل يجوز، إذا ثبتت المصلحة في عدم التعدد، أن يصدر نظام بمنعه أو على الأقل وضع قيود على ممارسته، فلا يستطيع الرجل المتزوج الاقتران بأخرى إلا بإذن القاضي؟

ومن باب تنظيم المباح جاءت المادة (١٢) من القانون اليمني لتضع شروطاً لمن أراد الزواج وهو متزوج، منها: أن تكون هناك مصلحة مشروعة، وأن يكون لدى الزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، وأن تُخبر الزوجة الأولى برغبة زوجها في الزواج عليها، وأن تخبر المرأة التي يريد الزواج بها أن الرجل متزوج. والقاضي هو الذي يتحقق من توافر الشروط ويقضي بالموافقة أو الرفض.

أعطى القانون المصري المرأة حق طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بغيرها؛ وأعطى فرصة سنة لهذا الطلب، حتى تدرس الزوجة الأمر بروية وأناة وتقدّر مصلحتها فيما تريد فعله من بقاء الزوجية أو فراق زوجها الذي تزوج عليها.

ولعل القانون المصري في هذا استند إلى ما رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (ذب الرجل عــن ابنــته في الغيرة) عندما أراد علي بن أبي طالــب ﷺ الــزواج بأخــرى على زوجته فاطمة الزهراء ابنة رسول الله ﷺ، خرج الرسول ﷺ إلى المســجد مغضــباً حتى بلغ المنبر فخطب الناس فقــال: ﴿ إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهــم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد علي بن أبي طالب يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ﴾.

سابعاً: **إنهاء الزواج**

ينتهــي الــزواج بالفســخ أو الطــلاق أو الملاعــنة. والفســخ عارض يمنع بقاء الزواج أو تدارك لأمر اقترن بالإنشاء وجعل العقد غير لازم. ومــثال العارض ردة أحد الزوجين، أو أن يكون مــن أحدهمــا ما يوجب حرمة المصاهرة. وقال الشــافعي: الفسخ بخيار البلوغ أو الإفاقة، وهو ما

يسـمى عـند الفقهاء الفسخ بخيار الإدراك. ولكن الزواج ينتهي عادة بالطلاق، وهو من الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، إذ جعله في يد الأخير إلاّ إذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها، أو إذا لجأت إلى القاضي للحصول على طلاقها.

والإسـلام لا يرضـى، مع ذلك، أن يكون الطـلاق حقـاً مطلقاً للرجل ، بل أحاطه بالقيود الدينـية والقـيود الشـرعية، فيقول عليه الصلاة والسـلام: ﴿ أبغـض الحـلال إلى الله عز وجل الطـلاق ﴾ [1]، وفي روايـة ﴿ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ﴾ [2] . وفي الحديث أيضاً

---

(١) رواه أبـو داود وابـن ماجه؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٧، ٢ . وقد ضعّفه البعض.

(٢) رواه أبو داود؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بـيروت: لبـنان، ط١، ١٤٠٥هـ، جـ٧، ٢٧٧ . وقد ضعّفه الـبعض كسابقه، وكلا الحديثين معناه صحيح يتسق مع الحكمة =

﴿ تــزوجوا ولا تطلقــوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقــات ﴾ [١] ، واستشــهد به الجصاص في أحكام القرآن[٢].

وليس للرجل أن يطلق زوجته إذا كره منها خلقــاً، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا يفرك مؤمــن مؤمـــنـــة إن كره منـــها خلقاً رضي منها آخر ﴾ [٣]. والفرك لغة هو البغض.

= الشـــرعية للـــزواج والطلاق، حتى ولو ضعف السند فالمتن له قوته الفقهية.

(١) رواه الطبراني؛ انظر: ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمــد بـــن علي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق: محمد شكور امرير الميادينى، دار عمار، عمان، الأردن: ١٤٠٦هـــ، جـــ١، ١٢٤ .

(٢) الجصـــاص، أبـــو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقـــيق: محمـــد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٤٠٥هـــ،جـــ٣، ٤٧ .

(٣) رواه أحمـــد ومســـلم؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـــ٦، ٣٥٧ .

ومـــع ذلـــك فقــد تتسع دائرة الخلاف بين الزوجين ويسود الشقاق، ويرى الزوج أن الطلاق هـــو المخرج من ذلك الخلاف والشقاق. وفي هذه الحالة فإن الإسلام قد فرض خطوة تسبق الطلاق، فيرى بعض الفقهاء، كصاحب (المغني)، أن الحاكم (القاضـــي) يفحــص الأمـــر، فإن كان نشوزاً من الـــزوجة فقــد عــرف أمره، وإن كان نشوزاً من الزوج أسكنها بعيداً عنه حتى يمنعه من الإضرار بهـــا. أو يفـــرق بيـــنهما تحت رعاية من يشرف علـــيهما ويلـــزمهما الإنصـــاف. فـــإن أخفق ذلك الإجراء وتمادى الشر بينهما بعث الحاكم حكماً من أهلـــه وحكمـــاً من أهلها[1]. واختيار الحكمين قد يكون من الحاكم أو من الأهل والعشيرة.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن

(١) ابن قدامه المقدسي، المغني ، جـــ٧، ص ٢٤٣ .

يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ (١)، فــإذا أســفر التحكــيم عن الصلح والإصلاح فنعمّا هي، وإلاّ فالطريق بعد ذلك يؤدي إلـــى الطــلاق. ومع ذلك فهو لا يطلق فوراً، فالله تعـــالى يقـــول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٢). والعــدة هي ألاّ يطلقها وهـــي حــائض أو في طهر جامعها فيه. وقد أمر علــيه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرﷺ بإرجاع زوجته التي طلقها وهي حائض، وقال:" ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقهــا فليطلقها قبل أن يمسها فتلك هي العدة التــي أمــر الله بهــا ﷻ في قولــه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٥ .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ١ .

لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١]. ويرى الصنعاني في (سبل السلام) أنه لا يطلقها إلاّ في الطهر الثاني دون الأول[٢]، وهذه مدة تزيد على الشهر، قد يبدو خلالها من الأسباب ما يثنيه عن الطلاق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من طلق خلافاً لما سبق ذكره، وقسموا الطلاق إلى طلاق البدعة وطلاق السنة، والأخير هو ما يتمشى بما سبق ذكره، والبدعي ما خالف ذلك.

ويرى بعض الفقهاء أن البدعي من الطلاق يقع وإن كان حراماً يأثم من أوقعه. ويقول آخرون إنه لا يقع، ويستدلون على رأيهم بالتحذير الوارد في آية الطلاق في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٧، ٤ .

(٢) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ٤ .

ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [1] . كما استـدلوا بـما أخرجه أبـو داود ﴿ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمرﷺ : فردها عليَّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً ﴾ [2].

وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال لا يعتد بطلاقه[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ١ .

(٢) رواه أحمـد والنسائي وأبو داود وإسناده على شرط الصحيح: انظـر النووي، محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، جـ١٧، ٨٠ .

(٣) ابن حزم ، المحلى، جـ١٠، ١٦٣ .

ومـــن العلماء الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق علماء الشيعة[١] والإمام ابن تيمية [٢] ، كما قال به الشـــوكاني في (نيل الأوطار) [٣] والصنعاني في (ســـبل الســـلام) [٤] . وحجـــتهم أن الله ﷺ حرم الطـــلاق البدعي، فهو ليس من إذنه ولا من أمره. ويقول عليه الصلاة والسلام: ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾[٥]. ومثل هذا الطلاق منسوب للبدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها، فهي باطلة.

---

(١) الكلينـــي، ثقة الإسلام أبو جعفر، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الفـــروع من الكافي، دار الكتب الإسلامية طهران، إيران: ط٣، ١٣٨٨هـــ،جـــ٦، ٥٨ .

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم الحراني، مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر الكتب السلفية، القاهرة: مصر، جـــ٣٣، ٧ – ٩ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، جـــ٧، ١٠ .

(٤) الصنعاني، سبل السلام، جـــ٢، ٢٢٩ .

(٥) رواه الجماعـــة إلا مالكـــاً؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـــ١، ١١ .

وقد أيد ابن القيم رأي أستاذه ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق بالثلاث، إذا إنه لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن. وليس هناك دليل من هذه المصادر للتشريع، ولا يقع الطلاق إلا إذا ملّكه الله للمطلق؛ ولهذا لا تقع طلقة رابعة لأن الله لم يملكها له [١].
وهناك موانع شرعية تقف دون إتمام الزواج، فإذا وُجدت حكمنا ببطلان الزواج. فكيف نحكم بإبطال الزواج لوجود ما نهى عنه الله ثم نحكم بتصحيح الطلاق مع وجود ما نهى عنه الله، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين ؟

وبعد ذلك فإن الرجل يطلق طلقة واحدة، وعندئذ تدخل الزوجة في وضع جديد، فلا هي زوجة ولا هي أجنبية عن زوجها، إذ من حقها أن تبقى في الدار معه، لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---
(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، جـ ٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م، ٢٠٣.

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [١] وذلك طوال مدة العدة، وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر، وهي ترثه في أثناء هذه المدة إن مات، ويرثها إن ماتت. وله أن يردها قبل انقضاء العدة حتى دون رضاها، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٢]. ويجب أن يشهد على الرجعة اثنان من ذوي العدالة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣].

ومن الفقهاء المعاصرين من أهل السنة من يرى وجوب الإشهاد على الطلاق لورود حكمة في ختام سياق آياته، فهو يسري على ما سبق ذكره في السياق كله؛ وفي هذا حماية للمرأة من إنكار

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ١ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم ٢ .

بعض من لا مروءة لهم، وما يترتب على ذلك من محظورات شرعية ومفاسد اجتماعية.

وسوف نرى فيما بعد أن هذا هو رأي فقهاء الشيعة.

فإذا انتهت العدة انتهت معها الزوجية، ولا تعود إلاً بعقد جديد . ولو عادت إليه بإرادتها وبعقد جديد فله أن يطلقها بالأسلوب نفسه مرة ثانية، وتسري عليها الأحكام ذاتها، فإن عادت إليه بإرادتها وبعقد جديد وطلقها في المرة الثالثة لم يكن من حقه ردها، إذ تكون بائنة عنه لا يستطيع الزواج منها إلاَّ بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وكان الطلاق، في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر، الثلاث بواحدة (أي تقع واحدة ولو تلفظ الزوج بلفظ الطلاق ثلاثاً)؛ حتى رأى ابن الخطاب ﷺ أن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة؛ فأراد

معاقبـــتهم، فأمضاه عليهم[١]. وقد أخذ برأي عمر بن الخطاب ﷺ فقهاء المذاهب السنية إلاً البعض، مـــثل الإمام ابن تيمية الذي اعتبر الثلاث بواحدة [٢]، ولـــم يأخذ به، بالطبع، فقهاء الشيعة[٣]. ومن العلماء من يقول: الطلاق بالثلاث لا يقع أصلاً[٤].

---

(١) رواه أحمد ومسلم ورواه أبو داود بهذا المعنى؛ انظر: النووي، المجموع، جـــ١٧، ١٢٢.

(٢) ابـــن تيمـــيـــة، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيميـــة، جـــ٣٣، ٨- ٩ .

(٣) الكليني، الفروع من الكافي، جـــ٦، ٥٨ .

(٤) الحلـــي، أبـــو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مخـــتلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعـــة المدرسين بقم، إيران(د.ت)،جـــ٧، ٣٥٤، وانظر: ابن فهـــد الحلـــي، أبو العباس جمال الدين أحمد بن محمد، المهذب الـــبارع فـــي شـــرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسســـة النشـــر الإســـلامي التـــابعة لجماعة المدرسيـــن بقم، إيران: ١٤٠٧هـــ، جـــ٣، ٤٦٢.

ومـــن أحكـــام الطلاق أن طلاق الإغلاق (الغضب) لا يقع؛ فمن طلق وهو غضبان فطلاقه غير ملزم، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا طلاق ولا عـــتاق فـــي إغـــلاق ﴾[1]. ومثل ذلك الحلف بـــالطلاق فهو يمين لغو، لا يقع بها طلاق، وبذلك قـــال جمهرة السلف. وذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق يمين شرعية، فإن كان حانثاً فعليه الكفارة ولا يقع الطلاق.

نعود مرة أخرى إلى حق المرأة في الطلاق، وهو، كما أسلفنا، إما أن تكون بيدها العصمة أو تطلب ذلك من القاضي الذي يحكم بالخلع، وهو أن يفرق القاضي بين الزوجين بطلب الزوجة.

أما بالنسبة للعصمة التي تكون بيد الزوجة فقد اختلف الفقهاء في حكمها، إذ أجاز الحنفية

---

(١) رواه أحمـــد وأبـــو داود وابـــن ماجه؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطـــار، جـــ٧، ٢١ .

تفويضها بالطلاق قبل عقد الزواج، لأن التعليق عندهم جائز إذا كان على العقد. وخالفهم الحنابلة والشافعية إذ لم يبيحوا التفويض قبل تمام العقد، وإن أجازوه بعد العقد.

أما الخلع فيجري بحكم القاضي الذي يفرق بين الزوجين بطلب من الزوجة لوجود الضرر أو لمجرد الكراهية بأسبابها؛ فيحكم القاضي به، شريطة أن تدفع الزوجة للزوج مقابلاً اختلف العلماء في قدره. فمنهم من قال يأخذ ما دفعه لها فعلاً من مهر وهدايا. ومنهم من أجاز أخذ أكثر من ذلك. ودليل الخلع من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩ .

أول خلع في الإسلام كان بين جميلة بنت سلول التي تزوجت ثابت بن قيس، فرفعت يوماً جانب الخباء فرأته مقبلاً في عدة رجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فوقع في قلبها النفور منه. قال ابن عباس ﷺ: ﴿ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: والله ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ - وكانت تلك الحديقة هي المهر الذي أخذته منه- قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ﴾ [1].

هذا الحديث هو الأصل في أحكام الخلع ، وأخذ به جمهور الفقهاء. ويقول الإمام مالك: "لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة

---

(١) رواه ابن ماجه؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ٧، ٢٤٧.

ولـــم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنـــه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت"[١] . ويقول ابن قدامة في (المغني): " وجملة القول إن المرأة إذا كرهت زوجهـــا لخلقـــه أو خلقـــته، أو دينه، أو كبره، أو ضـــعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألاَّ تؤدي حق الله فـــي طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفســـها مـــنه، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢].

وللقاضي أن يختبر جدية أسباب الخلع كما فعـــل ابن الخطاب ، حين جاءته امرأة تطلب الخلع، وكانت فيما يظهر من بيئة الرعاة، فوضعها لـــيلة فـــي مكـــان قذر، فلما أصبحت سألها: كيف

---

(١) القرطبـــي، الجـــامع لأحكام القرآن، جـــ٣، ١٣٩، طبعة دار الكتب المصرية.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، جـــ٧، ٢٤٦ .

وجـــدت مكانك؟ فقالت: "والله يا أمير المؤمنين ما وجـــدت لـــيلة مـــنذ كنت عنده أقر لعيني من هذه اللـــيلة"، فمـــا كان من عمرﷺ إلاَّ أن قال للرجل فـــوراً: اخلعها ولو من قرطها[١]، أي فارقها ولو بقرطها الذي تلبسه.

وقـــد يتساءل البعض: لم يطلق الزوج دون مقـــابل، بينما تحتاج المرأة إلى أن تفتدي نفسها ؟ والجـــواب على ذلك واضح ، فالزوج يدفع المهر والهدايـــا، وليس من العدل أن تأتي المرأة فتطلب الطلاق منه لأنها تكرهه دون سبب.

وإذا أراد الزوج، بسوء تصرفه مع زوجته، أن يحملها على أن تفتدي نفسها منه بأن ترد لـــه مـــا أعطاهـــا، فإنه يكون بذلك ظالماً، ولا تحتاج المـــرأة إلى أن تفتدي نفسها، بل تلجأ إلى القضاء وتطلـــب الطـــلاق للضرر، فيطلقها القاضي منه

---

(١) أخـــرجه ابـــن جرير؛ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـــ١، ٢٧٥ .

طلاقــاً بائــناً دون أن يلـــزمها بدفع ما تفتدي به نفسها. وهذا هو الطلاق للضرر دون مقابل.

وهناك الطلاق لعيوب في الزوج. ولقد ضيق أبـــو حنيفة من نطاق هذا النوع من الطلاق الذي يوقعـــه القاضي، إذ قَصَرَهُ على العيوب التناسلية، وهي الجب والخصاء والعنّة، وزاد صاحبه محمد فأضاف الجنون والجذام والبرص.

أما بقية الأئمة فقد وسعوا من نطاق العيوب التي يملك القاضي لأجلها إيقاع الطلاق إذا طلبت الـــزوجة منه ذلك؛ وأكثر المذاهب توسعة في ذلك المالكية والحنابلة.

أمـــا الطلاق للضرر الذي يقع على الزوجة ويكـــون ثمة سبب مادي يمكن الاستدلال به عليه؛ فيسوغ للزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها، كأن يؤذيها بالقول أو الفعل إيذاءً لا يليق بمثلها، أو أن يغيب عنها سنة فأكثر. وقد اتسع المذهبان المالكي والحنبلـــي في جواز التطليق للضرر، بينما خالفهم الحنفية والشافعية.

والمذهب المالكي يتطرق إلى حالة شكوى الزوجة للضرر دون إثبات، فإن تكررت الشكوى دون إثبات وأشكل الأمر على القضاء؛ بعث القاضي حكمين عدلين رشيدين من أهلها وأهل الزوج إن أمكن، وإلا فمن غيرهما. فإن أمكن الإصلاح انتهت القضية، وإلا حكم القاضي بالخلع إن كان النشوز من جانب الزوجة، أو بالطلاق إن كان النشوز من جانبه. ويقع الطلاق حتى ولو لم يطلب الزوجان أو أحدهما ذلك.

والطلاق إن أوقعه الزوج طبقاً لما أوردته سالفاً، فإنه يقع دون حاجة إلى إشهاد، فوجود الشاهدين شرط لإبرام عقد الزواج دون أن يكونا شرطاً لإنهائه. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من أهل السنة استناداً إلى أنه لم يؤثر عنه ﷺ ما يتطلب ذلك، ولم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

أما فقهاء الشيعة الإمامية الإثنى عشرية فيوجبون إشهاد عدلين لإيقاع الطلاق، مستندين

إلى الآية الواردة في سورة الطلاق، حيث يقول ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [١].

أما الظاهرية من أهل السنة فيقولون إن الطلاق لا يقع إلا بعد إعلام الزوجة به.

واللعان سبب من أسباب إنهاء الزواج عند المالكية والحنفية أيضاً [٢]، وذلك بحكم القاضي بالتفريق عند أبي حنيفة والصاحبين، أما زفر من الحنفية فإنه لا يشترط حكم القاضي بالتطليق، ويعتبر اللعان هو سبب إنهاء الزواج. ويرى

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ٢ .

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، جـ ٣، ١٩٧، بيروت: دار الفكر، د.ت، وانظر أيضاً: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، جـ ٥، ٤٦٧، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشـــافعي أن الـــزواج ينتهي بمجرد حلف الزوج، لأنـــه اتهام للزوجة دون بينة، ويتم توثيقه بالحلف الـــذي يعتبره سبباً للفرقة لانعدام الثقة، مما يدعو إلى الفراق.

واللعان كما هو معروف يبنى على اتهام الزوج زوجته بالزنا. والقذف في الأحوال العادية جريمة من جرائم الحدود، عقابها جلد القاذف ثمانين جلدة، إذا لم يتمكن من إثبات اتهامه، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١).

هذا الحكم ينطبق على الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا. وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال : ﴿ إنّا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤ .

رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قَتَل قتلتموه وإن سكتَ سكتَ على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ . فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله: فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قَتَل قتلتموه وإن سكتَ سكتَ على غيظ، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آيات اللعان ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾.... فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها رسول

الله ﷺ: مَهْ، فأبت فلعنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسود جَعْداً، فجاءت به أسود جَعْداً ﴾ [1].

فإذا تم اللعان بحلف الاثنين طبقاً لما جاء في الآيات الكريمة تمت الفرقة وانتهى الزواج، إما بحكم القاضي أو بمجرد الاتهام أو الحلف كما سبق شرحه.

وقد يكون اللعان في كثير من البلدان الإسلامية، وخصوصاً تلك التي لا تطبق الحدود، من الأمور غير المعروفة أو المألوفة. ومع ذلك فأني أرى تطبيقه في تلك البلدان حتى لو لم تكن ممن تطبق الحدود، فذلك أفضل مما سماه

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٥، جـ ١٠، ١٠٠، دمشق: دار الخير، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م؛ وقال صاحب فتح الباري: إن الرجل الذي سأل الرسول ﷺ هو عاصم بن عدي الأنصاري، وإن الرجل المقصود بسؤاله هو عويمر العجلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ٥٣٠٨، جـ ٩، ٣٥٥، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

الصـــحابي (الســـكوت علـــى غيظ)، وأفضل من التطليق الذي يتحمل الزوج مغبته. ولا يشترط في اللعـــان أن يكون علانية، فمن الممكن أن يتم أمام القاضـــي وحـــده في غرفة المشاورة التي يعرفها المحـــامون، وفي ذلك تحقيق للغرض مع ضمان الستر.

وقـــد يلاحظ القارئ أني لم أتطرق إلى إنهاء نكـــاح المـــتعة الـــذي حرّمه فقهاء السنة، وأباحه علماء الشيعة. فمثل ذلك النكاح ينتهي بنهاية المدة المقـــررة المتفق عليها. وهو نكاح لا نفقة فيه ولا تـــوارث؛ ولا يعتـــبر زواجـــاً حتى عند الشيعة. ويختلف عن الزواج في عدته للمرأة بحيضتين أو خمســـة وأربعيـــن يوماً. ورغم أن الشيعة حرموا الـــزواج بالكتابـــية فـــإنهم أباحوا المتعة بها، ولم يجعلـــوه سبباً للإرث. ولأن نكاح المتعة محرم في معظـــم بـــلاد المســـلمين فلا أجد ما يدعو لشرح أســـباب مـــنعه، ولكنـــي أشير إلى رجال يعقدون زواجهـــم وهـــم عـــازمون منذ البداية على طلاق

الــزوجة؛ وهــذا ما يقوم به من يخرج للفسحة أو الصــيد أو قضـــاء غرض في سفر عابر. وأترك للقـــارئ مقارنة ذلك الزواج المعروف في بعض الأوساط بـــ (نكاح المتعة).

ثامناً: **الحضانة**

يثبـــت على الطفل منذ ولادته ولايات ثلاث: الأولـــى ولاية التربية، وهي ما تسمى الحضانة، والثانـــية ولايـــة على النفس، والثالثة ولاية على المال، إن كان لـــه مال.

ومـــا يهمـــنا هـــنا هو الولاية الأولى، وهي الحضانة، التي يكون الدور الأول فيها للنساء. ولقد تباينت آراء الفقهاء واجتهاداتهم بصددها، بيد أنهم اتفقـــوا علـــى أولوية النساء بشأنها، خصوصاً في المراحل الأولى من عمر الولد، ذكراً كان أو أنثى؛ واخـــتلفوا فيمـــن هو صاحب الحق في الحضانة، فقـــال بعضهم: بأنه حق خالص للحاضنة، لها أن تتـــنازل عنه، في الخلع على سبيل المثال، أو في

أي وقت شاءت. وقال آخرون: إنه حق للولد تُجبر الأم علـــيه إن امتنعت، وهو قول للشافعي وأحمد والثوري، ورواية عن مالك وبعض فقهاء الحنفية. أما الرأي السائد عند الحنفية فهو أنه حق للحاضنة وللطفل معاً.

ويترتـــب على اختلاف الرأي المذكور نتائج فقهـــية، مـــنها على سبيل المثال، أن الزوجة إذا خالعت زوجها على أن تترك حضانة ولدها فالخلع صحيح، ولا يسقط حقها في الحضانة عند من قال إنه حق مشترك لـــه ولأمه. أما من قال بأنه حق خالص للطفل، فرأوا أن الخلع باطل، لأنها تنازلت عن شيء لا تملكه [1].

أما مدة الحق في الحضانة للأم فقد اختلفوا في تحديدها بالنسبة للبنت، وبالنسبة للابن. ومن يرجع إلى أساس الاجتهادات المختلفة، لا يجد إلا أحاديث

---

(١) راجـــع الأحـــوال الشخصيـــة لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ٤٠٤ – ٤١٢.

قليلة عن رسول الله ﷺ، الأول، عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ- وأنا قاعد عنده - فقالت يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به ﴾ [(١)].

والحديث الآخر عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: ﴿ يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن

---

(١) ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ؟ حديث رقم ٢٢٧٧، جـ ٢، ٣٢- ٣٣، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م؛ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ٥٩٣، حديث رقم ٣٤٩٦، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ينزعه مني، فقـال لهـا رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تَنكحي ﴾ [١] .

ويلاحـظ القـارئ أن الحديثين تعلقا بابنٍ ذكر، وليس أنثى، ويبدو أن الابن الأول كان أكبر سناً من الثاني فقد كان يُعين أمّه.

والتطبـيق الثانـي للحضانة كان في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ، ويتعلق بعمر بـن الخطـاب ﷺ، الـذي كانت لـه زوجة من الأنصـار، أعقب منها ولداً أسماه عاصماً، ولما لم يوفق في زواجه منها طلقها، ورأى ذات يوم ولده تحمله جدته، أم أمه، فأراد أن يأخذه منها، فتنازعا إلـى أبـي بكر الصديق ﷺ فأبقاه في يدها قائلاً للفـاروق: ﴿ ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ﴾ [٢] .

---

(١) صـحيح سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ؟ جـ ٢، حديث رقم ٢٢٧٦.

(٢) أخـرجه عـبدالرزاق، انظر الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ٣٣١.

ويشترط الفقهاء في الحاضنة، بصفة عامة، أن تكـــون بالغـــة عاقلة، قادرة على القيام بشؤون الطفـــل؛ فكبـــيرة السن أو المريضة أو المحترفة والموظفـــة التـــي لا تبقى بالبيت معظم اليوم، لا تكون أهلاً للإشراف على الطفل. واتحاد الدين بين الحاضـــنة والطفـــل، الذي يجب أن يتبع دين أبيه المسلم، لا يعتبر شرطاً لممارسة الأم الكتابية،مثلا، حق الحضانة، إلاَّ إذا خيف على الطفل إفساد دينه؛ كأن تحاول تلقينه مبادئ دينها وتنشئته عليه، أو أن يـــبلغ الطفـــل سنّ التمييز فيتمكن من فهم الأديان، خصوصـــاً إذا رآهـــا تقـــوم بصلواتها وممارسة طقوسها.

وفي الحديـــث أن رافع بن سنان لما أسلم ﷺ وأبـــت امـــرأته أن تســـلم، فأتت إلى النبي ﷺ، فقالـــت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتـــي، قال لـــه النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعـــدي ناحـــية، وأقعـــد الصبية بينهما، ثم قال:

ادعواهـــا! فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها﴾ [١].

ولقـــد أسلفت القول بأن معظم آراء الفقهاء بشـــأن الحضـــانة مردُّها الاجتهاد؛ فالشافعي يرى الحضانة للأم، ذكراً كان الولد أو أنثى، حتى سن التمييز؛ بينما يجعل أبو حنيفة حقَّ التخيير للذكر. أمـــا البنت فأمها أحق بحضانتها حتى تحيض؛ أما مـــالك فـــيجعل حضانة الولد، ذكراً كان أو أنثى، للأم، ويبقى الذكر في الحضانة حتى سن الخامسة عشرة، أما البنت فحتى تتزوج [٢].

---

(١) ناصـــر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، بـــاب إذا أســـلم أحـــد الأبوين؛ مع من يكون الولد ؟ حديث رقم ٢٢٤٤، جـــ ٢، ٢١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٢١ هـــ = ٢٠٠٠م؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ٥٩٣، حديث رقم ٣٤٩٥.

(٢) ابـــن حـــزم المحلـــى، جـــ١، ١٦٣؛ وانظر الشوكاني، فتح القدير،جـــ١، ٤٢١؛ وانظر أيضاً ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمـــد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، بـــنغازي، ليبـــيا، جـــ١، ١٤٩؛ وانظر أيضا: الشيرازي، أبو

وأمـــام هذه الاجتهادات المختلفة التي بُنيت في غالبيتها على البيئة والمجتمع ومصلحة الطفل، فـــإن الحاجـــة، ونحـــن في زمن كثر فيه الطلاق واهتزت فيه الأخلاق، هي أشد إلحاحا لأن يتصدى فقهاؤنـــا، الذيـــن نوّر الله بصائرهم، كي يجتهدوا بشـــأن الحضـــانة اجتهاداً يرعى مصلحة الأولاد، حتى لا يقعوا ضحية لخلاف الأبوين.

تاسعاً: حق المرأة في الميراث مقارناً بالرجل

لـــم تكن المرأة في الجاهلية ترث، لأنها لم تكـــن أهلا للميراث، فهي شأنها شأن الصغار، لا تركب الفرس، ولا تحمل السلاح، ولا تقاتل العدو، ولا تحـــوز الغنـــيمة، ومن كان هذا شأنه فلا حق لــــــه فـــي أن يرث. وكان الأولاد من الذكور هم الذين يرثون، الأكبر فالأكبر. فإذا مات الرجل ولم يترك إلاّ إناثاً آل ميراثه كله إلى أعمامهن.

إســحاق إبراهــيم بــن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، جــ٢، ١٧٠- ١٧٢ .

وعندما مات سعد بن الربيع وله ابنتان، أخذ عمهما ماله، ولم يدع لهما شيئاً، فجاءت الأم إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ يقضي الله في ذلك ﴾، فنزل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

لقد كان هذا الحكم الإلهي صدمة عنيفة للعرب آنذاك، وتمنى بعضهم أن يكون أمراً يوشك رسول الله ﷺ أن ينساه، ولكن أنّى له عليه الصلاة والسلام أن ينسى أمراً فرضه الله ﷻ.

ويظن البعض أن قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ يضع حكماً عاماً لميراث المرأة

(١) سورة النساء، الآية رقم ١١ – ١٢ .

مقارنـــاً بميراث الرجل، وهذا ظن خاطئ، فهناك حـــالات كثيرة في أحكام الميراث تأخذ فيها المرأة نصـــيباً يماثل نصيب الرجل، كما أن هناك حالات تأخذ فيها المرأة أكثر مما يأخذه الرجل.

أمـــا إعطاء البنت نصف نصيب أخيها في المـــيراث فمـــردّه الأحكام المالية التي ميَّزت بين الرجل والمرأة والابن والبنت.

فالرجل إذا أراد الزواج كان عليه أن يدفع مهـــراً، وأن يهيئ مسكناً، وأن ينفق على زوجته حـــتى وإن كانت ذات مال وثراء. أما المرأة فإنها تقبض المهر ولا تتحمل من تكاليف الزوجية شيئاً، فالـــنفقة عليها وعلى أبنائها من واجبات زوجها . يضـــاف إلى ذلك أن الرجل ملزم شرعاً بالإنفاق على أقاربه من ماله، إن كان لـــه مال وكانوا في حاجـــة إلى النفقة لعجزهم عن الكسب، لمرض أو شـــيخوخة أو نحـــو ذلـــك، ولا تتحمل المرأة ذلك العبء المالي.

ونصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى هو في حـــال الأولاد وللأسباب التي ذكرتها، أما فيما عدا ذلـــك فقد تتساوى حصة الذكر والأنثى، وقد تزيد حصة الأنثى على الذكر.

ومن الأمثلة على ذلك أن يترك المتوفى أماً وأباً، فلكل واحد منهما السدس. وإذا ترك المتوفى أخـــاً لأمه أو أختاً لأمه، ولم يكن ثمة من يحجبها فلكل واحد منهما السدس. وإذا ترك المتوفى عدداً من إخوة وأخوات أمه، فإنهم يرثون الثلث مشاركة دون تفـــريق بيـــن ذكر وأنثى. وإذا تركت المرأة المـــتوفاة ابـــنة وزوجـــاً، فإن البنت ترث النصف ويـــرث أبوها زوج المتوفاة الربع، أي أن الأنثى تـــرث ضـــعف ما يرثه الذكر. وهناك أمثلة كثيرة أخرى، ويـــكفي ما أوردتـــه لتوضيـــح أن قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ليست قاعدة عامة، ولا تعتـــبر دلـــيلاً على عدم المساواة بين الرجل

والمـــرأة، وأن تطبيقها بالنسبة للأولاد جاء لسبب التنظيم المالي في الأسرة.

مـــن الأمـــور التي تشتكي منها المرأة أن بعـــض الـــبلدان الإســـلامية تفرض على حركتها قـــيوداً؛ فلا تستطيع السفر دون محرم مهما كانت الظروف، ولا تسمح بسفر المرأة إليها أو الخروج من أراضيها دون محرم يرافقها، مستندين في ذلك إلـــى مذهب سائد لديها، يستند إلى أحاديث نبوية طبقـــت دون نظـــر لملابساتها أو الرجوع لآراء أخرى سادت في الفقه الإسلامي تستند إلى اجتهاد مغاير في فهم تلك الأخاديث . وتحس المرأة تحت وطأة تلك القيود أنها أقل من الرجل شأناً، تعاني ما لا يعانـــيه مـــن وطأة الحياة وسوء المعاملة. لذلك فالـــتطرق إلى موضوع المحرم بقليل من التفصيل ضروري لإلقاء الضوء على هذه المسألة في الفقه الإسلامي بمختلف آرائه.

سفر المرأة

والمحـــرم عـــند الفقهاء يشمل الزوج ومن تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب كأخيها وأبيها،

أو بالرضـــاع أو بالمصـــاهرة كأبي الزوج وابن زوجهـــا. ونلاحـــظ أن الزوج يحل للزوجة وتحل لـــه ولكنه مع ذلك قادر على حمايتها وحفظها.

واختلف الرأي حول مسافة السفر الذي يلزم المرأة أن يصاحبها فيه محرم أو زوج. فقيل: إنه مسيرة يومين أو مسيرة ثلاثة أيام أو مسافة بريد. والـــبريد فـــي تلك الأيام قُدّر بمسيرة نصف يوم. وقـــال الإمـــام أحمد: ﴿ لا تسافر المرأة قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم ﴾ [١] .

ســـوف نرى فيما يلي الآراء المختلفة حول لـــزوم المحرم لمرافقة المرأة في سفرها أو حجها وعمرتها أو عدم لزومه. وقبل الدخول في تفاصيل ذلـــك، أشير إلى أن الفقهاء والمجتهدين ينقسمون بصـــفة عامة إلى قسمين: الأول يطبق النص من الكتاب أو السنة بحرفيته، والآخر يهتم بالمقصد أو الحكمـــة التـــي جـــاء النص لتحقيقها، فذلك يُمكِّن

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ ٣، ٢٣٨ .

المجتهد من فهم النص وإدراك حُكْمِه متى أدرك حكمته. وقضية المحرم في سفر المرأة من الأمثلة التي توضح هذين الاتجاهين.

والنصوص في منع سفر المرأة دون محرم جاءت في أحاديث صحيحة متعددة منها قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا معها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها ﴾ . وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري: ﴿ أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ﴾ [1] . والحنابلة ممن تمسك بحرفية النص وطبقوه كما نسب ذلك إلى الإمام أحمد ابن حنبل [2] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٩، ١٠٦.

(٢) راجع ما سبق.

ومعظـم الفقهـاء فـي المذاهـب الأخرى أبصـروا أن الغـرض من المحرم مع المرأة في السـفر هـو حمايـتها من خطر الاعتداء عليها، خاصـة إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة الأسفار في تلـك العصـور حين تسير القوافل في الصحراء بالـنهار ويـرتاح المسافرون بالليل، إضافة إلى أخطار تعرض القوافل إلى عمليات القتل والنهب والسـلب. وقد تتعرض المرأة بمفردها، وسط عدد من الرجال، إلى اعتداء من ذوي النفوس الضعيفة، ولذلك فإذا أمِنا من خطر الاعتداء برفقة مأمونة لم يعد المحرم ملزماً. وذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، إذ أذن لـزوجات النبـي ﷺ أمهات المؤمنين بالحج دون محرم معهن، وأرسل معهن عثمان بن عفـان وعـبد الرحمـن بـن عوف رضي الله عـنهما [١]. وهـذا ما فعله عثمان بن عفان ﷺ

---

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، جـ ٤، ٧٦.

معهـــن فـــي خلافته [1]. وتم ذلك دون نكير أو اعــتراض من الصحابة رضوان الله عليهم فكأننا أمام إجماع بالسكوت.

لقــد تنــبأ علــيه الصلاة والسلام بأن زمناً ســيأتي يزول فيه الخطر على المرأة إذا سافرت وحدهــا دون محــرم إذ قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم، بعد أن جاءه من يشكو الفاقة، ومن جــاء يــشكو قطع السبيــل: ﴿ يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قال عدي: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال ﷺ: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله. قــال عــدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيــرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ﴾ [2].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) صــحيح الــبخاري بشرح العسقلاني، جـ ٦، ٦١٠ – ٦١١.
والظعينة هي المرأة في الهودج، والحيرة مدينة في العراق.

تعددت آراء الفقهاء حول المسألة ، خاصة سفر المرأة للحج دون محرم فقال المالكية باشتراط المحـــرم، ويقـــوم مقامه الرفقة المأمونة إن كانت المرأة تنوي الحج لأداء الفريضة. والرفقة المأمونة تكون من النساء فقط أو من الرجال فقط أو منهما معاً (١).

ومـــن الشـــافعية من قال: إن شرط وجوب الحـــج على المرأة حصول الأمن لها على نفسها، وذلـــك بوجـــود المحـــرم أو النسوة الثقات. وقال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة، وقد يعم الأمن ولا تحـــتاج إلى أحد بل تسير وحدها في القافلة وهي آمنة (٢).

---

(١) الشـــرح الصغير، للدردير؛ وحاشية الصاوي، جـــ ١، ٢٦٣ - ٢٦٤؛ وحاشية الدسوقي، جـــ ٢، ١٠٩.

(٢)الأم، الشـــافعي، جـــــ ٢، ١١٧؛ المجموع جـــ ٧، ٦٤ -٦٦؛ نهايـــــة المحـــتاج، للرملي، جـــ ٣، ٢٤٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت: المكتبة الإسلامية. جـــ ١، ٤٦٧.

والظاهرية من أهل السنة، وهم ممن يتمسك بظاهـــر النص، قالوا: بوجوب المحرم في السفر عامـــة، أما الحج فيجب استثناؤه من ذلك الوجوب لأنـــه لا يدخـــل ضمن الاستطاعة للحج [1]. أما الحنفـــية فاشـــترطوا المحرم شأنهم شأن الحنابلة، وقـــالوا: إن ســـفرها للحـــج دون محرم يعرضها للضرر [2]. أما غير أهل السنة كالزيدية فرأوا أن المحـــرم شـــرط لأداء الشـــابة الحج وليس شرط وجوب، أما العجوز فلها أن تخرج مع نساء ثقات أو مـــع غيرهن [3]. وقال الشيعة الجعفرية: إن

---

(١) المحلى، ابن حزم، جـ ٧، ٤٧- ٥١.

(٢) بدائـــع الصـــنائـــع فـــي ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاســـاني، مكـــة المكرمة: مكتبـــة مصطفى البـــاز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦، جـ ٢، ١٢٣.

(٣) شرح الأزهار، جـ ٢، ٦٥ - ٦٦.

المطلــوب هــو أمن السلامة وعدم الخوف على المرأة، فإذا تحقق ذلك لم يلزم المحرم [١].

معظــم آراء الفقهاء وفي مقدمتهم أصحاب رســول الله ﷺ تجعــل أمــن المرأة وحمايتها من الخطـــر معـــياراً لوجوب المحرم أو عدم وجوبه. وكـــان ذلك في زمن غابر كان السفر فيه بالجمال عبر الصحراء يستغرق أياماً طوال، فكيف بعصر السفر بالطائرات ؟ وفي حديث عدي بن حاتم [٢] وفـــي فعــل صحابة رسول الله ﷺ ما يفتح الباب لتغيـــير بعـــض علمائـــنا المتمسكين بالمحرم في اجتهادهم، أو تقليد فقهائهم.

عاشراً: شهادة المرأة في القضاء

نصت آية الدَّين على أن يكتب عقد الدَّين عند إبرامه، وأن يكون هناك شاهدان من الرجال، فإن

---

(١)المختصر النافع، ١٠٣؛ الروضة البهية وشرح اللمعة الدمشقية، جـ ١، ١٦١.

(٢) راجع ما سبق.

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. وبالرغم من أن كتابة عقد الدَّين وشهادة اثنين من الرجال أو رجل وامرأتين لا يعتبر شرطاً لإبرام العقد وصحته في الفقه الإسلامي، وأن الشهادة هنا للإثبات وليست للانعقاد، فإن الحكم الوارد في الآية المذكورة المتعلق بالشهادة، أصبح أساساً في أحكام الشهادة بطريق القياس، وذلك يعني وجوب توفر عنصر الذكورة، إذ لا يكفي أربع من النساء، وأن تكون مع المرأة الشاهدة امرأة أخرى كي تُذكّرها إذا نسيت أو ضلت. وواضح أن الهدف من هذا الحكم الشرعي والفقهي بشأن الشهادة هو الوصول إلى الحقيقة وإثباتها. ولأن المرأة آنذاك، في العصر الجاهلي قبل الإسلام، لم تكن ممن يمارس التجارة وأعمالها إلاّ ما ندر، فقد أصبح من الواجب أن يحتاط القاضي عندما يبحث عن الحقيقة، فيطلب أن تكون مع الشاهدة الأنثى أخرى تذكرها وتصحح خطأها.

في الفقه الإسلامي مدرستان، الأولى تركز على النص تركيزاً حرفياً، دون النظر إلى علته أو مقاصده أو ما هو الهدف من تشريعه في القرآن أو السـنة؛ ويأتـي في مقدمة هذه المدرسة المذهب الظاهـري؛ ومدرسة أخرى تتجاوز حرفية النص، وتـنفذ إلـى علـته ومقصده؛ فيصبح حكم النص الظاهر مرتبطاً بذلك المقصد وجوداً وعدماً. وأول مـن قـاد هذه المدرسة وأرسـى لبنـاتها هـو الخلـيفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، وسار على نهجـه، من بعده، بعض الصحابة والتابعين، حتى جـاء الإمـام مـالك بن أنس فحمل مذهبه، وهو المذهب المالكي، لواء فقه (مقاصد الشريعة).

وشـهد العصر الحديث حركة فقهية نشطة فـي رفع شأن مدرسة المقاصد، بعد أن قام الإمام الشـاطبي بجهد ملموس في تأصيل قواعدها، في كـتابه القـيّم (الموافقات)، حيث أفرد لذلك الجزء الثاني من الكتاب.

والخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من عامل الشهادة على أنها وسيلة للوصول إلى الحقيقة وإثباتها، وأن ذلك هو مقصد الحكم الوارد في آية الدَّين، فقضى بأن شهادة النساء وحدهن كافية[١]، ومقدمة على شهادة الرجال في الشؤون الخاصة بالنسوة كالحيض والحمل والنفاس والرضاعة، وتبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة[٢].

والخليفة ابن الخطاب ﷺعندما أصدر أحكاماً يوحي ظاهرها أنها مخالفة لنص قطعي في القرآن الكريم، مثل سهم المؤلفة قلوبهم[٣]، لم

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، بيروت: دار الفكر، د.ت، جـ ٨، ٤٧٦ -٤٨٩

(٢) زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ١٦، ١٤٢؛ وانظر أيضاً: السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، جـ١٦، ١٤٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، جـ٣، ٤٧ ؛ وانظر أيضاً: الشوكاني، فتح القدير، جـ٢، ٢٧٢ .

يكن قطعاً يعطل نصاً شرعياً، وليس هو الذي يفعل ذلك، وإنما كان يطبق مقاصد النص وأهدافه والعلة التي ارتبطت به.

ولـــو كـــان عمر بن الخطاب ﷺ بيننا هذه الأيـــام، ورأى ســـيدات مـــن هذا العصر يحملن درجـــات علمـــية علـــيا في القانون والاقتصاد أو الإدارة أو غـــيرها، ويدرن شركات هامة ويرأسن إدارات حساسة في البنوك والمؤسسات المالية، هل كـــان يرضـــى أن يُقدم جاهلاً أو نصف متعلم من الرجال في الشهادة على واحدة ممن ذكرت ؟ أولم يكـــن ابـــن الخطاب ﷺ سيكتفي بشهادة اثنتين من كـــبار المتعلمات الخبيرات للوصول إلى الحقيقة، وهي مقصد التشريع في الشهادة ؟

والسؤال الأخير هو: هل تثور ثائرة بعض الفقهـــاء المعاصرين إذا أراد أحد الباحثين أن يقلد خلـــيفة رسول الله ﷺ في نهجه، فيقول: إن كثيراً من نساء عصرنا المتعلمات الخبيرات، لا يضللن ولا يحتجن لأخرى تذكرهن؟

وأنقل عن الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا رأيــه في التطبيق العملي للحكم القائل بأن شهادة المرأة على النصف عن شهادة الرجل، إذ الصحيح عــنده أن ذلــك القول الذي ورد في حديثه عليه الصــلاة والســلام، ورد علــى سبيل المجاز لا الحقــيقة. فالواقع العملي في المحاكم الشرعية في تاريخ القضاء الشرعي، أن القاضي إذا قدمت عليه امــرأتان تشهدان، يسألهما: أيتكما الشاهدة وأيتكما المذكِّــرة ؟ فتجيــب الشاهدة والمذكرة كل منهما بدورها. عندئذ يطلب القاضي من الشاهدة أن تتقدم لــتقف موقــف الشــاهدة ومن المذكِّرة أن تكون وراءهــا بحيث يراها القاضي ولا تراها الشاهدة، ويأمر المذكِّرة أن تشير بيدها إذا أرادت أن تقول شــيئاً. ثم يسمع القاضي شهادة الشاهدة كاملة فإن كانــت المذكَــرة قد أشارت في أثناء الشهادة إلى القاضــي فإنــه يسألها عما تريد قوله. فإن وجده مؤثراً في الشهادة أثبته في محضر جلسته، وسأل الشاهدة عن صحته، فإن أقرت بها فقد اتفق قولهما

ولا مشـــكلة، وإن جادلـــت أو استمســـكت بقولها المخـــالف كـــان القاضي هو المرجح بين القولين والفاصـــل بين كلمتي المرأتين. وبهذا فنحن أمام شـــاهدة واحـــدة قـــد لا تخالفها المذكّرة في شيء فـــتكون شـــهادتها قائمـــة بلا معقب، وقد تخالفها فتتذكر الشاهدة فيكون الأمر كذلك.

ويرى الدكتور العوا أن المرأة الشاهدة لها مـــزية للـــرجل الشاهد، وهي أن تأتي معها بمن تُذكـــرها مـــا نسيتهُ من وقائع، ويقبل ذلك منهما، ويقضى بموجبه، بينما الرجل الناسي شهادته ترد ولا تقبل.

كمـــا يرى الدكتور العوا أن الفقه الإسلامي أعطـــى المـــرأة الشـــاهدة هذه المزية ولم يعطها للـــرجل. وأن الفقه هو الذي اجتهد في هذا الحكم لأن الـــنص القرآني وارد في الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة على الحقوق التي تثبت في وثائق، لا في الشهادة على الوقائع، فالأصل في هذه أن يشهد فيها من حضر.

وبهـــذا فإن استصحاب الفقهاء حكم الشهادة علـــى التصـــرفات إلـــى الشهادة على الوقائع هو اجـــتهاد يحقـــق مزية للمرأة ليست مقررة للرجل، ولـــيسَ اجـــتهاداً ينـــتقص من مكانتها أو مركزها الاجتماعي أو القضائي.

وقـــد نقـــل عـــن الأمام ابن تيمية أنه قال: "القـــرآن لم يذكر الشاهدين، الرجل والمرأتين من طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم (القاضي) وإنما ذكـــر النوعين في البينات والطرق التي يحفظ بها الإنســـان حقه، وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به القاضي شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين"[1] .

---

(١) نقـــل الـــرأي المذكـــور ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، طبعة القاهرة، ١٩٦١م، ص ٨٣-٨٤ .

الباب الثاني

الولاية العامة للمرأة وأهليتها السياسية



مقدمـــة فـــي حق المرأة في الولاية وتولي المناصب العامة

- الفصـــل الأول: **حكم الولاية العامة للمرأة في الفقه قديماً وحديثاً**
  - آراء المعارضين والمؤيدين
  - الأدلة

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

ثالثاً : الإجماع

رابعاً: القياس

خامساً:المصلحة

سادساً:سد الذرائع

- الفصل الثاني: **الواجبات السياسية للمرأة**



مُقَدِّمَة

لـــيس في القرآن الكريم نص يمنع المرأة من الولاية وتولي المناصب العامة. والذين قالوا بذلك المنع استندوا إلى حديث أبي بكرة ﷺ ، الذي رواه الـــبخاري عنه بسند واحد، أن رسول الله ﷺ قال، عندما سمع أن بوران بنت كسرى تولت الحكم في فارس: ﴿ لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ﴾ [1] .

ولا أريد أن أتطرق إلى آراء من هاجموا متن الحديـــث وشـــككوا فيه، خصوصاً وأنه روي بعد مقتل عثمان ﷺ، وقيام أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بقيادة جيش الجمل المعروفة قصته.

والحديث، إذا سلمنا بسلامة متنه، لا يفهم منه حـــرمان المـــرأة من أي ولاية مهما كان نوعها. وأقصـــى مـــا يمكـــن الاستدلال به هو منعها من

---

(١) رواه البـــخاري وأحمد والنسائي والترمذي؛ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار جـــ ٦، ١٦٧.

الولاية العظمى، وهي الخلافة، التي تلزمها بقيادة الجيوش والإمامة في الصلاة وغير ذلك من السلطات التي يمارسها خليفة المسلمين. وهذا ما دعا الإمام أبا حنيفة إلى الأخذ به في تلك الحدود.

وقد نقل المناوي في (فيض القدير) أن الإمام الطيبي قال: " هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس..." [1]. ولذلك قال بعض العلماء من بعده: إن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، بل هو خبر، مثل آية: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [2].

والقرآن الكريم أثنى على الملكة بلقيس لرجاحة عقلها ومزاياها التي أنقذت بها قومها من

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، بيروت: جـ ٥، ٣٨٦.

(٢) سورة الروم، الآية رقم ٢-٣.

هلاك مبين، مما يوضح بجلاء أن الحديث المذكور هو واقعة حال تخص الملكة بوران ملكة فارس آنذاك. ووقائع الأحوال يتطرق إليها الاحتمال؛ فيكسوها ثوب الإجمال ويسقط بها الاستدلال.

ولقد ولى عمر بن الخطاب ﷺ سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق في مكة المكرمة [١]، والحسبة، في رأيي، مرتبة من مراتب القضاء وإحدى الولايات العامة، وأعطاها ﷺ سوطاً تؤدب به المخالفين والمخالفات. كما أن الخليفة نفسه عيّن الشِّفاء بنت عبد الله مسؤولة عن الحسبـــة على السوق في المدينـــة المنورة [٢]. ورحم الله الشيخ الغزالي عندما قال بصدد ولاية المرأة: " إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة! إنـــها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية ... واستعدادات علمية قد

---

(١) سبق ذكرها في صفحة ٤٤.

(٢) سبق ذكرها في صفحة ٤٣.

تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، إن امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور"[1].

ونحن نتساءل: ما الذي يمنع المرأة من رئاسة الوزارات، مثلاً ؟ فهي وظيفة لا تلقي عليها الأعباء الدينية التي تلقى على خليفة المسلمين؛ والخلافة نظام انتهى العمل به منذ عشرات السنين.

ولعل دارسي التاريخ يعرفون فضل الملكة المسلمة أروى بنت أحمد[2] التي حكمت اليمن قبل قرون كثيرة، لعشرات السنين، فكانت مثالاً للحاكم المصلح الذي يحسن الإدارة والقيادة. ولقد أُلفت في فضلها وحكمتها ورجاحة عقلها كتب كثيرة منها رسالة دكتوراه.

---

(١) الغزالـــي، محمد السقا، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩ م، ٥١.

(٢) سبق ترجمتها في صفحة ٧٤.

وقد ذكرت فيما سبق أمثلة عديدة لنساء تولين مناصب عامة رفيعة، وكن في أدائهن مثل الرجال، إن لم يكن بعضهن أفضل أداءً من بعض الرجال [1].

والفقهاء اختلفوا في تولي المرأة منصب القضاء، فمنهم من اجتهد فرأى المنع مطلقاً، ومنهم من رأى إمكانية توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (وما تصح شهادتها فيه مرده الاجتهاد دون نص يسنده). ومنهم من قال بحقها في تولي القضاء مادام من حقها الإفتاء. ومن الذين رأوا ذلك الحنفية والإمام الطبري وابن حزم [2]، والإمام أبو حنيفة الذي يعطيها الحق في كل الولايات إلا

---

(1) ذكرت بعضهن في الصفحتين ٦٧ و ٧٠.

(2) المسيواسـي، شرح فتح القدير، جـ ٧، ٢٩٧ - ٢٩٨؛ وانظر الشـوكاني، نـيل الأوطـار، جـ ٩، ١٦٨؛ وانظر أيضاً: ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، جـ ١١، ٣٨٧.

الولاية العظمى، وهي الخلافة، إذ لا تُعتبر المرأة مؤهلة لها، لعدم قدرتها على تحمل بعض أعباء هذه الولاية، كإمامة المصلين في صلاة العيدين وغير ذلك من الواجبات الدينية الملقاة على الخليفة. أما فيما عدا ذلك، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

بعد هذه المقدمة فإن الموضوع يحتاج إلى تفصيل يتناول الآراء المختلفة المتعارضة بأدلتها، تقفوها وجهة نظري الخاصة.

الفصل الأول

حكم الولاية العامة للمرأة في الفقه قديماً وحديثاً

أجمـــع الفقهاء المسلمون على أن للرجل حق الولايـــة العامة بكل صنوفها، إذا توافرت لديه كل شروطها. ولكنهم اختلفوا، قديماً وحديثاً، حول حق المـــرأة في تلك الولاية، فمنهم من حرمّها مطلقاً، ومـــنهم من أباح لها بعضاً منها، ومنهم من أباحها جمـــيعاً للمـــرأة، فيما عدا الولاية العظمى، وهي الخلافـــة التي تستوجب من الخليفة القيادة الدينية، والإمامـــة في الصلاة ، إلى جانب القيادة الدنيوية ومنها قيادة الجيوش.

وســـوف أتـــناول فـــي هـــذا الفصل آراء الفريقيـــن، ذاكـــراً أدلة كل فريق، مع مناقشة تلك الآراء وأدلـــتها فـــي شيء من الإيجاز، كي أترك إسهامي في بحث الموضوع إلى نهاية هذا الفصل.

آراء المعارضين والمؤيدين:

كثرت الآراء التي ترى حرمان المرأة من النزول إلى الساحة العامة لممارسة الحقوق السياسية وغيرها. هذه الآراء ليست قاصرة على الماضي السحيق، بل امتدت لتشمل الحاضر المعاصر. واشتدت هذه الحملة في بعض الأوساط الإسلامية مؤخراً، كرد فعل على التطور الاجتماعي في معظم الدول الإسلامية، الذي أفسح للمرأة مكاناً تحتله على مسرح الحياة السياسية.

أصحاب هذا الرأي في العصور الماضية يرون أن المرأة ناقصة عقل ودين، وغير مؤهلة لمشاركة الرجال في الشؤون العامة، ويكفي أنه لا تقبل شهادتها، ولو كان معها المئات من النسوة، إذا لم يكن معهن رجل[١].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد ، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، جـ١، ٢٩ .

وقـــد أســـهم الأزهر الشريف في منتصف القرن العشرين الميلادي، حيث أدلى بدلوه في تأييد هذا الاتجاه بفتوى أصدرها ليؤكد أن الولاية العامة مقصـــورة علـــى الـــرجال ولا يمكن إسنادها إلى المـــرأة، وهذا ما لم يحدث في فجر الإسلام بالرغم مـــن وجود سيدات فضليات يَفضُل بعضهن كثيراً مـــن الـــرجال، كأمهات المؤمنيـــن، رضوان الله عليهن [1].

ومـــن أشـــد المتعصبين لهذا الرأي العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي، رحمه الله، الذي اعـــتقد أن النصـــوص القطعية في الكتاب والسنة تحرمُ المرأة من جميع مناصب الدولة[2].

---

(١) لجـــنة الفـــتوى بالجامع الأزهر، مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يونيو ١٩٥٢م، ٣١٥ .

(٢) المـــودودي، أبـــو الأعلـــى، تدوين الدستور الإسلامي(ضمن مجموعة نظرية الإسلام وهديه في القانون والدستـــور)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٩م، ٣١٦ .

ومـــن أصحاب الفكر الإسلامي التجديدي، نجـــد مـــن يذهـــب هذا المذهب مثل جمال الدين الأفغاني الذي يؤيد أن تقبع المرأة في بيتها، تربي طفلهـــا، وتبـــتعد عـــن مزاحمة الرجال في طلب الرزق(١).

وأســـتاذنا الشيخ محمد أبو زهرة يرى هذا الـــرأي أيضـــاً، حيـــث يقول: إنّا لا نريد المرأة مســـيطرة حاكمـــة، وإنمـــا نريدها أما حنوناً، وإن الرجل للكدح والمرأة للبيت(٢).

أمـــا الشيخ الشعراوي رحمه الله فإنه يرى أن عمـــل المـــرأة يحرم الابن من حنانها، ويؤدي لاضـــطرابات نفسية تعانيها أجيالنا القادمة. ومهمة

---

(١) الأفغانـــي، جمـــال الديـــن ، الأعمـــال الكاملة، تحقيق: محمد عمـــارة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م، ٥٢٥، ٥٢٩ .

(٢) أبو زهرة ، محمد، مناقشات اللجنة التحضرية للدستور، ٤١ .

المـــرأة فـــي بيتها وبين زوجها وأولادها. وعملها داخل البيت أهم مئات المرات من عملها خارجه[1].

ومـــن كبار المفكرين من الأدباء والناقدين المعاصـــرين يبرز أحد رموزهم وهو العقاد، الذي يرى أن المجتمع المثالي هو الذي تكون المرأة فيه مكفولة المئونة في أمومتها، لا التي تكدح لقوتها[2].

ويســـتند الفقهـــاء الذين تبنوا الرأي القائل بحـــرمان المـــرأة من الولاية العامة إلى أدلة فقهية مخـــتلفة، بيـــنما المفكرون من هذه الطائفة يبنون رأيهـــم علـــى مصلحة المجتمع. ولست هنا بصدد بحـــث تلك المصلحة من جانبها الاجتماعي، إلا إذا تناولـــتها فـــيما بعـــد كإحدى الأدلة الفقهية. ومن المعـــروف أن المصـــادر التشـــريعية فـــي الفقه الإســـلامي هـــي: القـــرآن، والســـنة، والإجماع،

---

(١) الشـــعراوي، محمـــد متولي، المرأة في القرآن، مطبعة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ١١٦ – ١١٨.

(٢) العقاد، عبـــاس محمود، المرأة في القرآن، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٠م.

والقياس، والمصلحة. ويتفرع منها سد الذرائع. وسوف أتناول فيما يلي تلك الأدلة.

أولاً: القرآن الكريم

في الكتاب الكريم آيتان: الأولى تتعلق بالقرار في البيت، والأخرى تختص بقوامة الرجل، وقد اتخذهما أصحاب الفريق المعارض دليلاً على حرمان المرأة من الولاية العامة.

١- القرار في البيوت:

في سورة الأحزاب آيات عديدة تخاطب زوجات الرسولﷺ - ابتداءً من الآية ٢٧ حتى الآية ٣٣ وما بعدها، وجاء في الآية ٣٣: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ

أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ . وبالرغم من أن هذه الآية جاءت تخاطب أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن، إلاَّ أن القرطبي أدخل جميع النساء فيها بالمعنى [(١)].

ويؤكد القرطبي هذا المعنى حين يفسر آيـــــــة﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾[(٢)].

إذ يدخـــل فـــيها جمـــيع النساء لأن المرأة عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز تجاوز هذا النهي، إلا لحاجـــة ضـــروريـــة كالشهادة أو داء يـــكون ببدنها [(٣)].

---

(١) القرطبـــي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الهيـــئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٨٧، جـــ١٤، ١٧٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٣.

(٣) القرطبي، جـــ١٤، ٢٢٧ .

وآيـــة الحجاب نزلت على وجه الخصوص لأمهـــات المؤمنين رضوان الله عليهن، وهي تعني ألاّ تَـــرى وألاّ تُـــرى، أي تُحجـــب عن الغير من الـــرجال، وهـــذا مفهومه الشرعي. أما في بعض الـــبلاد الإســـلامية كالسعودية، على سبيل المثال، فـــيرى بعض علمائها أن لفظ الحجاب يعني النقاب وغطاء وجه المرأة. ويرى علماء مسلمون آخرون فـــيها وفـــي غيرها من البلاد الإسلامية أنه غطاء الشعر.

٢. القوامة:

أمـــا بالنســـبة لآيـــــة القوامة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [١]، فإنها تخص الحـــياة الزوجيـــة، فالرجل هو رب الأسرة وهو

---

[١] سورة النساء، الآية ٣٤ .

المسؤول عنها [1]. فقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يدل على أن المراد بالقوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [2]. هو واجب الإنفاق والقيام بمسؤوليات الأسرة.

ويرى بعض الفقهاء أن القوامة تعني التكفل بالأمر من النفقة والكسوة وغير ذلك. يقول القاضي عبد العزيز بن البراج في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] يعني

---

(١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، جـ ٢، ٣٧٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤ .

أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج [1].

ويقول علماء اللغة بأن (قَوَّمَ) لا ينحصر معناها في الولاية وسلطة الأمر والنهي، بل تأتي بمعنى الإصلاح والرعاية والكفالة. ويقول ابن منظور في (لسان العرب) عن ابن بري أنه قال: وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[2]. أي ملازماً محافظاً[3].

---

(1) ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، تحقيق: مؤسسة الإمام الصادق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، جـ ٢، ٢٢٥ .

(2) سورة آل عمران، الآية ٧٥ .

(3) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مطبعة أدب حوزة، قم، إيران، ١٣٦٣، جـ ١٢، ٣٩٧ .

ويقـول القرطبـي فـي تفسيره ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾: أي يقومـون بالـنفقة عليهن والذب عنهن[1].

ويقـول الشـيخ محمود شلتوت في تفسير الآيـة: إنهـا درجـة، ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، إنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عـن عقد الزواج، وهي درجة القوامة التي كلِّفها الـرجل، وهـي درجـة تـزيد في مسؤوليته عن مسـؤوليتها، فهـي ترجع في شأنها وشأن أبنائها تطالب بالإنفاق، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

ويـرى الدكتور علي عبد الواحد وافي أن قوامـة الرجل على زوجته في الإسلام تتمثل في تدبـير سياسة البيت من تعاون مع المرأة، وفي أن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ ٥، ١٦٨.

(2) شلتوت، محمود الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت، دار الشروق، ١٥٧.

تطـيعه فــي دائرة المعقول المعروف. وقد فرض الإســلام في مقابل ذلك عدة واجبات فأوجب عليه الإنفــاق علــى الأســرة وحماية ورعاية أفرادها؛ ولذلك قال الرسول ﷺ:﴿خيركم خيركم لأهله ﴾[١].

وقيام الزوج بهذه المسؤولية لا تعني أن الذكورة أفضل من الأنوثة، وأن المساواة قد انعدمت، فالإسلام يسوي بين الذكر والأنثى في كل الأمور من حيــث المبدأ. ويــقول الله تــعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[٢].

ويقول ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم

---

(١) حقــوق الإنســان في الإسلام، الدكتور علي عبد الواحد وافي، مصر، دار النهضة بالفجالة، ط ٤، ١٩٦٧م، ١٠٣- ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ١٩٥ .

بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [1] . ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [2] .

وإذا ولّـى الإسـلام شخصاً ما أمراً وكلفه بمسـؤولية، فلا يعني ذلك أنه أفضل من غيره، ورضـي الله عن الصديق حين قال:" لقد وُليت عليكم ولست بخيركم " [3] . والإسلام ولّى الزوج مسـؤولية القوامـة في الأسرة، وما جعله بذلك خـيراً مـن الزوجة، وهو إذ يمارس مسؤولياته فإنـه يفعل ذلك مع زوجته عن تراضٍ وتشاور بينهما.

---

(١) سورة النحل، آية رقم: ٩٧ .

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١٢٤ .

(٣) ابن هشام، مختصر سيرة ابن هشام، ص ٣١٥ .

ويتخذ البعض من قوله سبحانه تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [1] حجة لإثبات عدم المساواة بين المرأة والرجل. وكان عليهم العودة إلى كتب التفسير ليجدوا أن غالبية المفسرين يرون أن هذه الدرجة هي القوامة التي وضعت على الرجل مسؤوليات والتزامات عليه القيام بها. ويرى الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا أن عقد الزواج إذا أبرم كان للزوج الحق في فسخه بإرادته المنفردة، وذلك بالطلاق، وإن له الحق في إعادة العقد بإرادته المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً في أثناء العدة [2]. وأشار الدكتور العوا إلى ما نقل عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: الدرجة حض الرجال على حسن العشرة، والتوسعة على النساء في المال والخلق. كما أشار إلى ما نقله ابن عطية

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨ .

(٢) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، ط ٢، ١٩٩٨ م، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٨٤ – ٨٧.

من علماء التفسير في الأندلس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، من التابعين، قولـــه: إن الدرجة ملك العصمة، وإن الطلاق بيده.

وإعطـــاء هـــذه الدرجة للرجل، مع تكليفه بأعـــباء مالية وتكاليف مختلفة مقابل ذلك، لا يعني انعـــدام المســـاواة بينه وبين المرأة، فالعلاقة بين الاثنيـــن تخضـــع لأحكام متكاملة، فحيثما تفرض التكالـــيف والأعباء يوضع أمامها مقابل، حتى لا يختل التوازن ولا تنعدم المساواة.

ممـــا تقـــدم يرى الفريق الذي يعطي المرأة حـــق الولاية العامة أن الاحتجاج بالآيتين السالف ذكـــرهما احتجاج مردود ولا يجوز الاستناد إليهما في منع المرأة من حقها في الولاية العامة.

ثانياً: السنة النبوية

درس الفقهـــاء والمفكـــرون والعلمـــاء المســـلمون، الذيـــن يرون حق المرأة في الولاية العامـــة، الأحاديـــث النبوية التي سبق ذكرها في

سياق الحجج التي استخدمها أصحاب المنع، ففندوها وأجابوا عنها من حيث المتن أو السند، وخلصوا بعد ذلك إلى عدم اتخاذها حجة على المنع، وكان ذلك على النمط التالي:

١- حديث ﴿ إذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بُخلاءكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ﴾ [١]. يعتبرون هذا الحديث مشكوكاً في صحته، فالترمذي الذي رواه قال: إنه غريب لا يعرف إلا من حديث صالح المري وهو شخص في أحاديثه غرائب، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه [٢].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ٦٤، حديث رقم ٢٣٦٨، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، جـ ٦، ٤٤٩ .

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت: جـ ١، ٦٢؛ وانظر أيضاً: الصعيدي، عبد المتعال، السياسة الإسلامية في عهد النبوة، ٢١٤ وما بعدها.

ويقـــول الدكتور عبد الحميد متولي: إنه لا يجوز الأخذ بأحاديث الآحاد في الأمور الدستورية الهامـــة، وإن الفقهاء يشترطون في المصلحة التي يعـــتد بها أن تكون حقيقية، أي يقينية غير ظنية. فكيف بالأمور الدستورية [1] . ولقد كان أبو بكر وعمـــر، رضـــي الله عنهما، لا يأخذان بأحاديث الآحـــاد في مقام التشريع العادي، فكيف بالتشريع الدستوري ؟ [2].

٢- حديـــــث ﴿ لـــن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾ [3].

لـــن نورد رأي من قال بعدم صحة الحديث وحاول الطعن فيه، خصوصاً وأنه روي بعد مقتل

---

(١) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مصر، دار المعارف، ١٩٦٦م، ١٩٠.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جـــ ١، ١٢٢؛ وانظر: شـــلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، ط ٤، ١٩٨٣ م، ١٤٨، ١٥٠.

(٣) فتح الباري، جـــ ١٣، ٥٥؛ سنن النسائي، جـــ ٨، ٢٢٧

عثمان ﷺ، وقيام السيدة عائشة، رضي الله عنها، بقيادة جيش الجمل .

أما الذين قبلوا صحة الحديث فقد رفضوا قبوله مصدراً للتشريع باعتباره خبراً منه عليه الصلاة والسلام بأن الفرس لن يفلحوا وذلك بمناسبة تولية (بوران) [١] عليهم ملكة. ويحدثنا كتاب (فيض القدير في شرح الجامع الصغير) قائلا: "قال الطيبي: هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس وتنبؤ بأن الفلاح للعرب" [٢]. وهذا يعني أنها نبوءة من رسول الله ﷺ بانتصار المسلمين على الفرس.

---

(١) هي بوران دخت بنت كسرى أبرويز، تولت الحكم سنة ٦٣٠ م بعد مقتل القائد الفارسي، شهربراز، ودام ملكها سنة وأربعة أشهر.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، بيروت: جـ ٥، ٣٨٦.

أما الشيخ الغزالي، رحمه الله، فيرجع الأمر إلـى نـوع الحكـم الاستبدادي الذي ساد في بلاد فـارس آنذاك من ملكية مستبدة مشؤومة لا تعرف الشورى؛ فكان ذلك إيذانا بزوال الدولة. ولو كانت مـثل بلقـيس لتغـيـر الأمر؛ فهو ليـس ذكورة وأنوثة [1].

أما المفكر الإسلامي خالد محمد خالد فيرى أن الحديـث مجـرد خـبر يشبه الخبر الوارد في سـورة الـروم ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ [2]. وأنه عليه الصلاة والسلام قال مـا قالـه بوصفه بشراً، ويشبه ذلك حديث تأبير الـنخل، كما أن هذا الحديث واقعة حال معينة. فقد يكـون علـيه الصـلاة والسـلام على علم بأمر

---

(١) الغزالـي، محمد السقا، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٩٨٩ م، ٥١.

(٢) سورة الروم، الآية رقم ٣.

(بــوران)، وتنبأ بإخفاقها بدليل أن القرآن الكريم ذكر الملكة بلقيس بما يليق بمكانة امرأة عظيمة .

مــن الفقهــاء مــن قال بأنه لو سلمنا بأن الحديـث يراد به التشريع وليس مجرد الخبر فهو بقصــد الولاية العظمي وهي الخلافة. ومن هؤلاء الإمام ابن حزم ﷺ الذي يرى أن الإسلام لم يحظر علــى امــرأة تولي منصب من المناصب ما عدا الولايــة العظمى، وهي الخلافة. أما بعض الأمر فلا مانع من أن تكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية القضــاء والــوزارة والتعلـيم والفتوى والرواية والإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور [1].

---

(١) الإحكــام فــي أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد خليل الهراس، ٣٢٤.

٣- حديث ﴿ النساء ناقصات عقل ودين ﴾ [١].

يرى العلماء والمفكرون الإسلاميون أن الحديث المذكور لا يصلح أساساً لحجب حق المرأة في الولاية العامة وتتركز نظرة بعضهم إلى الحديث وظروفه، والنسوة اللاتي وجه إليهن الخطاب .

فمن المعروف أن حديثه عليه الصلاة والسلام كان في يوم عيد، ولا يمكن أبداً أن نتصور أنه، وهو على خلقه العظيم، أراد أن يقلل من شأنهن أو يحط من كرامتهن أو ينقص من قدرهن في تلك المناسبة البهيجة [٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، ١٦؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١٣٢؛ سنن الترمذي، كتاب الإيمان، ٦؛ المسند، جـ ٢، ٦٧؛ سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، ١٩.

(٢) تحرير المرأة في عهد الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط١، جـ ١، ٢٧٥.

فالحديث كان موجهاً لجماعة من نساء الأنصار اللواتي وصفهن ابن الخطاب ﷺ بالغلبة على رجالهن، ولهذا قال لهن عليه الصلاة والسلام: ﴿ ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين؛ أغلب لذي لُبٍّ منكنَّ ﴾ [١]. فأراد ﷺ أن يبرز حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة، ولذلك فإنها عظة نبوية لهن ليقول ما معناه: إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم بالرغم من ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف [٢].

ولا يمكن أن نساير الرأي القائل بأن ذلك الحديث يحجب عن المرأة حقها في ممارسة الحياة السياسية، وإلا وجب أن نحجر عليهن في أموالهن

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، جـ ٣، ١٤٠، حديث رقم ٤٦٧٩.

(٢) تحرير المرأة في عهد الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، جـ ١، ٢٧٥- ٢٧٦.

وألا نســـمح لهـــن بأي تصرف قانوني، وهو أمر جرى الشرع والإجماع على رفضه [١].

ثالثاً: الإجماع

ســـبق أن ذكـــرنا أن من حجب عن المرأة الولاية العامة احتج بالإجماع قائلين: إن المرأة لم تـــتول ولايـــة عامـــة في العهد النبوي والخلافة الراشـــدة؛ وهـــم لذلك يرون الأخذ بالإجماع حجة تدعم رأيهم.

ولكن الفقهاء الذين يخالفون ذلك الرأي يرون أن إجماعاً تم في عصر من العصور، إن بني على مصلحة، لا يجوز أن يكون حجة على المجتهدين في العصور اللاحقة؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف [٢]. ومع

---

(١) الـــنظرية الإســـلامية فـــي الدولة، دكتور حازم عبد المتعال الصعيدي،مصر، دار النهضة العربية، ٢٤٣.

(٢) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، جـــ ٢، ٣٧٤.

ذلك فإن من الفقهاء من ينكر انعقاد إجماع أصلاً بشأن ولاية المرأة.

لقد مارست المرأة في عهده عليه الصلاة والسلام وفي عهود الخلافة الراشدة أنماطاً من النشاط يدخل ضمن ممارسات الولاية العامة، مثل البيعة التي قام بها النساء فعلاً وجاء القرآن الكريم ليفرضها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

والطاعـــة في المعروف تعني أن المبايعة كانـــت للنبي ﷺ بوصفه إماماً. ويقولون: إن المرأة أجارت وأعطت الآمان نيابة عن جماعة المسلمين.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

ويضـــربون على ذلك مثلاً ما فعلته أم هانئ حين أجارت وأجازها وأقرها رسول الله ﷺ قائلاً: ﴿ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ﴾[1].

وقد استشار الرسول ﷺ أم سلمة في صلح الحديبـــية، وأخـــذ برأيها الذي ثبت صوابه بشأن الـــنحر وحلق الرأس[2]. كما كان عثمان بن عفان ﷺ يستشـــير زوجته نائلة واعتبر رأيها أصح من رأي مروان بن الحكم [3].

ومـــن أشد الأمثلة قوة ووضوحاً تولية عمر ابن الخطاب ﷺ الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة وهي من الولايات العامة إلى جانب كونها وظيفة

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٨، ٣٧؛ سيرة ابن هشام، جـ ٢، ٢٠؛ وانظر الصنعاني، سبل السلام، جـ ٢، ٤٨٨.

(٢) مسند أحمد، جـ ٤، ٤٠٤، حديث رقم ١٨٩٥٢، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٨، ١٨٧.

(٣) الطـــبري، محمـــد بن جرير، تاريخ الطبري، تحقيق: علي مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

دينية تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقتـــرب من القضاء [١].

ويعتبر الشيخ يوسف القرضاوي أن المرأة في معظم الأقطار الإسلامية قد خرجت من البيت لتعمل في كثير من مجالات الحياة دون نكير، مما يعتــبر إجماعاً على مشروعية العمل إذا توافرت شروطه [٢].

وكتابـــي هـــذا لا يهـــدف أساساً إلى بحث موضـــوع الإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، والخلاف يجب ألا ينصب على احترامه وقـــبولـــه بشكل عام، ولكن الخلاف يبرز بالنسبة لاجـــتهاد بُنـــي علـــى مصـــلحة وأصبح إجماعاً، فالمصــــالح والأعراف تتغيران، كما أسلفنا، ومن أراد الـــتعمق فـــي بحث الأمر يمكنه الرجوع إلى بعض كتب الأقدمين، مثل: كتاب (إيثار الحق على

---

(١) ابن حزم، المحلى، جـــ ١، ٦٣١.

(٢) للقرضاوي، فتاوى معاصرة، جـــ ٢، ٣٧٥.

الخلق) لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ص ١٦٨ . أو (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، جـ١، ٣٠٦ إلى ٣١١ .

ومـن كتـب الفقهاء المحدثين كتاب الشيخ علـي حسب الله (أصول التشريع الإسلامي) دار المعـارف، ص ١١٨ إلى ١٢١، وكتاب (أصول الفقـه الإسلامي) للدكتور محمد مصطفى شلبي، الـدار الجامعـية ،جـ١، ١٩٧، وكتاب (مناهج الاجتهاد في الإسلام) للدكتور محمد سلام مدكور، جامعة الكويت، ص ٢٣٤ ، والدكتور عبد المجيد محمـود مطلـوب، دار النهضة العربية، ١٧٦ – ١٧٧ .

رابعاً: القياس

أوردنـا سابقاً أن من حجب الولاية العامة عـن المرأة احتج بالقياس على حرمان المرأة من

حـق الطلاق، ومنعها من السفر دون محرم، فهي عـندهم قياسـاً تُمنع من مزاولة الأعمال السياسية لأنهـا أشـد خطـورة وأكبر أهمية. ويرد الفريق الآخـر بـأن القـياس ليس مصدراً من مصادر الشريعة وإنما هو دليل من الأدلة ووسيلة للاجتهاد والفـتوى التـي تتغـيـر بتغير الزمان والمكان والحال [1].

وكما يقولون: إن من شروط القياس أن يكون الفـرع مسـاوياً للأصـل؛ حتى يمكن تعدية حكم الأصـل إلـى الفرع. وفي غياب المساواة يكون قياسـاً مع الفارق؛ وهذا ما يتضح في شأن المرأة بهـذا الصدد. فمنعها من إمامة الصلاة أمر ديني، وممارسـة السياسة شأن دنيوي، والاختلاف يمنع القياس [2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جعفـر، محمـد أنـس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٧ م، ٥٧.

وحـــرمان المـــرأة مـــن حق الطلاق يعود لأســـباب طبـــيعة المرأة من إيقاعه. وسفرها دون محرم أو رفقة مأمونة هو لحمايتها من المخاطر. وهـــي كلها أمور استثنائية من المساواة الأصلية؛ والاستثناء لا يقاس عليه أو التوسع فيه. إضافة إلى ذلك فإن من الفقهاء من ينكر حجية القياس. كما أن بعـــض العلمـــاء المتأخريـــن يـــرون أن الأمور الدســـتورية لا يستخدم فيها القياس [1] . والقضية كلها لا شأن لها بالمساواة أصلاً.

خامساً: المصلحة

سبق أن ذكرنا احتجاج الذين يرون حرمان المـــرأة من أهليتها العامة بالمصلحة، لأنها ليست أهـــلاً لهـــا، وتعود بالضرر على المجتمع، ودرء المفاســـد مقدم على جلب المصالح. ويرى الفريق

---

(١) شـــعبان، زكـــي الديـــن، أصول الفقه، القاهرة: دار التأليـــف، ١٩٦٥م، ١١٥ وما بعدها.

الآخـــر أن المصلحة تتغير من زمان لآخر، ومن بلد لبلد في الزمان نفسه، والمصلحة تخضع لتقدير العلمـــاء. ويـــرى بعضـــهم أن المصلحة تقتضي مشـــاركة المـــرأة في الأمور السياسية لأنها قادرة على الحوار والجدل بمقدار ما تزودت به من العلم والمعرفة. ولقد حاورت المرأة الرسول ﷺ ونزلت فـــي ذلـــك ســـورة المجادلة. وجادلت امرأة ابن الخطـــاب ﷺ في شأن المهور. كما أن هناك من الأمـــور المعيشـــية الهامة تعرفها المرأة أكثر من الرجل وربما انفردت بمعرفتها [١] .

---

(١) متولي، عبد الحميـد، مبادئ نـظام الحكم في الإسلام، مصر، دار المعـــارف، ط ٤، ١٩٧٨، ٧١؛ وانظـــر: الشـــواربي، عبد الحمـــيد، مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمـــة الدســـتورية الحديثة، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٨٣ م، ١٠١.

سادساً: سد الذرائع

أصحاب القول بالمنع يستخدمون سد الذرائع حجة لهم؛ لأن مشاركة المرأة تؤدي للاختلاط في زمن ضعفت فيه الأخلاق وانتشر الفساد؛ لذلك يجب على المرأة ألا تشارك في الحياة السياسية تجنباً للوقوع في المحظور. ويرى الفريق الآخر أن الغلو في سد الذريعة هو الذي يوقع في المحظور. فالغلو ينتج من اتباع الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ، ومن اتباع الهوى وذلك يعمي عن رؤية الحق الذي أنزله الله (١) .

---

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الرياض: دار الوراق، ط ٧، ١٩٩٩م، ٣٤ -٣٥؛ وانظر الغزالي، محمد السقا، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ٥١ وما بعدها؛ وانظر أيضاً متولي، عبد الحميد، بحوث إسلامية؛ وانظر أيضاً: ابو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، جـ ٢، ٤٥٤؛ وانظر أيضاً: البري، زكريا، حق المرأة في الولاية العامة وفي الانتخابات، مجلة العربي الكويتية، العدد ١٤٤، نوفمبر، ١٩٧٠م.

والتزمّت والتشدد ضد سمات الإسلام. وقد غضب رسول الله ﷺ عندما أطال معاذ بن جبل صلاة العشاء وقال له: ﴿ أفتان أنت يامعاذ ؟﴾ [١] ولذلك يخاطب الدكتور كمال أبو المجد المتشددين في شأن المرأة قائلاً: أفتّانون أنتم يا هؤلاء ؟ [٢].

إن قفل باب الاجتهاد واتباع آفة التقليد أدى إلى الغفلة عن نصوص الشريعة. ومثال ذلك أن عدم النظر إلى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام يقطع بأن هناك غفلة عن نصوص السنة وأخبار السيرة التي تقرر أن مشاركة المرأة في الحياة

---

(١) رواه البخاري ومسلم؛ انظر الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٢، ٢٥٩.

(٢) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، جـ ٣، ٢٢١؛ وانظر: دعوة لفض الاشتباك بين الحكومات والحركات الإسلامية، كمال أبو المجد، مجلة العربي الكويتية، العدد ٣٩٥، أكتوبر ١٩٩١م.

الاجتماعية ولقاءها الرجال في رصانة واحتشام هو من هدي رسول الله ﷺ [١].

و لسد الذرائع يضع الفقهاء شرطين أساسيين: أولهما أن يكون المباح الذي يُمنع سداً للذريعة مما يفضي للمفسدة غالباً؛ والآخر أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته. وفي حالة خروج المرأة للحياة العامة ومشاركتها السياسية مصلحة واضحة، بالرغم من احتمال حدوث شيء من الأخطار والمفاسد، وذلك ما حدث حتى على أيام رسول الله ﷺ . فإن حدثت في أيامنا فهو نوع من الاختبار لمجاهدة النفس وتقويم الشخصية.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، جـ ٥، ١٤٧.



الواجبات السياسية للمرأة

عرضــت فــيما سبق الآراء المختلفة حول الأهلــية السياســية للمــرأة، منها المؤيدة، ومنها المعارضـــة، ومـــنها من يقف بين الطرفين برأي وسط. وبنيت تلك الآراء على النصوص الشرعية التـــي اعــتمدها كل طرف من الأطراف وفسرها علـــى ضـــوء مفاهيمه، وما تمليه بيئته، والعرف السائد فيها. وفسرها آخرون بمفاهيم أخرى. ومن المسلمين من ينظر إلى أهلية المرأة السياسية بعين غربـــية، ويـــريد تطويع النصوص الشرعية حتى تـــتوافق مـــع المفاهيم الغربية، وينسون أن الفكر الإســـلامي يخـــتلف عن الفكر الغربي؛ فهو فكر يـــنطلق من نقطة لا تتماثل مع نقاط انطلاق الفكر الغربي الذي بدأ ملتزماً بمبادئ المسيحية. وعندما بدأت الأخطار العلمانية تنتشر، أراد العلمانيون أن

تكون الحركة الإصلاحية من داخل أفكار المسيحية التـــي تعتبر الرب رجلاً (الأب والابن)؛ فأبرزوا وركـــزوا علـــى الرموز النسائية في العقيدة، مثل السـيدة مريم العذراء؛ وطوروا ذلك لرفض فكرة تفـوق الـــرجل ووجـــوب طاعة المرأة لــــه. ثم توســعوا فطرحوا فكرة المسيح الأم، لأن الرحمة التـــي اشـــتهرت بهـــا المســيحية تنبثق من صفة الأمومـــة. فلما فشلت تلك المحاولات المنبثقة من مفاهــيم الدين، تحرك التيار العلماني ضد الدين، ليعتبره عقبة تحول دون التطور.

والمســلمون، وهم يحاولون تطوير أوضاع المــرأة، لا يحـــتاجون لاتخاذ المنهج الإصلاحي المســيحي أو العلمانـــي. فالنصـــوص الشرعية ، وقواعـــد الفكر الإسلامي، وأصول الفقه، وما ساد فـــي عصر النبوة والخلافة الراشدة، تكفيهم مؤونة الخروج عن الأسس ومعارضة النصوص.

بالمقارنـــة بيـــن الفلســـفة الدينية المسيحية، والفلســـفة الديـــنة الإسلامية، نجد أن الأولى مبنية

علـــى التثليث، والأخرى ترتكز على التوحيد. فالله واحد لا شريك لـــه، وهذه عقيدتنا التي تميزنا بها، وأكـــاد أقـــول: انفردنا بها. والحياة بعد ذلك تبنى علـــى التوحيد. فلغتنا العربية، لغة القرآن، تستخدم بعض الألفاظ للذكر والأنثى، واللفظ فيها لا يؤنث، مثل بشر وإنسان، فهو بشر وهي بشر، وهو إنسان وهي إنسان، والمرأة خُلقت من الرجل؛ فهما وحدة واحـــدة. وعندما ارتكبت الخطيئةُ، ارتكبت منهما معاً، ولم تكن هي السبب، كما تدعي المسيحية، بل أغـــراهما الشـــيطان معاً. وعندما عاقبهما الله ﷻ على ارتـــكاب الخطيـــئة كانت عقوبـــة لهما معاً ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾[1]. وعندما استخلف الله مـــن خلق من طين كان الاستخلاف لهما معاً، فبدونها لم يكن من الممكن لذلك الاستخلاف أن يتم

(١) سورة طه، الآية رقم ١٢٣.

فـــي غـــيـــاب التـــناسل ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [1].

ووضع المولى جلّ وعلا القواعد الرئيسة لذلك الاستخلاف قائلاً: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [2]. وقال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٩٥.

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

وقال ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

وقـــال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾[2] .

وبهـــذا يتضح أنا نؤمن بإله واحد لا شريك لــــه، وأنـــا أمـــة واحـــدة ، تربط أفرادها ولاية متـــبادلة، ذكـــوراً كانوا أو إناثاً. والإخاء في الله واحـــد، يستوي في ذلك الرجل والمرأة. ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ النساء شقائق الرجال ﴾[3] .

---

(١) سورة النحل، الآية رقم ٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٧١.

(٣) رواه الخمســة إلا النســائي، الشوكاني، نيل الأوطار، جـــ١، ٢٨١ .

ومـــن مـــنطلق التوحيد فان المرأة تُشارك الـــرجل فـــي الاستخلاف ، وفي القيمة الإنسانية، والمســـؤولية أمام المولى جل وعلا، وفي الحقوق الاجتماعـــية، كل ذلك في مساواة واضحة لا لبس فيها ولا ينقص منها محاولة البعض التركيز على إعفاءات مالية للمرأة، مثل عدم الالتزام بالنفقة أو تفـــاوت فـــي الحقوق المالية كالميراث في بعض الأحوال. فتلك استثناءات لا تنقض القاعدة العامّة، كمـــا هو معروف، لأسباب واضحة، لا تغير من الوحـــدَة بين الذكر والأنثى والمساواة بينهما، فذلك هـــو الأصل. فإن وردت استثناءات لأسباب معينة محدَّدة، فهي استثناءات على القاعدة، لا تغيِّرها بل تؤيدها، لو عُرفت أسبابها. والإمام ابن حزم يقول: " لمـــا كـــان رســـول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنســـاء بعـــثاً مســـتوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يُخصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء،

إلاّ بـــنص جلـــي أو إجمـــاع، لأن ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز"[١].

وقـــد يحـــاول بعـــض طلبة العلم، أو من ينتســبون إلـــيه، عـــدم إدخال المرأة في الخطاب القرآني أو الديني إلاّ بقرينة، وخير رد عليهم هو مـــا أورده الإمام ابن حزم من أن المرأة لا تخرج من ذلك الخطاب إلاّ بقرينة.

والله سبحانه وتعالى يوجّه خطابه إلى عباده مـــن النساء والرجال سواسية، إلاّ إذا وَرَدَ استثناءُ صـــريحُ بالتخصيص، وأوامُره جل وعلا بالفعل، ونواهـــيه بـــالكف عنه، فما كان بالفعل يتفرع إلى الواجب والمندوب، وما كان بالكف عنه يدخل في دائـــرة الحـــرام أو المكروه. والمسكوت عنه هو المـــباح. والواجب قد يكون فرض عَين يجب على المسلم والمسلمة أداؤه، كالصلاة والزكاة والصوم. وقـــد يكـــون فرض كفاية، إذا قام به بعض أفراد

---

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، جـ٣، ٣٣٧.

الأمة سقط عن الباقين، مثل الجهاد والإفتاء، وتعلم الطب والمهن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ يجب أن يكون في الأمة المسلمة فقهاء وعلماء وأطباء وهكذا؛ فإن نَفَرَ منها طائفة لأداء ذلك الواجب وهو فرض كفاية سقط الإثم عن بقية أفراد الأمة. وإذا خلت الأمة من فقهائها وعلمائها وأطبائها ومن يأمر بالمعروف فيها أثمت كلها.

والواجبات السياسية تنقسم إلى قسمين هما: الواجبات العينية والواجبات الكفائية، حيث تدخل البيعة العامة والشورى العامة في القسم الأول؛ بينما الجهاد والولاية العامة تندرج تحت القسم الآخر، فيعتبران فرض كفاية. وتخاطب المرأة مثلها مثل الرجل. ولئن كانت الممارسات السياسية في الأنظمة الغربية تعتبر حقاً للمواطن فإنها في المفهوم الإسلامي واجب، قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية؛ ولهذا لا يجوز التنازل عنه عند المسلم، بخلاف الغربي الذي يمكنه أن يتنازل عن حقه. وفي الإسلام تكون الواجبات السياسية

تضامنية في المجتمع، إذ يكون من واجب الذين لا يقومـــون بتلك الواجبات الكفائية أن يُعينوا أولئك النفر الذين تصدوا لأدائها .

والواجـــبات السياسية في المفهوم الإسلامي مـــرنةٌ تـــتحرك من صفة لأخرى. فالجهاد واجب كفائـــي قد يصبح فرض عين في ظروف الحرب العدوانية على ديار المسلمين. والواجبات المذكورة ترتبط بقدرة المسلم أو المسلمة، فالقدرة على فعل الشـــيء أســـاس للتكليف به. ومن هنا نبدأ بحث الواجـــبات السياســـية للمـــرأة ونقول إنها ترتبط بمقدرتهـــا وكفاءتهـــا، ولا تعفيها أنوثتها من ذلك الواجـــب، لأنهـــا مخاطبة من المولى جل وعلا، شـــأنها شـــأن الـــرجل. ولا يصح القول بأنها قد استثنيت، إذا لم يكن هناك دليل على الاستثناء، أو قرينة عليه، كما يقول الإمام ابن حزم.

والواجـــبات السياســـية على المرأة ترتبط أساساً بأهليتها أهلية أداء. والفقهاء قد تطرقوا إلى أهليتها في الشؤون المدنية، وتحفظ بعضُهم على

أهليـتها فـي الشـؤون السياسـية، كما سبق أن أوضحنا. واستدلوا بإعفاءات صدرت لهنَّ كالجهاد وحضـور الجُمـع والجنائز، وفعلوا ذلك دون أن يبحـثوا أنـواع الأهلـية العامَّة التي يخاطب بها المسـلمون كافة، كالبيعة العامة والشورى العامة، والأنـواع الأخرى التي تأخذ صفة الأهلية العامة الخاصـة التي قد تصبح في ظروف معينة عامة غير خاصة كالجهاد والولاية، وهما يحتاجان كفاءة وتدريباً.

والمـرأة لو أعفاها المشرع من واجب كفائي فإنه لم يفعل ذلك لأنوثتها، إذ لا رابطة بين الإعفاء والأنوثة. فالمرأة تُخاطَبُ بكل التكاليف الشرعية، فـإن كـان هناك سبب لإعفائها فليس مردَّه نقصٌ فطـريٌ كالسّـفه أو نقص الذكاء، ولو كان الأمر كذلك لأُعفيت من واجبات كثيرة أخرى. والإعفاء إن صـدر وتأكَّد فمرده عدمُ الكفاءة لعدم التدريب، وذلك نقص أمكن تلافيه بالوسائل العلمية المتاحة. وقـد فتح الإسلام للمرأة، منذُ أيَّامه الأولى، أبواب

الاجتماعات العامة، مثل الصلاة الجامعة، وصلاة العيديـن. وقـد استطاعت الآن أن تُثْبِتَ مقدرتها الذهنية والعلمية، وارتقت إلى أعلى المراتب خبرة وعلمـاً وثقافـة، واسـتطاعت أن تنافس الرجل، وتعلوه أحياناً، مكانة بخبرتها وعلمها.

كفانـا مـا نسـمعه مـن المواقف المتشنجة المتمسـكة بحديـث (ناقصـات عقل ودين) الذي أشـبعناه بحثاً فيما مضى. ومن قال إن شهادتها لا تكفـي لوحدهـا قلنا لهم: إن ذلك كان بقصد حفظ الحقـوق فـي زمن لم يكن للمرأة، بصفة عامة، خبرة كافية في شؤون التجارة. وشهادة المرأة في الأمور التي تُشترط فيها العدالة، كالوصية، شهادة مقبولة. فالآية تقول: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [(١)].

والجـار والمجرور (منكم) تشمل النساء والرجال. ولـو كانـت شهادة المرأة في الدِّين مردُّها نقص

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ١٠٦.

عقلي فطري لامتد الحكم ليشمل كل أنواع الشهادة، ولكـنه كـان نقصاً في الخبرة. ولقد أجمع الفقهاء علـى قبول رواية المرأة للحديث، وهو أمر يمس الأحكـام الشرعية، فكيف ترفض أهليتها في أمور خاصـة غير عامة؟ ولئن خفَّف الرسول ﷺ على المـرأة، فلـم يلزمها بحضور الجمع والجماعات، فهـو تقديـر لحاجة وظروف عامَّة النساء اللواتي حثهن على حضور صلاة العيدين، حتى لو كانت الواحـدة منهـن حائضـاً، وذلك يَدْخُل في دائرة الإلـزام ولـيس الإباحة. والمرأة إذا سمعت نداء الصـلاة الجامعة هرعت إليها كما يفعل الرجال، وهـي صـلاة تبحـث فـيها عادة الأمور العامة والهامة.

إن تغير الظروف واختلاف البيئة لـه أثر علـى أوضـاع المرأة ومدى التزامها بالواجبات الكفائية. وقد أسلفنا ذكر أحوال المرأة في مكة قبل الهجرة، وأحوالها في المدينة بعدها عندما اختلطت

بنساء الأنصار[١]. ولقد مارست المرأة الجهاد ولم يكن واجباً عينياً عليها في الحروب الدفاعية، وسبق إيضاح بعض الأمثلة على ذلك[٢].

مما سبق إيضاحه عن الأسس الشرعية الأصولية لأهلية المرأة السياسية، نستطيع القول بأنها تكليف شرعي، يتحدد نطاقه حسب وعيها وظروفها الاجتماعية السائدة. فإذا زاد علمها وخبرتها لم يكن الواجب السياسي عليها حقاً، كما هو في المجتمعات الغربية، وإنما هو تكليف تتساوى فيه مع الرجل.

وتزخر كتب الفقه ببحث مفهوم الولاية العامة، أو الأهلية السياسية. ولست هنا بصدد التطرق إلى ذلك البحث في شيء من التفصيل. فآراء الفقهاء هنا كلها أو جلها لا تعدو أن تكون، كما أشار إليها إمام الحرمين الجويني، اجتهادية

---

(١) راجع الصفحة رقم ٣٩.

(٢) راجع الصفحة رقم ٤٩ – ٥٤.

ظنـــية[1] . وهـــذا يعني ضرورة تجديد الاجتهاد بتغير الزمان والبيئة، حتى تتحقق المصلحة العامة التي هي مصدر من مصادر التشريع

ولما كان أمر ولاية المرأة العامة أو أهليتها السياسية من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها قديماً وحديـــثاً، وهـــي اجـــتهادات ظنية، فليس من حق الـــبعض أن تعلـــو أصـــواتهم تنكر على غيرهم آراءهـــم، وخصوصـــاً أن من أعطى المرأة حق الولايـــة العامـــة فقهاء أجلاّء، ندين لهم بالفضل، ويتبعهم ملايين المسلمين من قرون طويلة. فالإمام أبو حنيفة جعل من حقها تولي القضاء فيما تجوز فـــيه شـــهادتها، بينما قال الإمام الطبري بأهليتها لتولي القضاء والإمارة. وذكر ابن حجر في (فتح

---

(١) راجـــع الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجوينـــي، تحقـــيق: الدكتـــور عبد العظيـــم الديب، طبعة الشؤون الدينيـــة بدولة قطر، ١٤٠٠هـــ، ص ٦١ ، ٧٥.

الـــباري)[1] أنهـــا رواية عن الإمام مالك أيضاً.
وممن قال من المالكية أيضاً بولاية المرأة للقضاء مطلقـــاً ابـــن القاســـم، ونحا في ذلك منحى الإمام الطبري والحسن البصري[2] .

ويكفيـــنا القول بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطـــاب ﷺ أعطى ولايةً عامةً للشفاء[3] . وأن أئمة من فقهاء المسلمين اجتهدوا فأعطوها أهليتها السياســية، تشـــارك الرجل فيها كما شاركته في أهليتـــها المدنيـــة. فالنساء كما قال المصطفى ﷺ: ﴿ شـــقائق الـــرجال﴾. ويقول الإمام محمد محمود خطّـــاب السبكي: " المراد هنا أنهن نظائر الرجال في الخلق والطبائع والأحكام، كأنهن شققن منهن،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، جـــ٨، ١٢٨ .

(٢) مواهـــب الجلـــيل لشرح مختصر خليل ، طبعة بيـــروت، دار الكتب العلمية، جـــ٨، ٦٠ .

(٣) راجع الصفحات رقم ٤٢، ١٨٩، ٢١٧.

فمـــا ثبت للرجال من أحكام يثبت للنساء إلاّ ما قام عليه دليل الخصوصية"[1] .

ومن الفقهاء المتأخرين أو المعاصرين الذين أضـــاعوا الظلمـــة التـــي أحاطـــت بأهلية المرأة السياســـية، كثـــيرون منهم: الشيخ محمد الغزالي رحمـــه الله فـــي كتابه (قضايا المرأة بين التقاليد الـــراكدة والوافـــدة)[2] ، والشـــيـــخ مصـــطفى السبـــاعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)، وقـــد نشره المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مـــرات عديدة، وفضيلة الأستاذ عبـــد الحليـــم أبو شـــقة، رحمـــه الله، في كتـــابه (تحرير المرأة في عصـــر الرســـالة) الـــذي استند فيه إلى كتاب الله والصـــحيح من الحديث من البخاري ومسلم. ومن الذين أوسعوا الموضوع بصفة عامة بحثاً وتفصيلاً

---

(١) المـــنهل العـــذب المورود شرح سند الإمام أبي داوود، للشيخ السبكي.

(٢) نشر دار الشروق.

أستاذنا الفقيه الدكتور محمد سليم العوا، في بعض مؤلفاته مثل (الإسلاميون والمرأة)[1]. ومؤلفه القيم (النظام السياسي للدولة الإسلامية)[2]، وكتابه (الفقه الإسلامي في طريق التجديد)[3]، وكتابه الأخير الذي قرن فيه بآرائه آراء الدكتور برهان غليون وأبان فيه بجلاء صورة النظام الإسلامي السياسي المضيئة، وشرح بإسهاب أهلية المرأة السياسية في فصل (المرأة والعمل السياسي)[4].

ومن الكتب التي تطرقت إلى الموضوع كتاب البهي الخولي رحمه الله (الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة)[5].

---

(١) للناشر دار الوفاء بالمنصورة، ٢٠٠٠م.

(٢) نشر دار الشروق، القاهرة.

(٣) الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) من ص ١٤٦ إلى ١٧٨، الناشر دار الفكر بسوريا.

(٥) الناشر مكتبة دار التراث.

وقد أسلفت فيما مضى أسماء بعض قدامى فقهائـــنا وأئمتنا الذين أنصفوا المرأة وأعطوها جلّ حقوقها أو بعضها في ظروف وبيئة مختلفتين عن ظروفنا وبيئتنا، ولا يتطاول عليهم من المعاصرين إلاّ الـــنفر الذيـــن ندعـــو الله بأن ينير بصيرتهم، ويحمـــي أمـــة الإســـلام من تصرفاتـــهم وآرائهم واجتهاداتهم .

كمـــا أوردت القلـــيل من الآراء والمؤلفات المتأخرة لعلماء وفقهاء أراد الله بهم خيراً، ففقههم فـــي ديـــنه ونـــور بصـــيرتهم فأبصروا حاجات عصرهم ومتطلبات بيئتهم، فاستنبطوا من كتاب الله وحديـــث رسوله المصطفى ﷺ ما زاوجوا به بين الواجب والواقع.

ولئن فتح كل من الإمام الأعظم أبي حنيفة الـــنعمان والإمام ابن حزم الباب أمام ولاية المرأة إلاَّ الولايـــة العظمـــى وهي الخلافة فإنا نقول: إن الأمـــة الإسلامية قد فقدت نظام الخلافة وتقطَّعت أوصالها إلى دول ودويلات يحكمها ملوك وأمراء

ورؤســـاء لا يقومون بالإمامة في الصلاة أو قيادة الجــيوش بأنفســـهم، أو الاجـــتهاد في أمور دينهم ودنـــياهم. ومـــع تغـــير الظروف واختفاء الإمامة الكـــبرى مـــن واقعنا، فما هو المانع من أن تتولى امرأة مؤهلة ذات كفاءة وقدرة رئاسة الدولة ؟ وقد أثبتـــت المرأة وهي ترأس الحكومات أو الدول في الشـــرق والغـــرب من الأهلية ما يقارن أو يفوق بعـــض الـــرجال، وهي قد فعلت ذلك في تاريخنا الإسلامي في شتى بقاع عالمنا [١] .

(١) راجع الصفحة رقم ٧٦ –٨٠.



خاتمة

وإذ أختم كتابي أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، فقد نقلت من كنوز فقهنا ما يحاول البعض إخفاءه، وتطوعت بآراء أسأله تعالى أن يكون جزائي عليها أجرين، وما أردت إلاَّ الإصلاح ما استطعت والله هو الهادي إلى سواء السبيل.





قائمة المصادر والمراجع العربية

١. القرآن الكريم

٢. أبـــو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **ســـنن أبـــي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٣. أبـــو زهـــرة، **تـــاريخ الـــنظم القانونـــية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٤. أبو زهرة، محمد ، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ت).

٥. أبـــو شـــقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عهد الرسالة**، الكويت، دار القلم، ط١.

٦. أحمـــد بـــن حنـــبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، دمشق- سوريا، (د.ت).

٧. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمـــي، **كتاب دلائل النبوة**، تحقيق: محمد

الحـــداد، دار طيـــبة- الـــريـــاض، ط١، ١٤٠٩هـــ.

٨. **الأفغانـــي**، جمال الدين ، **الأعمال الكاملة**، تحقيق: محمد عمارة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.

٩. الألبانـــي، ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، الـــرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٢١ هـــ = ٢٠٠٠م.

١٠. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد ابـــن عـــبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ت).

١١. ابـــن بابويه القمي، أبو جعفر محمد ابـــن علي، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: حســـن الموسوي، النجف، مطبعة النجف، ١٤٧٦ هـــ = ١٩٥٧م.

١٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، **المهذب**، تحقيق: مؤسسة الإمام الصادق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم- إيران، (د.ت).

١٣. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، مكتبة ابن تيمية للطباعة ونشر الكتب السلفية، القاهرة.

١٤. ابن جوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **صفوة الصفوة**، تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.

١٥. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

١٦. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد ابن علي، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينـي، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ.

١٧. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق: لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت)؛ وطبعة دار الفكر، بيروت، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. (د. ت).

١٨. ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

١٩. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

٢٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢١. ابن طيفور، أبو الفضل بن أبي طاهر، **بلاغات النساء**، منشورات مكتبة بصيرتي، إيران، (د.ت).
٢٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد بجاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ت).
٢٣. ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ط ١٩٢٨، القاهرة.
٢٤. ابن فهد، جار الله بن عبد العزيز ، **نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٥. ابـــن قاضـــي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمـــد بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحـــافظ عـــبد العلـــيم خان،عالـــم الكتب، بيروت، لبنـــان، ط ١، ١٤٠٧ هـــ .

٢٦. ابـــن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـــ.

٢٧. ابـــن قدامـــة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٨. ابـــن كثـــير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٥م.

٢٩. ابـــن كثـــير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـــ.

٣٠. ابـــن كثـــير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عـــبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٦هـــ.
٣١. ابـــن ماجـــة، أبـــو عـــبدالله محمد بن زيد القزوينـــي، **ســـنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٢. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة بشرح السندي**، تحقـــيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٨ هـــ = ١٩٩٧م.
٣٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابـــن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، مطبعة أدب حوزة، قم، إيران، ١٣٦٣هــــ.
٣٤. ابـــن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**.
٣٥. ابـــن هشام، أبو محمد عبدالملك بن أيوب الحمـــيري، **مختصر سيرة ابن هشام**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٣٦. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الأدب المفرد**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٣٧. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م.

٣٨. البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ، دار الفكر ، بيروت- لبنان، ١٩٨٢م .

٣٩. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

٤٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى- **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

مكتــبة دار الــباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

٤١. الــترمذي، أبــو عيســى محمد بن عيسى الســلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقــيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحــياء الــتراث العربــي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٤٢. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكــام القــرآن**، تحقــيق: محمد الصادق قمحــاوي، دار إحــياء الــتراث العربي، بيروت، لبنان: ١٤٠٥هـ،جـ٣، ٤٧ .

٤٣. جعفر، محمد أنس قاسم، **الحقوق السياسية للمــرأة فــي الإســلام والفكر والتشريع المعاصر**، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٧ م.

٤٤. الجوزية، ابن قيم، **أعلام الموقعين عن رب العالميــن**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٤٥. الجوزيـــة، ابـــن قيم ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـــ= ٢٠٠١م.

٤٦. الجوزيـــة، ابـــن قيم، **الطرق الحكيمة في السياســـة الشـــرعيـــة**، طـــبعة القاهرة، ١٩٦١م.

٤٧. الحـــاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عـــبدالله، **المســـتدرك علـــى الصحيحين**، تحقـــيق: مصـــطفى عـــبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٤٨. حســـب الله، علـــي، **أصـــول التشـــريع الإسلامي**، دار المعارف.

٤٩. الحســـون، محمد، **أعلام النساء المؤمنات**، دار الأسوة للطبـــاعة والنـــشر، إيـــران، ط٢، ١٤١٨هـــ.

٥٠. الحلـــي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهـــر الأسدي، **مختلف الشيعة**، تحقيق

ونشـــر: مؤسســـة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، (د.ت).

٥١. الحلـــي، ابن فهد، أبو العباس جمال الدين أحمد ابن محمد، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، تحقيق: مجتبي العراقي، مؤسســـة النشـــر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم- إيران، ١٤٠٧هــ.

٥٢. حمـــيد، محمد بن عبد الله ، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق: بكر بن عبد الله وعـــبد الرحمن بن سليمان، بيـــروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ م.

٥٣. الخزاعـــي، علـــي بـــن محمود ، **تخريج الـــدلالات السمعية**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغـــرب الإســـلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هــ

٥٤. الخولـــي، البهـــي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار التـــراث، القـــاهرة، ط ٤، ١٤٠٤ هــ = ١٩٨٤ م.

٥٥. الدارقطنـــي، أبـــو الحسن، علي بن عمر الـــبغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عـــبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٩٦٦م .

٥٦. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، **ســـنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخـــالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـــ.

٥٧. الدردير، أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير**، تحقـــيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٨. الذهبـــي، محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من عبر**، تحقيق: محمد السعيد بن بســـيوني زغلـــول، دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٥٩. الذهبـــي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير **أعـــلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٦٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.

٦١. الرازي، فخر الدين محمد بن أبي بكر، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، (د.ت).

٦٢. الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣. الزبيدي، أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٦٤. الزرقاني سيدي عبد الباقي، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر.

٦٥. الزركشـــي، بـــدر الدين محمد بن عبدالله، **الـــبرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبـــو الفضـــل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

٦٦. الزركلـــي، خـــير الدين، الأعلام، **قاموس تـــراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمســـتعربين والمستشـــرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٨، ١٩٨٩م.

٦٧. الزمخشـــري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقـــاويل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٧م.

٦٨. زنانـــي، محمـــود سلام ، **اختلاط الجنسين عـــند العـــرب**، دار الجامعـــات المصرية، ١٩٥٨م.

٦٩. الزيلعـــي، أبـــو محمـــد عبدالله بن يوسف الحنفـــي، **نصـــب الراية لأحاديث الهداية**،

تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ.

٧٠. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٧١. السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دمشق: المكتب الإسلامي.

٧٢. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٧٣. السيواسي، محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط٢، (د.ت).

٧٤. السيوطي، أبو عبدالله جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٧٥. السيوطي، جلال الدين، **الجامع الصغير من أحاديــث البشــير النذير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، بيروت.

٧٦. الســيوطي، جــلال الدين، **سنن النسائي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٧. الشــاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقــيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

٧٨. الشــافعي، أبــو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكــام القــرآن**، تحقــيق: عبدالغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٧٩. الشــافعي، أبــو عبدالله محمد بن إدريس، **كــتاب الأم**، دار الفكــر للطــباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.

٨٠. الشـربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلـى معـرفة معانـي ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

٨١. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه**، القاهرة: دار التأليف، ١٩٦٥م.

٨٢. الشـعراوي، محمـد متولـي، **المرأة في القـرآن**، مطـبعة أخـبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨٣. شـلبي، محمـد مصـطفى، **أصول الفقه الإسـلامي**، بيروت، الدار الجامعية، ط ٤، ١٩٨٣ م.

٨٤. شلتوت، محمود، **الإسـلام عقيدة وشريعة**، بيروت، دار الشروق .

٨٥. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مـن علم الأصول**، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٨٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، **السيل الجـرار المـتدفق علـى حدائق الأزهار**،

تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٨٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٨٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الصعيدي، عبد المتعال، **السياسة الإسلامية في عهد النبوة.**

٩١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**،

تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٩٩٤م.
٩٢. صوفي أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.**
٩٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، تحقيق علي مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٩٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
٩٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
٩٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٩٧. العقاد، عبـــاس محمود، **المرأة في القرآن**، دار نهضة، القاهرة، ١٩٩٠م .

٩٨. العوا ، محمد سليم ، **الإسلاميون والمرأة**، المنصورة، مصر، دار الوفاء ، ٢٠٠٠م.

٩٩. العـــوا ، محمد سليم ، **الفقه الإسلامي في طـــريق التجديد**، ط ٢، ١٩٩٨ م، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٠٠. العـــوا ، محمـــد ســـليم ، **الـــنظام السياســـي للدولة الإسلامية**، القاهرة: دار الشروق.

١٠١. الغرناطـــي، ابـــن جزي أبو القاسم محمـــد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، بنغازي، ليبيا.

١٠٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د.ت.

١٠٣. الغزالـــي، **المستصـــفى مـــن علم الأصول**.

١٠٤. الغزالي، محمد السقا، **السنة بين أهل الفقه.. وأهل الحديث**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.

١٠٥. غليون، برهان، **النظام السياسي في الإسلام**، تأليف برهان غليون ومحمد سليم العوّا، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٠٦. الفاسي، تقي الدين، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق: محمد الطناحي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، (د.ت).

١٠٧. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م.

١٠٨. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مكة

المكــرمة: مكتــبة مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦.

١٠٩. الكــاندهلوي، محمــد يوسف، **حياة الصــحابة**، دار الكتــب العالمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

١١٠. كحالــة، عمر رضا، **أعلام النساء**، **مؤسسة الرسالة**، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

١١١. الكلينـــي، ثقــة الإسلام أبو جعفر، محمــد بن يعقوب بن إسحاق، **الفروع من الكافـــي**، دار الكتــب الإســلامية طهران، إيران: ط٣، ١٣٨٨هـــ.

١١٢. مالك بن أنس، أبو عبدالله ، **المدونة الكــبرى**، دار صـــادر، بـــيروت، لبنان، (د.ت).

١١٣. مـــالك بن أنس، أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحــياء الــتراث العربي، القاهرة، مصر، (د.ت).

١١٤. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية .

١١٥. متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، مصر، دار المعارف، ١٩٦٦م.

١١٦. مدكور، محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام.

١١٧. المزي، أبو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ.

١١٨. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القسيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

١١٩. المقري، أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**،

تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

١٢٠. المقريـــزي، تقي الدين أبو العباس أحمـــد بـــن علي بن عبد القادر الحسيني، **الخطــط المقريـــزية**، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٢١. المقريـــزي، تقي الدين أبو العباس أحمـــد بـــن علي بن عبد القادر الحسيني، **الســلوك لمعرفة دول الملوك**، دار الكتب، القاهرة، مصر ،١٩٧٢م.

١٢٢. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القديــر شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٣. المــودودي، أبـــو الأعلـــى، **تدوين الدستور الإسلامي ضمن مجموعة نظرية**

الإسـلام وهديه في القانون والدستـور، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ١٩٦٩م.

١٢٤. النسـائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شـعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتـب العلمـية، بـيـروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م.

١٢٥. الـنووي، محـي الدين أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٢٦. الهيثمـي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٤٠٧م.

١٢٧. وافـي، علـي عبد الواحد، **الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام**.

١٢٨. وافـي، علي عبد الواحد، **المساواة في الإسلام**.

١٢٩. وافـــي، علـــي عبد الواحد، **حقوق الإنســـان في الإسلام**، مصر، دار النهضة بالفجالة، ط ٤، ١٩٦٧م.

١٣٠. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر ابـــن واقـــد الســـهمي، **فتوح الشام**، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٤م.

١٣١. وول ديورنـــت، **قصـــة الحضارة**، بـــيـــروت، دار الجـــيل، ١٤٠٨ هـــ = ١٩٨٨م.

١٣٢. اليمانـــي، أبـــو عـــبد الله محمد بن المرتضـــى ، **إيثار الحق على الخلق**، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت.

قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

1. P. Voorhoeve Critical Survey of studies on the Languages of Sumatra, The. Hague 1955.
2. P. Voorhoeve, Iskandar Muda, zoon van Ali, BTLV 107.
3. Hugh Trevor-Roper, The Bormann Documents, in The New York Review of Books, New York, Vol. 22,No. 2, Feb. 20,1975.

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٤٨٢٧٨٥١



هذا الكتاب

لا نعرف في أقطارنا الإسلامية موضوعاً شائكاً يشتد الجدل حوله مثل موضوع المرأة، فهناك التقاليد التي ألبسها أصحابها ثياب الإسلام، وهناك من أراد أن يجعل المرأة المسلمة نسخة من الفتاة الغربية. وتكاد الحقيقة أن تضيع بين جمود التقاليد الراكدة ومخاطر التقاليد الوافدة.

يستقي الكتاب تلك الحقيقة من القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ، ومن الثابت مما ساد في عصر النبوة والخلافة الراشدة ودور نساء المسلمين في الحياة العامة آنذاك، وبعده في العصور اللاحقة.

يعالج الكتاب قضية المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل مختلفة، كالزواج، والطلاق، والمواريث، والشهادة. كما يعرض الآراء المختلفة حول أهليتها السياسية بين مؤيد ومعارض. وينتهي بعرض تأصيل فقهي لتلك الأهلية التي أساسها الكفاءة للمرأة والرجل على السواء. ويستعرض في جميع ما سبق آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين. كل ذلك بأسلوب مبسط لا يستعصي فهمه على غير المتخصصين.